

سلسلة مؤلفات حسان الدين عبدالعزیز بن باز - رحمہ اللہ - رقم ۵۳

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح صحيح البخاري
لإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله

دروس علمية شرعا سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزاله للثبوت في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راية وقدّم له شالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

أجزء الخامس

الرسالة العالمية

رفع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ١٤٢٩ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية. / عبد السلام بن عبد الله

السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ .

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-١٥٣٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٥ ج)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان
ب. السلسلة

١٤٢٩/٦٠٩٥

ديوي ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك: ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-١٥٣٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٥ ج)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاح

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظا

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ولعن
قتلهم لعنتهم على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية
منه الدرر والبارحة جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافظلة بدر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
واقلياته وأرجو له أن ينفع بها وليكتب أمير المؤمنين تكلم بها
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
صالح
٥١٤٢٩/٧/٢٨

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ / عبد السلام بن عبد الله السلیمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جلية ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعداها ، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أتى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهاً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة الهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاية الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله وكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيا الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السلیمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٠/٢١/١٤٢٩هـ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فإن هذا هو الكتاب الرابع من سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب
«صحيح البخاري».

ولما تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على
إخراجه ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية،
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلّم.

ترجمة الإمام البخاري

هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي، البخاري، أبو عبد الله، قيل له: الجعفي، لأن أبا جدّه المغيرة - وكان مجوسياً - أسلم على يدي اليان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه بالولاء.

وُلد محمد بن إسماعيل يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، سنة أربع وتسعين ومئة ببخارى، ونشأ يتيماً.

وألهم حفظ الحديث وهو صغير لم يتجاوز العاشرة وهو في الكتاب، ثم خرج من الكتاب بعد العشر وجعل يختلف إلى شيوخ عصره، فحفظ كتب عبد الله بن المبارك ووكيع وعرف كلامهم وهو في السادسة عشرة من عمره، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة لأداء فريضة الحج، ثم رجع أخوه بأمه وتخلّف هو في طلب الحديث، ولما بلغ الثالثة عشرة جعل يصنّف في قضايا الصحابة

والتابعين وأقوابيلهم، وصنف كتاب «التاريخ» إذا ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة وقال: قَلَّ اسمٌ في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أنني كرهت تطويل الكتاب.

سمع محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى قبل أن يرتحل من مولاه من فوق عبد الله بن جعفر بن اليان الجعفي المسندي، ومحمد ابن سلام البيكندي، وجماعة ليسوا من كبار شيوخه، ثم سمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه، وسمع بمرو من عبدان بن عثمان وصدقة بن الفضل وجماعة، وبنيسابور من يحيى ابن يحيى وجماعه، وبالري من إبراهيم بن موسى، وبيغداد إذ قدم في آخر سنة عشر ومئتين من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريج بن النعمان وغيرهم، وبالبصرة من أبي عاصم النبيل وحجاج بن منهال وسواهم، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد وطلق ابن غنام وسواهم، وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ وخلاد بن يحيى وسواهما، وسمع بمصر من سعيد بن أبي مريم وأحمد بن إشكاب وسواهما، وبالشام من أبي اليان وآدم بن أبي إياس وعلي ابن عياش وأمّ سواهم.

وروى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأمم لا يحصون. له من الكتب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، و«التاريخ الكبير»، و«التاريخ الصغير»، و«خلق أفعال العباد» و«الأدب المفرد» وغيرها.

وكتابه «الجامع الصحيح» يروى عنه أنه قال فيه: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. ويروى عنه أنه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتابي «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقال عباس الدوري: ما رأيت أحداً يحسن طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل، كان لا يدع أصلاً ولا فرعاً إلا قلعه.

ويروى عن البخاري أنه قال: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وربما كنت أُغرب عليه.

شهد له علماء عصره وقرناؤه بحفظه وسعة اطلاعه وعمق فهمه، فقال أبو بكر الكلواذاني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلماء، فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الحديث بمرّة.

وقال عن نفسه: ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته إلا ما لم يظهر لي.

وقال أبو جعفر محمد بن سلام الورّاق: سمعت يحيى بن جعفر يقول: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.

وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

ويروى عن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» أنه جاء إلى محمد بن إسماعيل وقال له: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث وعلله.

وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

ذكر وفاته:

قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك - قرية على فرسخين من سمرقند - وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعت ليلة يدعو وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إني قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك. فما تم الشهر حتى مات، ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، دفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

أهمية كتاب «الجامع الصحيح»:

من المعروف أن البخاري صنف في الحديث مصنفات كثيرة، وعلى كثرة هذه المصنفات التي اشتملت على جميع أبواب الحديث القولية والفعلية، إلا أنه لا يمكن النظر إليها نظرة متساوية، بمعنى أنه لا يمكن لمصادر الحديث - على اختلافها - أن تكون ذات طبقة واحدة ومرتبة واحدة، ولهذا فقد اصطاح العلماء على تقسيم كتب الحديث بالنسبة إلى الصحة والحسن والضعف إلى طبقات، وتنحصر الطبقة الأولى من هذه الطبقات في «صحيحي» البخاري ومسلم، بما اشتملا عليه من أقسام الحديث المتواتر والصحيح الأحاد، ولكل منهما ميزة يعرف بها.

وأكثر ما تبرز أهمية وميزة «صحيح» البخاري عن غيره من كتب الحديث، ليس بما تقرر عنده من أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً فحسب، وإنما بطريقة تبويبه الخاصة التي امتاز بها عن سواه من أصحاب هذه الدواوين، والتي تدل على سعة علمه وفقهه، وهذا مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

ثم إنه لا يُخلية من الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة، فقد استخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب ما يناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانترع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه لهذا الكتاب.

ولهذا نراه قد وضع بنفسه عناوين «صحيحه»، فبوّه بطريقته الخاصة، لأنه كما ذكر الإمام النووي لم يكن مقصوده الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: (فيه فلان عن النبي ﷺ) أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً.

ثم إنه غالباً ما يفتح الباب بالآيات القرآنية، ليستنبط من ذلك رأيه الفقهي في الأبواب المختلفة، ولهذا قالوا: من أراد التفقه فعليه بصحيح البخاري.

شروح الكتاب المطبوعة:

١. «أعلام الحديث» لحَمْد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٦هـ).
٢. «شرح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي ابن بطلال، المتوفى سنة (٤٤٩هـ).
٣. «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها» لأبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).
٤. «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).
٥. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، المتوفى: (٧٩٥هـ).
٦. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
٧. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

٨. «شرح صحيح البخاري» لشهاب الدين أبي العباس أحمد

ابن أحمد زُرُوق الفاسي، المتوفى سنة (٨٩٩هـ).

٩. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد

ابن أبي بكر القسطلاني، المتوفى سنة (٩٢٣هـ).

١٠. «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري» لذكريا بن محمد

ابن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

١٠. «لامع الدراري على جامع البخاري» لأبي مسعود رشيد

أحمد الكنكوهي، المتوفى سنة (١٣٢٣هـ).

١١. «فيض الباري على صحيح البخاري» لمحمد أنور شاه

الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢هـ).

١٢. «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري»

لمحمد الحَضْر بن عبد الله الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب التهجد بالليل

وقوله عَلَيْكَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء:

.[٧٩

١١٢٠^(١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، سَمِعَ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ =

(١) الترقيم المعتمد هنا هو ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

= فيهنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَوْ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال سفيان: وزاد عبدُ الكريم أبو أمية: «ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قال سفيان: قال سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). [١]

[شرح ١] هذا هو أحد أدعية الاستفتاح المأثورة، وهي أنواع، وهذا =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، والترمذي: الدعوات

(٣٤١٨)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، وأبو داود: الصلاة

(٧٧١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥).

= من أصحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يُسْتَحَبُّ أن يقرأه الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتاح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُسْتَحَبُّ أن يستعملها الإنسان، هذه تارة وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات.

وفي قوله ﷺ: «قِيمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ثلاث روايات: قِيمٌ، وَقِيُومٌ، وَقِيَّامٌ، والله عز وجل هو الذي أقام هذه الأشياء ﷻ، فهو قَيْمُهَا وَقِيُومُهَا وَقِيَّامُهَا: الذي أقامها وأمسكها، ولولا إمساكه لها لَأَنْدَكَّ بعضها على بعض، ولكنه أمسكها ﷻ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، ﴿وَمَنْ أَيْدِيهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، فهو دعاء عظيم يستحبُّ الدعاء به في صلاة التهجد، ولا مانع من الدعاء بغيره، وهكذا حديث أبي هريرة: «اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» في «الصحيحين»^(١)، وكان النبي ﷺ يقول في =

(١) البخاري: الأذان (٧٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).

= الفريضة، وكذلك حديث عمر بمعناه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(١)... إلى غير ذلك.

فالمقصود أنها أنواعٌ، يقال ما صحَّ منها عن النبي ﷺ، وإذا استعملها الإنسان في بعض الأحيان يكون قد فعل سنةً. وفي هذا الدعاء الذي ذكره في هذا الحديث فوائد عظيمة لمن تدبرها وتعلَّمها.

قوله: «وزاد عبدُ الكريم أبو أمية: ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله» هذا مما علَّقه البخاري في الزيادات، وعبد الكريم هذا ضعيف، والبخاري يعلِّق الضعيفَ لبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال ما معناه: إنه إذا علَّقها جازماً فهي ثابتةٌ عمَّن علق عنه، ثم من عند من علقها عنه قد يكون سنده جيداً وقد يكون سنده ضعيفاً.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٩٩).

باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَكَنتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكَنتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذَانِي فَذَهَبَا

بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطِيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ،

وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

١١٢٢ - فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ =

= «الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً^(١). [٢]

[شرح ٢] هذه رواية عظيمة، ذهب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب وللتخويف، ثم بُشِّرَ بأنه سليم لم يُرَع، ثم قال الرسول ﷺ: «نعم الرجل عبدُ الله لو كان يقومُ من الليل»؛ وهذا معناه الحثُّ على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيبٌ من التهجد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن - ولا سيما طالب العلم - أن يكون له نصيب من الليل ولو قليلاً*.

وقيام الليل من صفات عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ومن صفات الأخيار ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، =

* س: قوله: «فكان بعد لا ينام من الليل...» هل هو إدراج من

الراوي؟

ج: نعم، هو من كلام سالم.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٩)، والنسائي: المساجد (٧٢٢)، وابن

ماجه: تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

= ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: «قُمَ ونَمَ»^(١)، فالسُّنة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر ولا يُهمل قيام الليل، بل يقوم بين ذلك.

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٣)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ
أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ^(١). [٣]

[شرح ٣] وهذا يدلُّ على أنه كان عليه الصلاة والسلام يعتني
بصلاة الليل ويطيلها، ومع ذلك كان ينام ما تيسر له، قال الله له:
﴿قُلِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٤]، فكان يقوم من الليل ما كتب الله له، وقد قال =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨)، والترمذي: الصلاة (٤٣٩)،
والنسائي: الأذان (٦٨٥)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٦)، وابن ماجه: إقامة
الصلاة والسنة فيها (١٣٥٨).

= عليه الصلاة والسلام: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَهُ»^(١)، فأخبر أن هذه أفضل الصلاة، وأخبر بها عبد الله بن عمرو، فلَمَّا كان يقوم الليل أخبره أنه يكفيه صلاة داود وأنها أفضل الصلاة.

فنبينا ﷺ كان يصلي ما تيسر من ذلك؛ من مثل ما كان يفعل داود عليه الصلاة والسلام، وكان ﷺ يتهجَّد طويلاً، وكان يسجد السجدة بمقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، وهذا يدل على طول سجوده عليه الصلاة والسلام، وكذلك يركع طويلاً، ويقوم طويلاً.

وكذلك المؤمن عليه أن يفعل ما تيسر له، فإذا تيسرت له الإطالة في القراءة والركوع والسجود من غير مشقَّة، وخشع في هذا ولان قلبه بهذا فليفعل، وإذا لم يتيسر فعل ما استطاع، فلا يكلف نفسه ما لا تطيق، ولا يكلفها ما يضرُّ بصحتها، أو يضر =

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

= بمعاش أولاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يدعُ قيام الليل ولو قليلاً.

والغالب على وتر النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصليه إحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتر بتسع، أو يوتر بسبع، أو بخمس، وقد يوتر بثلاث عشرة، فكل هذا جائزٌ ورَدَ عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة، لأنه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

وإذا أوتر بثلاث عشرة أو بإحدى وعشرين أو بإحدى وثلاثين أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسر فلا حرج في ذلك، فكل هذا وردت به أحاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام، ولما سُئل النبي ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مُثْنِي مُثْنِي»^(١). فلم يحَدِّ لها حدًّا.

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ^(١). [٤]

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَىٰ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ٣﴾ [الضحى: ١-٣]^(٢). [٥]

[شرح ٤] من رحمة الله أن العبد إذا مرض فتعطل عمله في الليل أو غيره كتب الله له عمله الذي كان معتاداً عليه، فضلاً من الله ﷻ.

[شرح ٥] أعداء الأنبياء لهم ورثة، وأولياء الأنبياء لهم ورثة، وهذه امرأة ضالة جاهلة لا تعرف الحقائق، وقد تكون أيضاً متعمدة =

(١) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٩٧).

.....

= للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطل بغير حق، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، يعلمون صدقه وأمانته، ولكنه الحسد والبغي، نسأل الله العافية.

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل

والنوافل من غير إيجاب

وطرَّق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ

الليلة من الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخِزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ

الْحُجُرَاتِ، يَأْرُبُ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ»^(١).

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ

أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ

وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: «أَلَا تُصَلِّيَانِ!»

فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٩٦).

= فانصرفت حين قلنا ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مؤلّ يضربُ فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] (١). [٦]

[شرح ٦] هذا يعني أن جواب علي عليه السلام ليس مناسباً، فقد كان من الأسهل أن يقول: سوف نفعل إن شاء الله، أو غير ذلك من كلمات أنسب من قوله: أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فالإنسان إذا حَرَّضَ على شيء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تصليان؟» أي: ألا تقومان، ألا تجتهدان، فلا بد أن يكون الجواب ليئناً طيباً، كأن يقول: سنفعل إن شاء الله، لكن لم يتيسر لعلني في ذلك الوقت القيام من النوم أو الفزعة من النوم، فقال هذه الكلمة التي هي احتجاجٌ بالقدر.

وفي الحديث فوائد: أن الراعي أو كبير العائلة أو نحوه ينبغي أن يلاحظ من حوله، حتى في النوافل، وحتى مع الغير فيمر عليهم بالليل إذا كانوا من ذوي القربى، فيشجعهم على العمل الصالح وإن كان غير فريضة، من باب التعاون على البر والتقوى.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين (٧٧٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٢).

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ،
 خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُقْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا^(١). [٧]

[شرح ٧] عمله ﷺ هو رحمةٌ منه بهذه الأمة، فقد حرص على
 التخفيف عليهم، شفقةً منه عليهم عليه الصلاة والسلام، ولهذا
 كان يوصي مبعوثيه بقوله: «بَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا، تَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»^(٢)،
 وهذا من الحرص على التخفيف والتيسير وجمع القلوب.

ومن هذا ما فعله في رمضان، حين قام ثلاث ليالٍ أو أربعاً ثم
 ترك القيام، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُقْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ
 فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم: الأشربة (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).

= ومن هذا نبيه عن الوصال، إلى غير ذلك مما تركه شفقة منه على الأمة، فربما يدع العمل ﷺ وهو يجب أن يعمل به خوف أن يفرض على أمته ﷺ.

وأما سُبحة الضحى، فقد ورد فيها روايات عن عائشة، وروى عنها مسلمٌ روايات منها هذه الرواية، وجاء عنها في مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيدُ ما شاء الله^(١).

وفي رواية أخرى عند مسلم: ما كان يصلي الضحى إلا عندما يأتي من مَغِيْبِهِ^(٢)، فيصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يجلس للناس. وثبت في «الصحيحين» من حديث أم هانئ: أنه ﷺ صَلَّى الضحى ثمانين ركعاتٍ يوم الفتح بمكة^(٣).

وجاء: أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى^(٤).

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٠٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)

من حديث أبي هريرة، ومسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء.

= وأوصى بها كذلك لما ذكر ما على السُّلَامِيَّات^(١) فقال: «وَيُجْزَى
من ذلك رَكَعَتَانِ يركُعهما من الضُّحَى»^(٢).

فصلاة الضحى ثابتة من قوله ﷺ وتحريضه عليها، وتشجيعه
عليها، وثابتة من فعله أيضاً، لكن لم يداوم عليها، فلعله ترك هذا
لئلا يشقَّ على أمته، لأنه إذا داوم داوموا، لكن من فعلها أحياناً
فهي سنة.

ولو عدنا إلى رواية عائشة: ما كان يصلي الضحى إلا عندما
يأتي من مغيبه، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني
لأسبحتها. وقولها: كان رسولُ الله يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما
شاء الله؛ نجد أنها نسيت ما كان يفعله ﷺ من أنه كان يصلي
الضحى أربعاً، ولكن لم يكن يداوم عليها، فهي نسيت ذلك
وقالت: ما كان يسبحتها، أو نسيت فعله ثم أخبرها بذلك،
فالحاصل أنها نسيت في الأول أو في الثاني.

(١) السُّلَامِي: عظام الأصابع في اليد والقدم، وتسمى القصب، وتجمع على السُّلَامِيَّات.

المعجم الوسيط مادة (سلم).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ،
 فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ
 اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ،
 وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
 عَلَيْكُمْ». وذلك في رمضان^(١).

باب قيام النبي ﷺ الليل

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يقوم حتى تتفطر
 قدامه^(٢). والفطور: الشقوق، انفطرت: انشقت. =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع

النهار (١٦٠٤)، وأبو داود: الصلاة (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري موصولاً: تفسير القرآن (٤٨٣٧)، ومسلم: صفة القيامة والجنة

والنار (٢٨٢٠).

= ١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). [٨]

[شرح ٨] الله عز وجل أعطى نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القوة والجلد والصبر على العبادة ما لم يعط غيره، لذلك كان يفعل هذا في نفسه، ومع ذلك فقد كان ينهى الناس عنه، ويقول: «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢).

ولما بلغه أن بعض النساء يتكلفن ويعلقن حبلاً كما أثير عن زينب^(٣) وغيرها، نهى عن ذلك ولم يرخص هذا التكلف، فدل ذلك على أنه ينبغي على المسلمين أن لا يتكلفوا، بل يصلي الإنسان على قدر طاقته وجهده ولا يتكلف، حتى لا يمل العبادة، وحتى لا يكسل، أو يضعف.

(١) أخرجه مسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، والترمذي: الصلاة (٤١٢)،

والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٧٠)، ومسلم: الصيام (٧٨٢) بإثر (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٠)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٨٤).

باب من نام عند السَّحَر

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١). [٩]

[شرح ٩] كانت لداود عليه الصلاة والسلام سمات عظيمة، وكان - كما في رواية أخرى -: «لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٢)، مع هذه العبادة كان من أشجع الناس ومن أقوى الناس في الجهاد، عليه الصلاة والسلام. وفي هذا الحديث شاهدٌ لِمَا تَرَجَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ النُّومُ فِي آخِرِ =

(١) أخرجه مسلم: الصيام (١١٥٩)، والترمذي: الصوم (٧٧٠)، والنسائي: الصيام

(٢٣٤٤)، وأبو داود: الصوم (٢٤٤٨)، وابن ماجه: الصيام (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٧٧)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

= الليل؛ حيث كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم ثلثه، وينام سدس الليل الأخير، فهذه النومة الأخيرة يستعان بها على أعمال النهار، بعد تعب العبادة والصلاة والقراءة.

وهذا يدلُّ على أن كون الإنسان ينام سدس الليل الأخير لا حرج فيه ولا كراهة؛ لأن هذا فعل داود، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبر أنه أفضل الصلاة. فینام هذا السدس الأخير لكي يتقوى به على ما أمامه من أعمال النهار وأعمال الدولة، والله أعلم*.

* س: أكان ينام إلى الصبح؟

ج: ظاهر السياق سدس الليل ويحتمل النهار، ويحتمل أنه يستيقظ قبل ذلك، ففي شريعتنا: الأفضل أن يقوم فيصلي قبل طلوع الفجر لِمَا ورد عنه ﷺ لِمَا بلغه أن رجلاً نام عن الصبح فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ بَالَ فِي أُذُنِهِ»، أو قال: «فِي أُذُنَيْهِ»^(١)، وقد يكون هذا خاصاً بشريعة داود أن ينام إلى الصبح، أو المراد على ما جاء في الحديث الصحيح، فلا تنافي بينهما.

فالاستحباب أن تكون يقظته قبل الصبح، فيحتمل أن داود كان ينام =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤).

= إلى الصبح ويكون ذلك في شريعة التوراة، فداود له شريعة خاصة تابعة لشريعة التوراة، وتكون شريعة محمد ﷺ كراهة أن ينام إلى الصبح، ويحتمل أن يكون داود أيضاً لا ينام إلى الصبح وأن استيقاظه كان قبله بقليل، والله تعالى أعلم.

س: ما نعرفه من الكتب الدراسية أن النوم الصحي - كما يدعون -

ثماني ساعات، ولكن نلاحظ أن نومه ﷺ كان أقل من ذلك، فما رأيكم؟

ج: الناس يختلفون في نومهم، وإنما قالوا: ثماني ساعات، لأنه نوم

معتدل بالنسبة لأوساط الناس، فكبار السن قد يكفيهم أقل من هذا بكثير،

وأما الصبيان الصغار فلا يكفيهم، فهو يختلف على حسب تقسيم الناس

وأعمالهم، وليس فيه حدٌ محدود. والإنسان يأخذ من النوم حاجته فقط، من

غير أن يخل بواجب ولا يأتي بمحرم، فإذا احتاج إلى النوم نام، وإذا رزقه الله

النشاط قام، ولا يتحدد ذلك بحد محدود.

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا
سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ
الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى^(١). [١٠]

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابن سعدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

[شرح ١٠] تعني بالصارخ: الديك. [قال الحافظ ابن حجر في =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع
النهار (١٦١٦)، وأحمد (٢٧٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، وأبو داود: الصلاة (١٣١٨)،
وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

.....

= «الفتح» ١٧/٣^(١): قوله: «الصارخ» أي: الديك، ووقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة. وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل كذا.. قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالديك أعطاه الله جل وعلا ذكاءً وفطنةً وعادةً يسير عليها مدى الحياة، فيكون له تصويت نصف الليل، وأول الليل، وآخر الليل، فإذا عرفوا عاداته استفادوا منه، لاسيما بعض الديكة التي لها عادات عظيمة مفضلة.

ولهذا كان أهل نجد - فيما نعلم - قبل مجيء الساعات يعتمدون =

(١) والطبعة المعتمدة من «الفتح» الطبعة السلفية الأولى التي قام بإخراجها محب الدين الخطيب، وأشرف على تصحيحها وتحقيقها ساحة الشيخ ابن باز، رحمه الله.

.....

= على النجوم، وعلى صوت الديك في أذانه المعتاد، فالذي يبكر
يبكر على أذانه الأول، والذي يتأخر يتأخر على أذانه الأخير،
فالديك له أوقات في أذانه تختلف، وكلُّ يرتب حاله على حسب
رغبته في طول صلاة القيام.

وهكذا الاعتماد على النجوم، فهذا يرسم علامةً وهذا يرسم
غيرها، ليعرف بذلك ما مضى من الليل وما بقي منه على سبيل
التقريب، ثم جاءت هذه الساعات فحصلت بهاراً كبيرة.

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنْ

نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ

سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ

كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

كَقَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً^(١). [١١]

[شرح ١١] في رواية أخرى: كم كان بين الأذان والسُّحُور؟ قال:

قدر خمسين آية^(٢)، ولا منافاة، فقد تسحر في آخر الليل، ثم أذن ثم

صلى ركعتين بعد ذلك ثم دخل في الصلاة، فهذه فيها تسامحٌ

وإيجاز.

(١) أخرجه النسائي: الصيام (٢١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٢١).

باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١). [١٢]

[شرح ١٢] وقد روي عن حذيفة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلة، فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ^(٢)، فالمعروف من حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطويل القراءة في بعض الأحيان، وربما اقتصر واقتصد وقرأ أقل من ذلك، ولهذا ربما صلى ثلاث ركعات أو خمس ركعات أو ست ركعات، أو صلى ثلاث عشرة ركعة على حسب ما تيسر له من النشاط والقوة، وربما خفف في قراءته بعض الشيء عليه الصلاة والسلام. فالأمر متسع في صلاة الليل، فليس فيها حدٌ محدود، لا في طول الركوع، ولا طول =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢).

= السجود، ولا طول القراءة، بل يكون على حسب ما يهب الله العبد من النشاط والقوة والارتياح.

وقد سماه هنا أمرَ سوء لأنه غير لائق أن يجلس والنبى ﷺ قائم، بل ينبغي أن يتابعه في ذلك مع قدرته، وإلا فهو جائز، حيث يجوز له أن يجلس ويصلي قاعداً ولو كان مع النبى ﷺ، فكلُّ له قدرته التي أعطاه الله، فالنبى ﷺ أقوى منه، ولكنه تماسك حتى تمَّت الصلاة رضي الله عنه.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حذيفة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةَ السَّوَاكِ^(١). [١٣]

[شرح ١٣] شَاَصَ يَشُوصُ مِثْلُ: قَامَ يَقُومُ* .

* س: هل التسوك باليمنى أم باليسرى؟

ج: السنة أن يكون باليسرى، لأنه إزالة أذى، لكن يبدأ بالجانب الأيمن، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في طهوره وسواكه - يعني الاستياك - وثيابه يبدأ باليمنى، فإزالة الأذى يكون باليسرى، لذلك لا يجوز أن يغسل الاست باليمنى؛ لأنه نوعٌ من إزالة الأذى.

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٥٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)،

وأبو داود: الطهارة (٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٦).

باب كيف صلاة النبي ﷺ

وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل

١١٣٧- حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن

الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف

صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر»

بواحدة»^(١). [١٤]

[شرح ١٤] وهذا فيه توسعة، وأن ليس فيها حد محدود، فيصلي ما

تيسر، فإذا صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو غير ذلك على حسب ما

يسر الله له، فلا حرج، لكن يراعي أنه إذا خاف الصبح أوتر بركعة،

توتر له ما صلى من أربع أو ست أو ثمان.

ومراعاة فعل النبي ﷺ - إذا تيسر له - من الإيتار بسبع أو =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٧)،

والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٤٢١)،

وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥).

= بإحدى عشرة يكون أفضل* .

* س: هل ينطبق هذا الحديث على قليل القيام أم كثيره؟

ج: النبي ﷺ أطلق ولم يحدد؛ فقال: «مثنى مثنى»، فيعم ذلك القليل

والكثير، ولهذا تنوع فعل الصحابة بين القليل والكثير.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي:

بِاللَّيْلِ^(١).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ،

سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [١٥]

[شرح ١٥] الأحاديث في صلاة النبي ﷺ في الليل تتنوع.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٤)، والترمذي: الصلاة (٤٤٢).

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ،
 عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ
 وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ^(١). [١٦]

[شرح ١٦] قالت هنا: ثلاث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر،
 فيحتمل أنها قالت هذا ونسيت ما قالت سابقاً، ويحتمل أنها أجملت
 أولاً ثم فصّلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى كحديث زيد بن
 خالد^(٢) وابن عباس^(٣) وآخرين أنه ربما صلى ثلاث عشرة اثنتين
 اثنتين.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨) (١٢٨)، والنسائي في «الكبرى»:

قيام الليل (١٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٨٣)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٨٢).

باب ما جاء في التطوع مشئ مشئ

ويُذكَرُ ذلك عن عمارٍ، وأبي ذرٍّ، وأنسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ،
وعِكرِمةَ، والزهرِيِّ رضي اللهُ عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا
إلا يُسَلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ من النهارِ. [١٧]

[شرح ١٧] هذا هو الأفضل ثنتين ثنتين في النهار، وفي الليل
يتأكَّد، لقول النبي ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١)، وفي النهار
كذلك، لأنَّ الغالب من فعل النبي ﷺ الصريح ثنتين ثنتين،
حيث كان يصلي ثنتين قبل الظهر، وثنيتين بعدها، وثنيتين بعد
المغرب، وثنيتين بعد العشاء، وفي تحيَّة المسجد ركعتين، وسنة
الفجر ركعتين، وصلاة الضحى ركعتين، وهذه كلها دلائل على
أن المثنى أولى حتى في النهار.

وفي حديث ابن عمر عند الخمسة: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنِي =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

= مَثْنِي^(١) وإن قال النسائي: إن هذه الزيادة خطأ، ولكن الذي زادها ثقة، والقاعدة: أن زيادة الثقة تُقبل ما لم تكن منافيةً، و هنا ليست منافية*.

* س: هل ثبتت صلاة التسابيح عن الرسول ﷺ؟

ج: اختلف فيها العلماء، فمنهم من أثبتها ومنهم من لم يثبتها، والأقرب أن حديثها موضوع، وأنه لم يفعلها عليه الصلاة والسلام.

س: روي أنه ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، وروي اثنتين؟

ج: الأفضل أربعاً قبل الظهر كما قالت عائشة^(٢). وأما حديث ابن عمر في «الصحيح» ففيه: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها^(٣).

والأفضل: ثنتان ثنتان، على قاعدته المعروفة عليه الصلاة والسلام:

= «صلاة الليل والنهار مَثْنِي مَثْنِي»؛ يعني: تسليمتين قبل الظهر.

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود: الصلاة

(١٢٩٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٣٢٢)، والترمذي: الجمعة (٥٩٧).

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٠).

= س: هل له أن يزيد في عدد الركعات ما يشاء؟

ج: كل النوافل يزداد فيها، ولكن المقصود كيفيتها؛ هل تصلى هكذا أم هكذا؟ ولكن عائشة أخبرت: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، فدل ذلك على أن الراتبة قبل الظهر أربع، فابن عمر اطلع على ثنتين، وهي اطلعت على أربع.

ولعل السبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان لا يحافظ على أربع، فكان ربما صلى ثنتين كما قال ابن عمر، وربما صلى أربعاً كما قالت عائشة، وعائشة قد لا تعلم إلا ما يحدث عندها في بيتها؛ لأنه كان لا يأتيها إلا يومين من تسعة أيام، فهي قد لا تعلم ماذا فعل في السبعة الأخرى، فقولها: لا يدع أربعاً قبل الظهر، يحتمل أن مرادها بذلك على حسب علمها حين كان يأتيها في بيتها، ويكون ابن عمر أعلم بالأشياء الظاهرة التي يفعلها في المسجد وفي الأسفار.

فالحاصل أن ابن عمر روى عشرأ، وعائشة روت اثنتي عشرة، وأم حبيبة اثنتي عشرة، وهذا هو الأكمل والأفضل اثنتا عشرة رواتب؛ أربع قبل الظهر، وثلثان بعدها، فهذه ست، وثلثان بعد المغرب، وثلثان بعد العشاء، وثلثان قبل صلاة الصبح، وهذه ست أخرى، ولكن إذا صلى عشرأ فاكتمى بركعتين قبل الظهر في بعض الأحيان على حديث ابن عمر فلا =

= بأس، فالأمر في هذا واسع، وإن كانت المحافظة على الشيء الزائد أكمل وأفضل لمزيد الخير.

س: وما حكم من يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة؟

ج: لا حرج في ذلك؛ الأمر في ذلك واسع، لأن الرسول لم يقل: لا تصلوا إلا ركعتين ركعتين، وإنما قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فهو في قوة الأمر، وفي ثبوتها في النهار نظر، وأما في الليل فلا ينبغي إلا ثنتين ثنتين أبداً، إلا إذا صلى خمساً بالوتر أو صلى سبعاً فلا بأس، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله، وأما أن يصلي أربعاً أو ستاً ويسلم، فلا.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

السَّمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي
الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا
أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -
فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي
عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ
لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ.» =

= قال: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»^(١). [١٨]

[شرح ١٨] قوله: «واقْدُرْ لي الخَيْرَ»، «اقْدُرْ» بضم الدال، من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، وبكسر ها من باب ضرب يَضْرِبُ.

هذه صلاة الاستخارة، فإذا همَّ الإنسان بأمر وعنده فيه شيء من الريب والشك، يعني: لم يجزم بأنه خير، يصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء*.

* س: أيدعو بعد التشهد أم بعد السلام؟

ج: بعد السلام أفضل، لأنه لا يتم الصلاة إلا بعد السلام، وظاهر السياق أنه بعد السلام من الركعتين، لقوله ﷺ: «ثم ليقل»، لأن «ثم» تقتضي الترتيب والتراخي، والركعتان وسيلة لهذا الخير وهما من أسباب الإجابة التي يقدمها.

س: هل تصلّي صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

ج: كلا، لا تصلّي في أوقات النهي؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، فيصلّيها قبل وقت وقت النهي أو بعده.

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٨٠)، والنسائي: النكاح (٣٢٥٣)، وأبو داود:

الصلاة (١٥٣٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣).

= س: في أي شيء تكون الاستخارة؟

ج: الاستخارة في الأشياء المشتبهة؛ فمثلاً تكون في سفر لا يدرى ما عاقبته، أو في زواج لا يدرى ما عاقبته، أو في معاملات لا يدرى ما عاقبتها، أو في عملٍ ما هل هو مناسب أو لا، أو في الذي يشك في الوصول إليه، مثل خوف الحج وقت الفتن والطرق غير مأمونة، فيستخير هل يحج هذا العام أو لا، من أجل الحوادث وما أشبه ذلك، أي: في أمور فيها اشتباه عليه.

أما أن يستخير في أن يصلي أو لا يصلي، ويصوم رمضان أو لا يصوم رمضان، أو يستخير هل يحج فريضةً أو لا، يستخير هل يبرُّ والديه أو لا، أو هل يصل رَحِمَه أو لا، فليس هذا بمحل استخارة.

س: إذا عزم أحد أن يفعل شيئاً من الأمور، فهل يستخير أم لا؟

ج: الظاهر أنّ الاستخارة عند عدم الجزم بأن له مصلحة فيه، فلا حاجة إلى الاستخارة إذا كان جازماً، جاء في الحديث: «إذا همَّ أحدكم بالأمر»، فالمقصود من السياق الشك، وأما أن تعلم أن هذا الأمر خير لك فلا استخارة، فأنت تعلم أن الصلاة خيرٌ لك، وأن صيام رمضان خير لك، وتعلم أن برَّ والديك خير لك، فلا حاجة هنا إلى الاستخارة، وإنما الاستخارة في شيءٍ مشتبه.

=

= س: أليس «هَمَّ» بمعنى «عزم»؟

ج: كلا، بل الهم غير العزم، فالهَمُّ يعني: أنه جاء في قلبه أنه سوف يفعل شيئاً، ولكن لم يفعله لأن عنده تردُّدًا، هَمَّ أن يعامل فلاناً، هَمَّ أن يقيم شركةً لكذا وكذا، هَمَّ أن يسافر إلى كذا، هَمَّ أن يتزوج بنت فلان، ولكن لم يجزم بشيء ما بعدُ.

س: هل يُجمع بين الروایتين في الدعاء، فيقال: عاقبة أمري وآجل أمري وعاجله؟

ج: هذا شك من الراوي، فإذا قال الداعي أحدهما كفى، فإذا قال: وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، كفاه؛ لأن الرسول ﷺ ما جمع بينهما، وإنما الراوي هو الذي شك؛ هل قال هذا أم قال هذا.

س: في حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هل الأمر بالصلاة في حق المتوضئ، أم إذا كان محدثاً يجب أن يتوضأ ثم يصلي؟

ج: إذا كان محدثاً لا يلزمه صلاة ولا وضوء، وإنما يجلس دون ذلك، لكن إذا دخل وهو على وضوء يصلي.

س: إذا خرج من المسجد ثم دخل؟

ج: أهل العلم يرون أن الإنسان إن كان له حاجات وهو في المسجد =

.....

= فخرج ودخل أنه لا يتأكد في حقه الصلاة، ولكن إن صلى فهو أحسن وفيه خير عظيم، فالأفضل - على ظاهر الحديث - أن يصلي ركعتين، فكله خيرٌ له، ولكن لو كثر إلى درجة أن يعوقه عن مهمته أو يعوقه عن دراسته فالظاهر أنه لا يتأكد على قاعدة المشقة.

س: هل يستشير المستخير أحداً بعد أن يصلي الاستخارة؟

ج: الاستشارة سنة، وهي جيّدة، فتستشير خواص إخوانك الذين تظن فيهم النصح والفهم، فإذا انشرح صدرك لأحد الأمرين بعد الاستشارة، أو لم يتيسر لك استشارة، فلتعمل بما انشرح صدرك له من الأمرين، فإنه الذي فيه الخير إن شاء الله.

س: ما صحة الخبر: ما خاب من استشار وما ندم من استخار؟

ج: لا أدري عنه شيئاً^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٤) عن

أنس رفعه، وإسناده ضعيف جداً، وانظر «كشف الخفاء» (٢٢٠٥).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢). [١٩]

[شرح ١٩] يعني: حين زاره في بيت جدته صلى ركعتين صلى الله عليه وسلم، كذلك
لما زار عتبان صلى ركعتين^(٣).

وكل هذا يبيّن به المؤلف أن الأفضل ركعتان ركعتان.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، والترمذي: الصلاة (٣١٦)،
والنسائي: المساجد (٧٣٠)، وأبو داود: الصلاة (٤٦٧)، وابن ماجه: إقامة
الصلاة والسنة فيها (١٠١٣).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨)، والترمذي: الصلاة (٢٣٤)،
والنسائي: الإمامة (٨٠١)، وأبو داود: الصلاة (٦١٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٦٧).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

ابنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ^(١). [٢٠]

[شرح ٢٠] هذا حفظه ابن عمر - كما تقدم -، وحفظت عائشة أربعاً قبل

الظهر، وحفظ أبو هريرة أربعاً بعد الجمعة، ولا منافاة، فمن صلاها

رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ صَلَاها أَرْبَعاً فَقَدْ أَحْسَنَ، وَكُلَّهُ خَيْرٌ* .

* س: ما حكم اختصار الصلاة على الرسول بلفظ (ص)؟

ج: كلا، ينبغي أن تُكْمَل الصلاة على النبي كتابةً، خطأً ولفظاً: =

(١) أخرجه مختصراً مسلم: الجمعة (٨٨٢) (٧٢)، والترمذي: الجمعة (٥٢١)،

والنسائي: الجمعة (١٤٢٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣١)

من طريق ابن شهاب، به.

وأخرجه مطولاً مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذي: الصلاة

(٤٣٣)، والنسائي: الإمامة (٨٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٢) من طريق

نافع مولى ابن عمر، به.

= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن صلى عليه صلاةً صلى اللهُ عليه عشرًا، فهذا الأجر لا يكون بالاختصار.

س: هل تؤدى السنة البعدية للجمعة في المسجد أم في البيت؟

ج: الرسول ﷺ كان يؤديها في البيت ركعتين، ومن أداها في المسجد فلا حرج، قال بعض أهل العلم: إن أداها في المسجد فأربعاً، وإن أداها في البيت فثنتين، جمعاً بين الأخبار. وقال آخرون: بل سنة الجمعة أربع كاملة، وثنان أقلها. فثنتان فعلها النبي ﷺ؛ لأن فيه تخفيف على الأمة، وإن صلاها أربعاً فهو أفضل؛ لأنه أكثر جمعاً بين أهل العلم، فأكملها أربع وأدناها ثنتان، عملاً بالحديثين جميعاً، وأما تخصيص المسجد بأربع، فليس هناك ما يدل عليه.

وذكر الشوكاني أن السنن الراتبة أربع عشرة ركعة، والمحفوظ اثنتا عشرة.

أما حديث: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلى قبلَ العصرِ أربعاً»^(١)، فهذه نافلة

مستقلة غير راتبة، كذلك أربع بعد الظهر مستحبة: «من صلى قبلَ الظهرِ

أربعاً، وبعدها أربعاً، حرَّمه اللهُ على النار»^(٢)، لكن ما راتب عليها النبي ﷺ، =

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٣٠)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٩)، وابن ماجه:

إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧١).

= وإنما راتب على ثنتين بعده، فتكون أربعاً بعد الظهر من باب الاستحباب.
 وأما الرواتب فاثنتا عشرة من حديث أم حبيبة عند مسلم^(١): «من صَلَّى
 اثنتي عشرة ركعةً في اليوم تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»، زاد الترمذي^(٢) في
 روايته: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين
 بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح» فهذه هي الرواتب.
 س: في رواية: «ركعتين قبل العصر».

ج: جاء في رواية، ولكن ليست من الرواتب المحفوظة، فالرواتب
 المحفوظة اثنتا عشرة، أما ثنتان قبل العصر فهذه رواها علي من طريق
 عاصم بن ضمرة^(٣)، وفيه كلام عند أهل العلم.
 فالحاصل أن أربعاً قبل العصر إسناده جيد لا بأس به: «رحم الله امرأً
 صَلَّى قبل العصر أربعاً»، أما رواية: «ركعتين قبل العصر» ففي إسنادها نظر
 عند أهل العلم، كما قدمت.

س: إذا نام في الليل عن الوتر، هل يوتر مع الضحى؟

ج: إذا لم يتيسر له القيام في الليل يصلي في النهار ما تيسر بمقدار صلاته =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

(٢) برقم (٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٧٢).

= في الليل أو أكثر، هذا هو الأفضل، فإذا تعود أن يصلي في الليل خمساً يصلي ست ركعات في النهار، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا شغله مرضٌ أو نوم عن وتره صلى ثنتي عشرة ركعة^(١)، وكان الغالب عليه إحدى عشرة ركعة، فإذا شغله نوم أو مرض - كما قالت عائشة - صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً.

س: يعني لا يقضي الوتر نفسه؟

ج: يصليه ويزيده واحدة.

س: ما المقصود في الحديث: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح»^(٢)؟

ج: ظاهر الحديث يقتضي جوازه، ولكن فعل النبي ﷺ يدلُّ على أنه

الأكمل.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٤٣١).

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطُبُ: «إذا جاء أحدكم والإمامُ يخطُبُ - أو قد خرجَ - فليُصلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١). [٢١]

[شرح ٢١] يعني: يوم الجمعة، فالسنة إذا دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين وإن كان الإمام يخطب، وفي رواية مسلم: «وليتجوزَّ فيهما»^(٢) وهذا هو الأفضل، ولكن يتجوز فيهما مع الإتمام، والشاهد قوله: «ركعتين»*.

قوله: (أو قد خرج) يعني: خرج من بيته ليصلي الجمعة، شك من الراوي، ويحتمل أنه للتنويع، يعني: أراد النبي ﷺ بهذا أنه كان يخطب، أو أراد إن خرج.

* س: يصلي ركعتين وإن كان المؤذن يؤذن؟

ج: ولو كان يؤذن، ولكن إذا استمع إلى الأذان فجمع بين السنتين =

(١) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٧)، والنسائي: الجمعة (١٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٩).

= يكون أفضل.

س: هل يجب المؤذن واقفاً أم يجلس؟

ج: يجب المؤذن وهو واقف، أو يكبر ويصلي ركعتين، فهو مخير، ولكن

لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

س: أيهما أفضل؟

ج: الأفضل له أن يجمع بينهما؛ يجب المؤذن ثم يصلي ركعتين.

س: إذا أدركت الإمام وهو راعع، هل أكبر تكبيرة الإحرام، أم أكبر

للركوع فقط؟

ج: تكبيرة الإحرام لا بد منها، فهي ركن، والأفضل والأولى والأحوط

أن تجمع بينهما حتى تتم هيئة الركوع، وإن كان روي عن بعض السلف من

الصحابة ومن بعدهم الالتزام بتكبيرة الإحرام، لكن إذا تيسر الجمع بينهما

فهو أحوط.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ^(١).

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رضي عنه: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضُّحَى^(٢).

قال عتبان: غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه بعد ما امتدَّ النهارُ، وصَفَفْنَا وِراءَهُ، فَرَكَع رَكَعَتَيْنِ^(٣) *.

* س: أتجوز صلاة الجماعة في تطوع النهار؟

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٢٩)، والترمذي: الحج (٨٧٤)، والنسائي: المساجد

(٦٩٢)، وأبو داود: المناسك (٢٠٢٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٦٣).

(٢) وصله البخاري: الصلاة (١١٧٨)، الصوم (١٩٨١).

(٣) وصله البخاري: الصلاة (٤٢٥).

= ج: نعم، ولكن لم يتخذها عادة، بل جعلها لأسباب، مثل أنه صلى جماعة عند عتبان بن مالك، وصلى عند أنس جماعة كذلك^(١)، فلا بأس في ذلك، ولكن لا تكون عادةً مستمرة في وقت معين.

س: جهرية أم سرية؟

ج: صلاة ضحى سرية.

س: جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود إلى القيام متى تكون؟

ج: بعد الأولى وبعد الثالثة؛ بعد الأولى في الثنائية، وبعد الثالثة في الرباعية، والصحيح: أنها سنة مستقلة، وليست واجبةً عند أهل العلم جميعاً، فلا نعلم أن أحداً قال بوجوبها.

س: ما حكم الجلوس على العقبين بين السجدين وفي التشهد؟

ج: روى مسلم في «الصحيح» عن ابن عباس أنها سنة، والمشهور في الأحاديث الصحيحة الافتراش، والافتراش أفضل، وإن جلس على عقبيه فلا حرج إن شاء الله، لأن ابن عباس سُئل عن ذلك - كما روى مسلم^(٢) - عندما قال بعض الناس: إنا لنهاها جفاءً بالرجل، قال: بل هي سنة نبيكم.

لكن البعض صورها بأن المصلي ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٨٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٢) برقم (٥٣٦).

= وبعضهم ذكر أنه يفرش قدميه ويجلس على عقبه، لكن كونه يفرش اليسرى وينصب اليمنى أكمل، وهو أكثر في الأحاديث عن عائشة^(١).

س: قول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج: معروف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن صيغة السلام في الصلاة: (السلام عليكم ورحمة الله) فقط، لكن زاد وائل عند أبي داود^(٢) بسند جيد: «وبركاته»، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعلها بعض الأحيان، ولكن بعضهم أعلّله بأن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه. وثبت في مسلم أنه سمع من أبيه، وقال آخرون: لم يسمع من أبيه، وأعلّوها، ولكنه صرح بالرواية التي ذكرها مسلم، والغالب أنه لم يصرح بالسماع لأنه كان صغيراً، ولكن سمع من أبيه بعض الشيء.

س: بعض الأئمة يقوم، والمأمومون جالسون جلسة الاستراحة؟

ج: هذه سنة، من جلسها فلا بأس، ومن تركها فلا حرج، وإذا قام وهم جالسون للاستراحة لا يضر؛ لأنها قليلة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا فيها دعاء، فإذا جلس القوم فقد فعلوا السنة والحمد لله.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) برقم (٩٩٧).

= س: ماذا إذا قاموا قبله وهو جالس؟

ج: هذا قد يعفى عنه؛ لأنهم ما دروا عن السنة وجعلوها، ولكن إذا جلس الإمام قبل أن يكبر، ثم قال: الله أكبر، ونهض، حتى لا يسبقوه، فقد فعل السنة، وهذا أفضل.

س: عند القيام من السجود، آخر ما يُرفع عن الأرض الركبتان أم اليدان؟

ج: الأفضل أن تكون الركبتان الآخر، وعند السجود الركبتان أولاً ثم اليدان، هذا هو الأرجح.

س: وإذا كان يعتمد على يديه؟

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس.

س: إذا ترك إنسان السترة وهو إمام عناداً، فما رأيكم في ذلك؟

ج: الصلاة صحيحة، ولكنه ارتكب مكروهاً، فالسنة أن يصلي إلى سترة ويدنو منها كما قال النبي ﷺ^(١).

س: أليس هذا معصية؟

ج: مكروه، لكن ليس معصية؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى =

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٩٥)، والنسائي: (٧٤٨).

= الفضاء بدون سترة^(١).

س: هل يجوز أن يتخذ هذا الخط المطروح سترة؟

ج: إذا لم يتيسر غيره فلا بأس، والحديث في ذلك فيه ضعف^(٢)، وإن كان حسنه بعضهم، ولكن لا بأس إذا لم يتيسر شيء، لا سارية ولا جدار، فالنبي ﷺ كان يصلي إلى حربة في الصحراء^(٣)، فخطَّ عَرَضاً خيراً من العدم.

س: فإذا لم يجد؟

ج: لا شيء.

س: ماذا تقول في الحديث الذي صلى فيه النبي ﷺ إلى غير شيء؟

ج: رواه النسائي^(٤) والجماعة، وهو في الصحيح من حديث ابن عباس

قال: صلى بمنى إلى غير جدار^(٥)، وهذا محتمل أن يكون هناك شيء آخر

غير جدار؛ ولكن في حديث الفضل بن عباس الذي عند أبي داود^(٦) وغيره: =

(١) أخرجه أحمد: ١/٢٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٩٤)، ومسلم: الصلاة (٥٠١).

(٤) برقم (٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٦) برقم (٧١٨).

= صلى بهم وليس بين يديه سترة.

س: ما حكم المرور بين يدي المأموم؟

ج: لا يضر، لما جاء عن ابن عباس قال: مررتُ بين يدي بعض الصف وأرسلتُ الأتان ترتع^(١)، ولأن المأموم تكفيه سترة الإمام. ولكن هذا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يريد أن يسد فرجةً فاضطر إلى المرور بين يدي المأموم فلا بأس، وأما إذا لم تدع الحاجة فينبغي ألا يشوِّش على الناس.

س: هل يُتخذ الحيوان سترةً؟

ج: لا بأس، قد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره^(٢)، ويروى عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعيره^(٣).

س: وضع اليدين على الصدر؟

ج: هذا سنة، وهو أفضل من البطن وتحت السرة.

س: وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟

ج: هذا هو الأفضل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يجعل يده =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٠٧)، ومسلم: الصلاة (٥٠٢).

= اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة^(١)، وعن وائل بن حُجر أنه رضي الله عنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره^(٢).

س: إذا كان الصف مكتملاً وجاء أحدهم مسبقاً، فهل له أن يأخذ أحداً من الصف؟

ج: جاء ذلك في حديث ضعيف، والأولى: أن يلتمس مكاناً، يعني: يقارب بينهم حتى يجد فرجةً، أو ينتظر حتى يأتي أحد يصف معه، أو يتقدم ليصلي مع الإمام عن يمينه، وأما أن يجر أحداً فالحديث في ذلك ضعيف، ثم إن جرّه يفضي إلى فتح فرجة في الصف.

س: حديث المقداد الذي في «سنن أبي داود» الذي يقول: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً^(٣).

ج: وكان بعضهم يقول: عن يمينه وشماله، ولكن هذا حديث ضعيف، وظاهر الأحاديث أنه يجعلها أمامه، أما أن يجعلها عن يمينه وشماله فهذا ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًّا
جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أآخر الظهر وعجل العصر،
وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه^(١). [٢٢]

[شرح ٢٢] هذا الحديث أشكل على كثير من الناس، قد رواه مسلم
بزيادة: «في غير خوفٍ ولا مطر»^(٢)، و«في غير خوفٍ ولا سفر»^(٣).
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِثَلَاثِ مَجَرِّحِ أُمَّتِهِ^(٤)؛ يَعْنِي: جَمْعُ =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٥)، والنسائي: المواقيت
(٥٨٩)، وأبو داود: الصلاة (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٤).

= بين هذه الصلوات لثلاثاً يخرج أمته، وكأنه فعل ذلك مرة أو مرتين أو مرات يسيرة، ولهذا لم يكثر ذكر هذه الروايات ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل ذلك من غير عذر.

ذهب الجمهور إلى قول يقارب الإجماع، أن الجمع لا يجوز إلا من علة، وجعل عمر أن الجمع بغير عذر من الكبائر^(١). قال الترمذي في هذا الحديث: إنه ليس في الكتاب شيء أجمع العلماء على تركه سوى هذا الحديث؛ حديث إنه جمع بين الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(٢)؛ يعني: أنهم أجمعوا أنك لا تفعل ذلك إلا لعلة مرض أو سفر، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم.

قال بعض أهل العلم: لعله فعل هذا نادراً لبيان جواز ذلك إذا ما دعت حاجة ومشقة، فيجمع للحاجة والمشقة، ولكن أحاديث التوقيت كلها تدل على أنه لا يجوز إلا لعلة؛ فالرسول ﷺ وقت =

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢).

(٢) انظر أول «كتاب العلل» للترمذي الملحق «بالسنن».

= للناس الصلوات في المدينة، ووقت له جبرائيل بمكة، وبَيَّن أوقاتها عليه الصلاة والسلام، فوجب على الأمة أن تأخذ بالأوقات، وأن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجمع إلا حيث إذا جاء الدليل على الجمع من المرض أو السفر، هذا هو الأصل، وهذا هو المعتمد.

ويحمل الحديث على معنى صحيح يوافق الأدلة الشرعية، كما قال ابن عباس: لئلا يُجرح أمته، فإذا كان هناك حَرَج ومَشَقَّة كالمطر والبرد الشديد الذي يخشى منه على الناس، كما ذكر عن ابن عمر أنه كان يجمع في السفر وفي الليلة المطيرة، فإذا كان مسافراً أو مريضاً، أو جاءت مشقة أخرى تشبه ذلك، فلا بأس بالجمع عند الحاجة والمشقة، وإلا فالأصل أن تُصَلَّى كل صلاة في وقتها؛ لأن الرسول ﷺ وضع للسائل الأوقات، وقال: «الصَّلَاة بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠).

= والشيعية تأخذ بهذا الحديث، تركت الأدلة كلها وخالفت أهل السنة في هذا الحديث، وصار من ديدنهم ومن شعاراتهم الجمع دائماً، وهذا من جهلهم ومن أغلاطهم، ومن عنایتهم بمخالفة أهل السنة وحرصهم عليها! والله المستعان.

باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قَلْتُ لَابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَتَصَلِّي

الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟

قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه^(١). [٢٣]

[شرح ٢٣] هذا ظنُّ من ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، و«إخال»

أظن، بل ثبت عنه ﷺ أنه صلى الضحى أربعاً ويزيد إلى ما شاء

الله، رواه مسلم في «الصحيح»^(٢). وثبت عنه ﷺ أنه صلاها في

مكة يوم الفتح^(٣)، ثم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوصى

بذلك، فدل على شرعيتها وتأكيدها، كما أوصى بها أبا هريرة وأوصى

بها أبا الدرداء^(٤)، وذكر أنها ركعتين ركعتين تؤديان عن السُّلَامِيَّاتِ =

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) انظر الحديث التالي (١١٧٦).

(٤) انظر الحديث (١١٧٨)، وأخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)

و(٧٢٢).

.....

= من الصدقات إذا ركعها من الضحى^(١).

فهي سنة ثابتة متأكدة في قوله وفي فعله عليه الصلاة والسلام، وهي بالقول ثابتة أكثر، ولعله ترك المحافظة عليها لثلاثين على أمته، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: أنه كان يدع العمل يجب أن يعمل^(٢)؛ لثلاثين على أمته عليه الصلاة والسلام.

فما ثبت بالقول أو بالفعل أو بالتقرير كفى لإثبات السنة، وهي ثابتة بالقول وبالفعل منه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) انظر الحديث (١١٢٨).

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عمرو بن مُرَّة
 قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلي يقول: ما حَدَّثَنَا أحدٌ
 أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غيرُ أمِّ هانئ، فإنها قالت:
 إنَّ النبي ﷺ دخلَ بيتها يومَ فتحِ مَكَّةَ، فاغتسلَ وصلى ثمانِي
 ركعاتٍ، فلمَ أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوعَ
 والسجودَ^(١). [٢٤]

[شرح ٢٤] قد فات عبد الرحمن بن أبي ليلي حديثُ عائشة: كان
 يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦) (٨٠) بإثر (٧١٩)، والترمذي:

الصلاة (٤٧٤)، والنسائي: الطهارة (٢٢٥)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩١) وابن

ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا^(١). [٢٥].

[شرح ٢٥] وهذا يدل على أنها عرفت من الشرع شرعيتها، ولكن الرسول ﷺ كان يتركها لأسباب، وهي كأنها عرفت مشروعيتها من وصيته ﷺ لأبي الدرداء^(٢) ولأبي هريرة^(٣) وغير ذلك، مع أنها هي نفسها روت ذلك كما تقدم في «صحيح مسلم» أنها قالت: كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله^(٤)، فلعلها نسيت ما روته من قولها: يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، فكانت تسبِّحها من أدلة أخرى، والتسبيح بالنافلة شيء مشهور في الحديث، لأن الإنسان =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣)، وأحمد (٨٦/٦)، ومالك: النداء للصلاة (٣٦٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٣) انظر الحديث (١١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

= قد يذكر الشيء في سنة ثم ينساه بعد سنوات أو بعد أيام، لكن في الغالب بعد السنوات الكثيرة قد يطرأ على الإنسان النسيان.

وقد تكون حدثت بإثبات الصلاة، وبعد مدة طويلة قالت: ما رأيته يصليها، وقد يكون العكس أنها رأتَه يصلي ثم قالت: ما رأيته يصليها ناسيةً، ثم تذكرت بعد ذلك، فحدثت بكونه صلى، كل هذا ممكن من رواية الصحابة وغيرهم كأبي إنسان في حال النسيان*.

* س: إذا جمع الإنسان بين الصلاتين، هل يسبح بعد كل صلاة، أم

بعد الصلاة الأخيرة فقط؟

ج: إذا جمع بين الصلاتين لمطر أو ما أشبه ذلك في الحضر فالظاهر أنه

للأخيرة فقط.

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عِثْبَانُ بن مالكٍ عن النبي ﷺ* .

* س: هل من شأن البخاري ألا يتحدث عن هذه الأحاديث التي

ظاهاها التعارض مثل صلاة الضحى؟

ج: يكتفي بعدم ذكره للشيء في أنه ضعيف عنده، فالظاهر عنده عدم

ثبوت رواية أم المؤمنين عائشة: أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات

ويزيد ما شاء الله، فليست على شرطه، ولهذا لم يروها وإنما رواها مسلم^(١)،

فكانه رأى فيه علة اقتضت أنه لا يذكره.

س: هل رُوي الحديث في صلاة الضحى من طرق أخرى؟

ج: الترجمة تبين أنه ترك صلاة الضحى، فالأمر واسع؛ فإن عدم إتيان

النبي ﷺ لها في بعض الأحيان يدل على أنها غير واجبة؛ مَنْ فعلها فحسن

وقد أتى بالسنة، ومن تركها فلا حرج ما دام النبي ﷺ تركها وبعض

الصحابة تركها. وهذه قاعدة، فالرسول ﷺ إذا ترك شيئاً فهو لبيان الجواز،

فإذا فعله فهو دليل على المشروعية، وإذا تركه فهو دليل على الجواز، مثل ما

قام للجنائز، قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا»^(٢)، ثم ترك، فدل على أن من =

(١) برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٨).

= شاء قام ومن شاء قعد، فلا حرج، ومثل شربه قائماً وشربه قاعداً^(١)، دل على أن الشرب قائماً جائز، والقعود أفضل، فإذا فعل شيئاً أو أمر بشيء أو نهى عن شيء ثم تركه دل على عدم الوجوب، كما يدل على عدم التحريم ما لم يكن هناك دليل يدل على النسخ، والأصل عدم النسخ.

س: ما حكم فعل الصحابة، كأمره ﷺ بصبغ اللحية، ثم من الصحابة

من يصبغ ومنهم من لم يصبغ؟

ج: هذا يستأنس به، لكن قد يفوت بعض الصحابة بعض العلم؛ فهذا لا يدل على التأكيد واللزوم، فلا يحتوي فعل الصحابة على خلاف، لكن ما دام أنه لم يوجد شيء يدل على خطأ الفعل من الصحابي فهو يدل على أن هذا الشيء واسع عندهم، لكن النبي ﷺ خَضَبَ تَارَةً وترك أخرى، بأن يجعل شيئاً من لحيته من دون خضاب^(٢)؛ فَدَلَّ على أنه كان يخضب تارة ويدعه أخرى، والصحابة كذلك .

س: إذا ذكر أن النبي ﷺ أمر بالخضاب، وذكر بأن الصحابة بعضهم

خضب في عصر الرسول وبعضهم لم يخضب؟

ج: إذا كان يراهم الرسول ﷺ، فهذا دليل إقراره الشيء، فإذا أقر =

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٨٨٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٠٨) و(٤٢١٠).

= أحداً على فعلٍ دل على جوازه، وهو ﷺ كذلك كان شديد بياض الوجهه وفي لحيته شيب قليل ليس بالكثير، فدل على أنه خضب ﷺ لكن شعرات قليلة.

س: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ

يخضبوا بالسَّوادِ كحواصلِ الحمام، لا يروحون رائحةَ الجنة» ما حكمه؟

ج: حديث جيد، رواه أحمد وأبو داود^(١) وإسناده جيد لا بأس به، بعضهم

أعله بأن فيه أبا أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وهو ضعيف، وهذا خطأ فإن الحديث من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة.

ويدل على معناه ما رواه مسلم في «الصحيح»^(٢) في قصة والد أبي

بكر الصديق: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» السواد المحرم هو السواد الخالص، إنما السنة الخضاب بغير السواد.

س: حديث: غيروا الشيب بالحناء والكتم؟

ج: الأمر ليس في الحديث^(٣)، وإنما هو من فعل النبي ﷺ، أو من فعل

الصحابة، وهذا يخلط ولا يكون أسود خالصاً.

(١) أحمد (١/٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢).

(٢) برقم (٢١٠٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣).

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ
الْجَرِيرِيُّ - هُوَ ابْنُ فَرْوَحَ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ^(١).

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ
الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ
لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

وقال فلان بن فلان بن جارودٍ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢). [٢٦]

[شرح ٢٦] قصة عتبان هذه مشهورة، وكان يحول بينه وبين قومه =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، والترمذي: الصوم (٧٦٠)،

وأبو داود: الصلاة (١٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٧).

= السيل وقد ضعف بصره، فدعا النبي ﷺ أن يصلي في مكان من بيته فيتخذه مصلى، فجاءه هو والصديق بعد مطلع النهار، فلما استأذنا عليه قال: «أين تحبُّ أن أصلي لك من بيتك؟» فصلى ركعتين في المكان الذي أشار له، وصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام، وحبسوه على طعام لهم خزيرة^(١).

وهذا لم يطلع عليه أنس، وأما عائشة فقد اطلعت عليه؛ وهذا يدل على أن فيه سعة، فالنبي ﷺ كان لا يحافظ على هذا، ولهذا أخبر أنس وعائشة أنهما لم يرياها؛ ولكن رآه غيرهما، فقد رآته أم هانئ، ورآته عائشة في الرواية الأخرى، ويكفي أنه أوصى بذلك - عليه الصلاة والسلام.

وهذا للعدر بسبب إحالة السيل بينه وبينهم، فلا يستطيعون الوصول إليه، أما إذا لم يكن عذر فيلزمه السعي إلى الصلاة ولو كان أعمى، ولكنه أجازة هنا للعدر، ألا تراه يقول في الرواية التي =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٤) و (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة

= ذكرناها: إذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم* .

* س: ماذا لو صلى في بيته؟

ج: يأثم والصلاة صحيحة على الراجح من قول الجمهور؛ وإن قال بعضهم: لا تصح؛ لأن من شرطها أن تؤدي في الجماعة؛ والصواب: أنها تصح لكن يأثم في هذا إن لم يكن له عذر، فالواجب عليه مثل ما قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، فعليه أن يتقدم ويصلي مع المسلمين؛ ولهذا توعد من تخلف، قال عليه السلام: «لقد هممت أن أمر بالصلاة»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٩٣).

(٢) البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١).

باب الركعتان قبل الظهر*

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(١).

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

* س: لماذا جاء بالرفع هنا، مع أنه في الشرح في «الفتح» جاء بالجر:

قوله: (باب الركعتين قبل الظهر)؟

ج: الجر أحسن، والرفع له تأويل، باب: ركعتان قبل الظهر مستحبة أو مستحبتان، يعني: مبتدأ خبره محذوف - إذا صحت الترجمة -، لكن الشارح قال: ركعتين، ولم يتعرض لقوله: ركعتان، وعلى كل حال فلكليهما وجه.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣).

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الغَدَاةِ^(١).

تابعه ابنُ أبي عديٍّ وعمرو عن شُعبة. [٢٧]

[شرح ٢٧] تُسَمَّى هذه النوافل بالرواتب؛ وقد كان النبي عليه
الصلاة والسلام يحافظ عليها، وهي عشر ركعات: أربع مع الظهر؛
ثنتان قبلها وثلثان بعدها، وثلثان بعد المغرب، وثلثان بعد العشاء،
وثلثان قبل صلاة الصبح، والأفضل في هذه الرواتب أن تكون في
البيت، كما قال في الحديث الصحيح: «اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «أفضل صلاة
الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(٣). فالأفضل أن تكون في البيت حتى =

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧) و(١٧٥٨)، وأبو داود:
الصلاة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

= لا يخلو البيت من هذا الذكر وهذا الخير، ولأن صلاتها في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وإذا فعلها في المسجد فلا بأس، ولعل ابن عمر رأى النبي ﷺ فعلها في المسجد في بعض الأحيان، أو علم ذلك من أخته حفصة، فنقل ذلك؛ لأن أخته أم المؤمنين كان النبي ﷺ يصلي عندها في يومها.

والحاصل أن ابن عمر حفظ هذه العشر، وحفظت عائشة أربعاً قبل الظهر بزيادة ركعتين، ولا منافاة؛ فمن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، فيحتمل أن يقال: إنه صلى أربع ركعات دائماً، ويحتمل أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، ولهذا علمت عائشة أربعاً قبل الظهر، وعلم ابن عمر ركعتين قبل الظهر، ولا منافاة. فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

ويدل على صلاة أربع ركعات قبل الظهر ما في حديث أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنيَ له بهن بيت في الجنة»^(١). جاء في رواية الترمذي وغيره تفسير ذلك =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

= بأربع قبل الظهر إلى آخره^(١)، وهذا الحديث يوافق حديث عائشة.
 أما سنة الفجر فيجوز أن تقضى بعد طلوع الشمس، وأما
 الرواتب الأخرى فليس هناك ما يدل على القضاء، بل جاء في
 رواية أم سلمة: أن النبي قضى سنة الظهر بعد العصر، فقالت:
 أنقضيتها إذا فاتتنا؟ قال: «لا»^(٢). وإسناده لا بأس به عند أحمد،
 وهذا يدل على أنه لا تقضى النافلة بعد ذهاب وقتها إلا سنة الفجر.
 وهذا في الحضر، أما في السفر فلا تصلى إلا سنة الفجر والوتر، وأما
 سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل للمسافر تركها.

ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه من رحمة الله أن شرع
 لهم ترك هذه الرواتب تخفيفاً على المسافر، لأنه مظنة الحاجة للراحة
 والدّعة، ومظنة المشقة، فمن فضل الله أنه أحسن إليه بشرعية
 القصر، وشرعية عدم النافلة الراتبية مع هذه الصلوات، بخلاف =

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٦).

= الفجر فإنها مقصورة من أصلها، إذ هي ركعتان، فلا يكون هناك مشقة في سنتها مع ما فيها من خير، وكذلك فإن الفجر في الغالب محل هدوء واستقرار.

وهكذا التهجد بالليل، فالليل محل استقرار ومحل راحة، فشرع الله هذا الخير حتى يستفيد المؤمن من هذا الوقت، وكذلك الضحى محل سعة ووقتها طويل، فمن رحمة الله أن شرع فيه التطوع ليستفيد الإنسان من هذا الخير، وليحصل له فضل العبادة، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه محل حركة، فالأفضل ترك ذلك، والدليل فعل النبي ﷺ. ولكن لا يسأل عن الحكمة من ذلك، فالمهم أن الدليل موجود، ولعل ما قلناه هو الحكمة من ذلك، والله أعلم*.

س: وهل صلاة الضحى تترك في السفر أو تصلى؟

ج: الأفضل فعلها في السفر، لأنها من الرواتب، وقد صلاها النبي ﷺ، فالأفضل أنها لا تترك لا في السفر ولا في الحضر مثل التهجد بالليل.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
 الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
 «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١). [٢٨]

[شرح ٢٨] وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب وأنها مستحبة
 لمن شاء؛ لثلاث يُظن وجوبها.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» هذا من كلام الصحابي؛
 يعني: لثلاث تتخذ سنة لازمة؛ وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب على
 الأصل، فقال: «لمن شاء»؛ ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان
 الصحابة يفعلونها بعد أذان المغرب، كما قال أنس^(٢)، وكما قال =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٨١).

(٢) انظر حديث أنس عند البخاري: الأذان (٦٢٥)، ومسلم: صلاة المسافرين
 وقصرها (٨٣٧).

= عقبه بن عامر: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(١)؛ فهي سنة من فعل الصحابة بإقرار النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب».

هذا في حق من كان جالساً في المسجد ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته ومعلوم أنه لا يصلي في جماعة، فالأفضل أن يأتي بها. وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فسنة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك*.

* س: هل يجوز أن يجمع بينهما؟

ج: إذا دخل بعد الأذان وصلى ركعتين يحصل بهما المقصود، تحية المسجد وفعل السنة مثل الراتبة، وكذلك إذا دخل بعد الظهر صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والراتبة، وإذا لم ينوها حصل بها تحية المسجد، وإذا نوى الراتبة حصل بها المقصود.

ويستحب صلاة أربع قبل العصر في الحضر، لحديث: «رحم الله امرأً =

(١) انظر الحديث (١١٨٤).

= صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(١).

س: ما صحة قول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ

يصليهما^(٢)، يعني الركعتين قبل المغرب؟

ج: لا أعرف صحته، وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة كانوا

يصلون قبل المغرب، وكان النبي ﷺ يراه، وهذا لا يخفى على ابن عمر أن

يُفعل في المسجد ولا يراه؟! والله أعلم - فإن صح فنقول: جهله ابن عمر

وعلمه غيره.

(١) أحمد (١١٧/٢)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْتَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ^(١). [٢٩]

[شرح ٢٩] قوله: «ألا أعجبك» يعني: يخبره بشيء يتعجب منه.

أما عقبة بن عامر فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أن كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، ولهذا تعجب مرثد ممن فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فما يمنعك الآن؟ فقال: الشغل، الإمارة وحاجات الناس، فكان لا يخرج من بيته إلا متأخراً فيبدأ بالصلاة.

(١) أخرجه النسائي: المواقيت (٥٨٢)، وأحمد (٤/١٥٥).

= وهذا يوافق حديث عبد الله بن مغفل المزني^(١)، ويوافق حديث أنس عندما صلاها في عهد النبي ﷺ^(٢).

(٢) سلف برقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦).

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ
الأنصاريُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي
وَجْهِهِ مِنْ بَيْتٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦ - فزعم محمودٌ أنه سمعَ عتبانَ بن مالكِ الأنصاريِّ

ﷺ - وكان ممن شهدَ بدرًا مع رسولِ الله ﷺ - يقول: كنتُ
أصليُّ لقومي ببني سالمٍ، وكان يحُولُ بيني وبينهم وإِذا
جاءتِ الأمطارُ، فيسُقُّ عليَّ اجتيازُه قبلَ مسجِدِهِمْ، فجئتُ
رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بصري، وإن الوادي
الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيسُقُّ عليَّ
اجتيازُه، فوددتُ أنك تأتي فتصليُّ من بيتي مكانًا أتخذُه مُصليًّا.
فقال رسولُ الله ﷺ: «سأفعل».

=

= فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَمَا اشْتَدَّ
 النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى
 قَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى
 الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ،
 وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.
 فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ
 فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ
 فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَوَدَّهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) بإثر (٦٥٦)، وابن ماجه:

المساجد والجماعات (٧٥٤).

= قال محمودٌ: فحدّثتها قوماً فيهم أبو أيّوبَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ - في غزوتِهِ التي تُوفِّي فيها ويزيدُ بن معاويةَ عليهم بأرض الروم - فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال: والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قطُّ. فكبر ذلك عليّ. فجعلت لله عليّ إن سلّمني حتى أقفلَ من غزوتي أن أسألَ عنها عتبانَ بن مالكٍ رضي الله عنه إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت فأهلكتُ بحجّةٍ - أو بعمرة - ثم سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عتبانُ شيخٌ أعمى يُصليّ لقومه، فلما سلّمَ من الصلاة سلّمتُ عليه وأخبرتهُ من أنا، ثم سألتُهُ عن ذلك الحديثِ، فحدّثني كما حدّثني أولَ مرّةٍ. [٣٠]

[شرح ٣٠] هذا الحديث عظيم وفيه فوائد كثيرة منها: التزاور في الله، وتواضع النبي ﷺ، فكان يزور أصحابه ويحيب دعواتهم عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان ولو كان الزائر =

= رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتكلفوا له عليه الصلاة والسلام، وإنما صنعوا أشياء عادية عندهم، ليس فيها تكلف.

وفيه من الفوائد: جواز صلاة النافلة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجماعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للفائدة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلها هنا لما زار عتبان فصلى جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس فصلى - عليه الصلاة والسلام - الضحى جماعة.

وفيه من الفوائد: أن من قال: «لا إله إلا الله» يبتغي بها وجه الله، فإن الله يجرمه على النار، وذلك أعظم وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يبتغي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان وعن قناعة وقصد ابتغاء وجه الله ﷻ يمنع من الإصرار على المعاصي والشرك، ويورثه إخلاصه لله العباداة والبعد عما حرم الله. ولكونها كلمة قد تشكل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في هذا الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي ﷺ، فهذا =

= كُبر على محمود بن الربيع حتى أتى عتبان وسأله مرةً أخرى فأخبره بذلك.

قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص وعن صدق وعن ابتغاء وجه الله ﷻ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك بالله ﷻ، ويستعين بالدعاء الصادق والرغبة فيما عند الله، كل ذلك يوجب لصاحبه البعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله والوقوف عند حدوده وعدم الشرك به ﷻ، وبهذا يحرمه الله على النار. ثم قد يكون عنده سيئات وتقصير، فيكون تحريمه على النار من باب تحريم خلوده فيها وإقامته فيها كالكفار، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص وعن صدق فإن الله يوفقه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة والنجاة من النار بفضل الله ﷻ، فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب رحمه الله أشكل =

= عليه في الإطلاق، فلو تأمل ونظر في الأدلة الأخرى لزال عنه الإشكال الذي أوضحه أهل العلم.

ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) يعني: إذا كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» عن صدق وعن إيمان دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي ﷺ من أبي طالب أن يقول، لا إله إلا الله؛ يحاج له عند الله بها - يعني: إذا قالها عن اعتقاد - لأن أهل الشرك وأهل الجاهلية يفهمون معناها، ولهذا لما أمرهم بها قالوا: ﴿أَجْعَلِ آلِهَةً إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٢) [ص: ٥]، فهم يعرفون أنها تبطل ألفتهم، وتقتضي طاعة الله بالعبادة والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها كما هم يعرفون معناها لنفعته وصارت من أسباب دخول الجنة.

فمن قال هذه الكلمة عن إيمان وعن تصديق ولم يأت بعدها بما يخالفها أو يناقضها دخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما يناقضها من =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١١٦).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (١/٣٦٢).

.....

= الشرك أو أتى بالمعاصي صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء أدخله النار وعذبه على قَدْر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: «لا إله إلا الله»، أو يبتغي بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها وأداء حقها؛ لأن الزكاة والصلاة وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدِّ حقها وأتى بما يناقضها من الشرك صار من أهل النار ولم ينفعه قولها، كما لم ينفع قولها المنافقين، فإنهم يقولونها ويدخلون النار - والعياذ بالله - لأنهم يقولونها بغير عقيدة.

كذلك إذا قالها ولكن أتى بما ينافي كماها وحقوقها من المعاصي، فإنه يكون حينئذٍ ناقص الإيمان، ويكون معرضاً للوعيد، ومعرضاً =

= لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله ﷻ.

فالنصوص من الآيات والأحاديث - كما تقدم - يفسر بعضها بعضاً، ويبين مفصلها مجملها، ومقيدتها مطلقها عند أهل الحق، فينبغي أن يعتنى بهذا للغاية لأنه مهم جداً.

ويخطئ كثير من الناس إذا سمع نصاً مطلقاً في الوعيد أو في الوعد وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية كالزنى أو الخمر أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلدٌ في النار، وصاحبه تحت مشيئة الله، فقد يعذب وقد يعفو الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً مسلماً.

وكذلك إذا جاء الوعد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو صيام يومي الاثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعي ويلاحظ هذا، ويكون إيمان =

= المؤمن الجمع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، ولا يكذب بعضها بعضاً*.

* س: ما حكم ترك الصلاة كسلاً؟

ج: فيه خلاف بين أهل العلم، قيل: كفر دون كفر، ككفر من تبرأ من نسبه، وككفر من تكهن أو ادعى علم الغيب، أو كفر النائح، ومن طعن في الأنساب وما أشبه ذلك. والصواب أنه كفر أكبر، لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق فقال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك، ترك الصلاة»^(١)، و«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، فإن تركها تهاوناً من دون إنكار لوجوبها فيه خلاف مشهور، والمعروف عن الصحابة وعن جمع من السلف والخلف هو الكفر الأكبر وهو ظاهر النصوص.

وقال آخرون: بل هو كفر أصغر للأحاديث والآيات الدالة على الإيثار لأهل التوحيد وأن صاحبه من أهل الجنة، فيدل ذلك على أن من =

(١) أخرجه مسلم: الإيثار (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الإيثار (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه:

إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

= ترك الصلاة تهاوناً داخل في عموم الوعد، ولكن مثل ما تقدم النصوص المطلقة تقيّد بالنصوص المقيدة.

س: وهل يصلي عليه؟

ج: على خلاف؛ فمن قال: كفر أكبر فلا يصلي عليه، وهو الصواب، ومن قال: كفر أصغر يصلي عليه كالزاني والسارق.

س: من قال من الصحابة إنه كفر أكبر؟

ج: يقول عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه التابعي الجليل: لم يكن الصحابة يعدون شيئاً من الأشياء تركه كفراً غير الصلاة^(١). ظاهر نقله عن الصحابة أنهم يعدون ترك الصلاة كفراً أكبر.

س: من ترك الصلاة، وقال: لا إله إلا الله. هل ينتفع بذلك؟

ج: الصواب أنه لا ينفعه هذا، مثل لو سب الدين وقال: لا إله إلا الله، أو داس المصحف وقال: لا إله إلا الله، أو قال: الزنى حلال وقال: لا إله إلا الله، لا ينفعه ذلك عند أهل العلم قاطبة، ولو قال: لا إله إلا الله في اليوم آلاف المرات، لا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

فلا بد من تقييده بهذه الأمور ومراعاة الأصول الشرعية، كمن يدعي =

(١) أخرجه الترمذي: الإيهان (٢٦٢٢).

= الإسلام أو الإيمان وهو يحارب الصلاة.

س: هناك حديث: «بين العبد وبين الكفر والشرك...».

ج: هذا حديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(١): «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وفي حديث آخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن وأحمد بسند صحيح^(٢).

والحديث الذي في الأمراء: «تعرفون وتنكرون» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٣)، وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٤)، فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً في الأئمة، فلو أمروا بها ولم يصلوا لم ينفع.

س: من إسحاق الذي في سند هذا الحديث، علماً بأن الحافظ قال في «فتح الباري» قوله: حدثنا إسحاق، قيل هو ابن راهويه؛ لأن هذا الحديث =

(١) برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦)، مسلم: الإمارة (١٧٠٩).

= وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيره، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور؟

ج: يحتمل، لأن يعقوب شيخ لهما جميعاً، وهذا لا يضر، ولهذا لم يبال المؤلف لأن كليهما ثقة، مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري قد يشتبهان إذا كان الشيخ شيخاً لهما، لكن يمكن أن يعرف بالتلاميذ، فإذا كان التلميذ روى عن سفيان ابن عيينة وعن سفيان الثوري، والشيخ روى عنه جميعاً اشتبه.

س: إنسان يقول: «لا إله إلا الله» ولا يُعلم باطنه؟

ج: يُعمل بالظاهر، فهو مسلم حتى يعلم ما ينافي ذلك.

س: هو مع المؤمنين بوجه ومع المنافقين وغيرهم بوجه آخر؟

ج: نقول مثل ما قال النبي ﷺ في هذا، فلا يقال فيه: منافق، ما دام

ينطق بالتوحيد، لكن ينكر عليه ما يرى من النقص، ولهذا قال النبي ﷺ لما

أنكر على الرجل الذي قال عن آخر: منافق، قال النبي: «لا تقل ذلك، ألا

تراه قال: لا إله إلا الله»^(١)، فدل على أن من أظهر الإسلام والتوحيد لا يقال

عنه: منافق، إلا بوجود علامات واضحة ظاهرة لا شبهة فيها، وأما مجرد أنه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: الإيمان (٣٣).

= مال إليهم أو زارهم فقد يكون لأسباب، كدعوتهم إلى الله، أو أن تكون له حاجة عندهم، أو أنه باع لهم متاعاً، فلا يجوز القول عنه بأنه منافق.

س: إذا صرح أنه يحبهم ويزورهم محبةً لهم؟

ج: هذا محتمل أنه قد يكون جاهلاً لا يفهم، فينبه إلى ما يفعل، وينبه على جهله، ويبين له أن هذا لا يجوز له لما ورد عن النبي ﷺ، وقد يكون عالماً وعارفاً فيكون هذا نقصاً في إيمانه وفي موالاته لأهل الإيمان وبراءته من أهل الكفر ومعاداته لهم، يعني: يتساهلوا في هذا لمجرد المجاملات، والواجب بيان الحق وإيضاحه.

س: هذا رجل ظاهره الكفر والإيمان، يقول: لا إله إلا الله، ويسب

الدين؟

ج: إذا صرح بسب الدين، أو عَلِمَ أنه يُنكر وجوب الصلاة، أو ينكر تحريم الخمر، أو ينكر تحريم الزنى، فإذا وجد مُكفِّراً، ماذا ينفعه قول: «لا إله إلا الله»؟

س: هل يكون على جهل أم على بصيرة؟

ج: مثل هذه الأمور لا تخفى على المسلمين، فلا يعذر فيها جهالةً،

فسب الدين أمر معلوم من المنكر، لا يخفى على أحد ينتسب للإسلام، =

= اللهم إلا إنسان في مجاهل الدنيا، أو مجاهل إفريقيا ومجاهل أمريكا ولا يعرف شيئاً عن الدين، فهذا حكمه حكم الفترات، فلا بد أن تقام عليه الحجة حتى يجاسب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

س: شخص يمازح آخر ويسب ملته، وينبئه إلى أن ملته هي الإسلام،

فيقول: أعرف هذا لكن لا أقصد بها ذلك؟

ج: المزاح ليس عذراً، فالمزاح والجداد سواء إذا أتى أحدهما بالكفر فقد كفر، ولو قال: لا أقصد، وإذا كان يعرف أن الملة هي الدين فهذا فيه ردة، وعليه التوبة إلى الله والرجوع، أما إذا كان يعتقد أن ملته ما هو عليه من العادات التي يعتادها، وهي باطلة وما إلى ذلك، فهذا شيء آخر، لكن معروف عند الناس أن الملة هي الدين، وهو ما يدين به المسلم، فهو الإسلام في حق المسلم، فإذا قال: لعن الله ملتك، فهذا قد لعن ديننا وسبه.

فالجماعة الذين قالوا: ما نرى قراءنا إلا أرغب بطوناً وأجبن عند

اللقاء، أنزل الله فيهم ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ

كفرتهم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فكفروهم الله وهم ادَّعوا أنهم قالوا هذا =

= للخوض واللعب، فسماه الله استهزاءً.

س: لكن الصحابي الذي كان مع هذا الشخص الذي قال هذا القول،

عُلمت توبته، وكان ممسكاً بزمام ناقة الرسول ﷺ؟

ج: أراد الرسول الإنكار عليهم وبيان بطلان ما هم عليه، وأنهم فعلوا

أمراً عظيماً، حتى لا يعودوا لمثل هذا، وإلا فباب التوبة مفتوح، لكن يبين أن

قصد الخوض واللعب ليس بعذر - نسأل الله السلامة - أما باب التوبة فإنه

مفتوح، إن شاء الله.

س: هل توبة هؤلاء تقبل؟

ج: ظاهر السياق أنهم تابوا، لكن القاعدة معروفة: من تاب تاب الله

عليه، إلا سب الدين فقد اختلف العلماء، فقال قوم: يُقبل ولا يقتل، وقال

قوم: يُقتل وأمره فيما بينه وبين الله في القبول، إذا صدق في التوبة من أي

ذنب فالله ﷻ يقبل. والصواب أنه لا يُقبل، فيقتل ولو أظهر التوبة، ما دام

سب الدين وسب الرسول حتى يغلق باب هذا التساهل، ولهذا صنف

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتابه المشهور الذي سماه: «الصارم

المسلول على شاتم الرسول» وبين الأدلة التي تقتضي أنه يقتل مطلقاً؛ حسماً

لهذه المادة وردعاً للناس عن عرض الرسول ﷺ، وساب الله ينبغي أن

=

يكون كذلك، والله تعالى أعلم.

= س: من سب وأبغض الصلحاء؟

ج: هذا جهلٌ وليس منكراً، قد يكون أبغضهم لأسباب، فإذا سبهم
لأنهم يؤمنوا بالله واليوم الآخر فقد سب الدين، أما إذا سبهم لأجل شحناء
بينه وبينهم أو خصومات ودعاوي فهذا شيء آخر.

باب التطوع في البيت

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ
صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. [٣١]

[شرح ٣١] هذا يدلُّ على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل
الإيمان التطوع في البيت وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا
تشبه بالقبور، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا في بيوتكم
من صلواتكم» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلواتكم كالنوافل،
ورواتب الصلوات، وصلاة الضحى، والتهجد بالليل. فالأفضل
في النوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، والترمذي: الصلاة (٤٥١)،
والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٤٨)،
وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

= «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا نُهي عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، ولأن الصلاة والقراءة والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدى في المساجد*.

* س: إذا توفّي صاحب القبر ولم يُصلَّ عليه، هل يجوز الصلاة على القبر؟

ج: الصلاة مستحبة على القبر، والنبى ﷺ لما فاتته الصلاة على ميت صلى على القبر، فهذا غير داخل في النهي.

س: سبُّ الدين في هذا الزمان مشهور بين كثير من الناس، فماذا يترتب عليهم؟

ج: الدين النصيحة، فلا بد أن يبين لهم أن هذا كفر وضلال، وأنه =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

.....

= واجبٌ عليهم التوبة إلى الله جل وعلا، وإذا لم يتوبوا يرفع إلى ولي الأمر ليقام فيهم حق الله عليهم ولا يتركون هكذا. وكثيرٌ من الناس الآن جاهل بدينه غير متبصر، لا يهمه إلا شهوته بطنه وفرجه ونحو ذلك، ليس عنده عناية بفقهِ الدين، فالواجب لهم النصيحة والتنبية، لأن المؤمنين إذا سمع بعضهم من بعضهم شيئاً فإن شاء الله سيستجيون، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أخبرني عبدُ الملك، عن قَزَعَةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ رضي الله عنه

أربعاً، قال: سمعتُ من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح)

١١٨٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

سعيدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشَدُّ

الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ

الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ،

عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ، عن أبي

عبدِ اللهِ الأغرِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد (٧٠٠)، وأبو داود: المناسك

(٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩).

= في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ
الحرامَ»^(١). [٣٢]

[شرح ٣٢] ظاهر هذه الأحاديث فضل المسجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرِّحال تُشَدُّ إلا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام هو أولها، ثم المسجد الأقصى بينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي ﷺ بناه النبي ﷺ بنفسه، وساعده عليه أصحابه رضي الله عنهم، فهذه المساجد الثلاث هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشَدُّ إليها الرِّحال وتُعمل لها المطي، وما سواها لا تشد لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله.

وفي لفظ مسلم: «لا تُشَدُّوا»^(٢) بالواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى «لا تشدوا» في رواية مسلم =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٤)، والترمذي: الصلاة (٣٢٥)، والنسائي: مناسك

الحج (٢٨٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (٨٢٧) يائثر (١٣٣٨).

= تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشد لها الرحال؛ أما ما سواها فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلفوا هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهي الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحريم؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لا تشد» و«لا تشدوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة.

أما شد الرحال للتجارة؛ للبيع والشراء ونحو ذلك والمسائل الأخرى فلا بأس بالشيء المباح؛ فمقصود النبي ﷺ شدُّ الرحال لبقعة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل؛ فلا تشد الرحال إلى أي مسجد ومن باب أولى البقاع الأخرى.

ولهذا لما بلغ أبا بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتك ما خرجت، لأنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، فجعل الطور من المواضع الممنوعة؛ لأنه موضع =

(١) أخرجه النسائي: الجمعة (١٤٣٠).

= يظن فيه القربى، ويظن فيه الفضل، فدخل في النهي من باب أولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهى عن شد الرحال إليها فغيرها من البقاع منهيٌ عنه من باب أولى.

أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى^(١) مبيناً أنه سمع من النبي ﷺ أربعاً فأنقنه وأعجبته، منها النهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

[قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٣/٣]: قوله: «سمعت أبا سعيد أربعاً»، أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: «وكان غزاً» القائل ذلك هو قرعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري، قوله: «ثنتي عشرة غزوة»، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوودي الشارح أن البخاري =

(١) انظر: الحديث (١١٩٧).

= ساق الإسنادين لهذا المتن وفيه نظر، لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياقٍ واحدٍ بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

* س: هل يحصل فضل الصلاة في المسجد الحرام، ولو في صلاة

النافلة؟

ج: النصوص تعم الجميع؛ لكن النوافل التي قررها النبي ﷺ أن

تصلى في البيت تكون فضلها أعظم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أفضل صلاة =

= المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) وهو يخاطب أهل المدينة وغيرهم؛ لكن لو صلى النوافل في المسجد الحرام فله هذا الفضل، من راتبة أو صلاة الضحى أو صلاة الطواف أو صلاة الحجر أو غير ذلك؛ لكن كونه يتعبد في بيته بالنوافل والرواتب والتهجد في الليل أفضل ويعطى أكثر من هذا؛ لكونه أطاع النبي وامتلأ إرشاده، عليه الصلاة والسلام.

س: التفضيل بين مكة والمدينة، الإمام مالك يقدم المدينة على مكة؟

ج: الصواب قول الجمهور، وهو أن مكة أفضل من المدينة، ومالك يحتج بحديث «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢)، وهذا الحديث لأهل العلم في تفسيره كلام كثير، وأما حديث تفضيل مكة فواضح؛ منها قوله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة»^(٣). وللحديث =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٨٧٥)، ومسلم: الحج (١٣٨٨).

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني في «الكبير».

= الصحيح: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»، وهو حديث جيد رواه أهل السنن^(١).

س: يستدلون أيضاً بقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

ج: هذا يدل على فضل البقعة فقط، ولا يقتضي تفضيله على المسجد الحرام، فالخاص لا يقتضي فضل العام.

س: هل الإثم في مكة المكرمة مضاعف؟

ج: من جهة الكيفية لا من جهة العدد، فالسيئة في مكة أعظم من السيئة في غير مكة؛ يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ فالسيئات بمثلها فقط؛ لكن سيئة بمكة أعظم من سيئة في المدينة، أو من سيئة في الطائف، أو في نجد، أو ما أشبه ذلك، يعني: من جهة الكيفية لا من جهة العدد والكمية؛ أما الحسنات فتضاعف من جهة الكمية والكيفية جميعاً في مكة وفي غيرها، فضلاً من الله وإحساناً منه ﷻ.

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣١٠٨)، والترمذي: المناقب (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠).

= س: يُعبر البعض أحياناً قائلًا: حديث جيد، ما مرتبة هذا الحديث الجيد؟

ج: يشمل الصحيح والحسن، لكنه ليس أعلى من الصحيح بل هو أعم منه.

س: ما الضابط له؟

ج: لا أعرف له ضابطاً، إنما يقع في أسئلة العلماء، يطلقونه على الصحيح وعلى الحسن، لكن الغالب أنه من الأشياء التي قد يُظن ضعفها ويُنبه بهذا على جودتها وصحتها، ويدخل في هذا الصحيح، ويدخل فيه الحسن.

س: هل فضل الصلاة في مكة كالصلاة في مسجد الحرام؟

ج: هو عام في الحرم كله، بخلاف مسجد المدينة؛ لأنه قال: «مسجدي هذا»^(١)، وأما الحرم في مكة فيسمى كله مسجد الحرام، والأرجح عند العلماء أن الفضل يعمُّ الحرم كله، يعني: المسجد الحرام وسائر مكة، وإن كان ما حول الكعبة أفضل من وجوه أخرى؛ من جهة فضل الجماعة، وصفة الجمع، وفضل الكعبة، وشهادتها، إلى غير ذلك؛ ولأنه محل الوفاق؛ لكن من حيث الدليل فيعم الجميع.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤).

باب مسجد قُباء

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١). [٣٣]

[شرح ٣٣] زيارة مسجد قباء سنة وقربة إلى الله جل وعلا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره راكباً و ماشياً، وهذا يدل على قوته وعنايته، حيث إنه كان يأتي إلى قباء وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعة للماشي، وكان يزوره ماشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩)، والنسائي: المساجد (٦٩٨)، وأبو داود: المناسك

= وأما شُدُّ الرَّحْلِ إليه من غير المدينة فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، لكن من كان في المدينة شُرِعَ له زيارةُ مسجدِ قُبَاءٍ سواءَ ماشياً أو راكباً اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي لفظ آخر في «السنن»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»^(١) وهو حديث جيد حسن الإسناد.

وأما ابن عمر فكان لا يصلي الضحى؛ فلأنه لم يثبت عنده شرعية صلاة الضحى، فخفي عليه ما جاء فيها؛ ولكن عَلِمَهُ غيره من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم؛ فعرفوا سُنيَّةَ صلاة الضحى من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوصى أبا هريرة وأوصى أبا الدرداء بثلاث، منها: صلاة الضحى، وكذلك أخبر أن على كل سلامى صدقة، وأنه إذا سبح الله وهلَّله وكبَّره وحمده، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأماط الأذى عن الطريق، وكل هذا وأشباهه يؤدي الصدقات التي على السلامى، =

(١) أخرجه النسائي: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٢).

= قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في «الصحيح»^(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها ﷺ للتخفيف؛ لئلا يشق على أمته، لأنه إذا حافظ حافظوا؛ فلهذا ترك - والله أعلم - المحافظة عليها لئلا يشق عليهم؛ وليعلموا أنها سنة لا فريضة*.

* س: رواية مسلم^(٢): أنه أتى قباء وصلى فيه ركعتين، لفظ ركعتين؟
ج: جاء فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي فيه ركعتين، وما سمعنا: أنه لا يجوز الزيادة؛ فإذا صلى أكثر فلا بأس؛ لأن صلاة الضحى مشروعة مطلقاً، ولا يوجد فيها تحديد، وقد صلاها النبي ﷺ ثماني ركعات يوم الفتح، وجاء فيها أحاديث كثيرة تدل على تنوع الصلاة فيها؛ فالأمر فيها واسع؛ لكن أقل شيء فيها ركعتان، وهو الذي فعله النبي ﷺ تخفيفاً وتيسيراً، وحديث أبي الدرداء: «صلاة الضحى»^(٣)، وحديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»^(٤) فالأمر واسع.

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) برقم (١٣٩٩) (٥١٦).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٢١).

١١٩٢ - قال: وكان يقول: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي
يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [٣٤]

[شرح ٣٤] هذا الذي حفظه رضي الله عنه، وثبت عنه رضي الله عنه النهي عن الصلاة
بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس؛ ولكن
تحري الصلاة عند الغروب وعند الطلوع تكون أكد وأشد في
الإثم.

باب من أتى مسجد قُباءِ كل سبتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

العزيز بن مسلم، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجدَ قُباءِ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، كان عبدُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).

باب إتيان مسجد قُباءِ ماشياً وراكباً

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبيدِ الله قال:

حَدَّثَنِي نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي قُباءَ راکباً وماشياً.

زادَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله عن نافعٍ: فيُصَلِّي فيه

رَكَعَتَيْنِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥١٦)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠)،

والنسائي: المساجد (٦٩٨).

باب فضل ما بين القبر والمنبر*

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عبد الله بن زيدِ
المازنيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومنبري
رَوْضَةٌ من رِياضِ الْجَنَّةِ»^(١).

* [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٧٠]: قوله: «باب فضل ما بين القبر والمنبر» لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة، أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي»، ويروى «قبري»، وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه. [انتهى كلامه رحمه الله]

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٥).

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
 حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي
 رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١). [٣٥]

[شرح ٣٥] روى بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى،
 والحديث: «ما بين بيتي»، فلما دفن صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، قال
 بعضهم: «ما بين قبري»، من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما
 بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصيةً من
 جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين
 من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة
 القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح للصدر، وإيناس
 للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة
 طاعة العبد لله تعالى.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩١)، والترمذي: المناقب (٣٩١٥).

= أو من جهة ما يكون يوم القيامة، وأنها قطعة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والحوض يصب فيه نهر الجنة، كما بان من الحديث الصحيح؛ ولهذا قال النبي: «على حوضي»، فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم القيامة، الذي يرده المؤمنون ويشربون منه، والحوض العظيم «طوله شهر وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه ﷺ، فَرِدُّهُ المؤمنون وَيُحَالُ عنه المرتدون وأشباههم من الكفرة.

وهنا نقطة يجب التنبيه عليها: بعض الناس قد يغلط في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يُصَلَّى فيها، وتهمل وتقطع الصفوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى أن تجلس فيها وترك الصف الأول أو الثاني أو الثالث، بل السنة كما ورد عن النبي ﷺ أن يُتَمَّ الصف الأول فالأول فالأول، فإذا صادفت الصفوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن تترك الصفوف الأولى، وتجلس في الروضة في كل الصلوات فهذا بخلاف ما جاء به النبي ﷺ، =

= فالسنة أن تقصد الصف الأول فالأول، كما أخبر النبي ﷺ أن الصف الأول هو أفضل الصفوف لما سئل عن أفضل الصفوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها، وهذا من باب الخاص بعد العام فالعام يجب مراعاته والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم.

باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»^(١). [٣٦]

[شرح ٣٦] هذه الأربعة تقدمت الإشارة إليها في الحديث السابق^(٢).
والأربع تعني: أربع جمل، أو أربعة أحكام:

الحكم الأول: النهي عن سفر المرأة بدون محرم، قيل: سفر =

(١) أخرجه مقطوعاً مسلم: الصيام (٨٢٧)، والنسائي: المواقيت (٥٦٧)، وابن ماجه:

إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٢) برقم (١١٨٨).

= يومين، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يوم، وقيل: ليلة، وقيل: هو مطلق، والحق عند أهل العلم، أن الروايات التي فيها التفصيل وفيها التقييد لا مفهوم لها، وأن المراد السفر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس وغيره: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) أي: لأي سبب كان، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوم أو ليلة، وقالوا: هذا صدر على جواب الأسئلة، فيسأل عن ثلاثة أيام فيقول: لا، ويومين، ويوم وليلة، وهكذا، وهذا هو التقييد، فالمُدَد والأوقات صدرت عن أسئلة، وهذا ينبني على حسب السؤال، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقيل: يُحتمل أن النبي ﷺ قَيَّدَ حسب الوحي، فقيد أولاً: بثلاث، ثم بيومين، ثم يوم وليلة، ثم جاء النهي العام عن السفر مطلقاً، لأنها عورة وفتنة، فخلو رجل بها أو سفرها مع الناس بدون محرم، قد يطمع فيها ضعفاء العزائم وضعفاء الإيوان، فإذا =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

= كان معها محرم كان هذا أسلم لها وأبعد لها عن الخطأ.

الحكم الثاني: تحريم صوم يومي الفطر والأضحى، وكذلك أيام التشريق يحرم صومها إلا ما استثناه الشارع.

الحكم الثالث: النهي عن صلاتين: الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فهذه ثلاثة من الأخبار عن الرسول ﷺ وردت في أحاديث متواترة، يكره الصلاة في هذين الوقتين، وإن كان هذا نهياً عاماً، لكنه قد جاء فيه تخصيص في مسائل معلومة كصلاة الطواف وصلاة الكسوف، وهي ذوات الأسباب على الراجح.

الحكم الرابع: وهو المقصود هنا في هذا الباب، وهو النهي عن شُدُّ الرَّحَالِ إِلَّا إِلَى مَسَاجِدِ ثَلَاثَةٍ، فلا تشد الرحال إلى قصد قبر النبي ﷺ وحده من غير قصد المسجد، ولا إلى قبر إبراهيم في الغارة هناك في القدس، ولا إلى قبر فلان، ولا إلى بقعة شهدت حادثاً طيباً كالطور، وما أشبه ذلك.

=

= وقد اختلط الحديث على بعض الناس وقالوا: إن هذا يراد به المساجد فقط، ولا بأس بشد الرحال إلى البقاع التي فيها فضل، أو إلى القبور ونحوها، أقول: البقاع قسمان: مساجد وغير مساجد، فشد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة لا يجوز، والبقاع الأخرى غير المساجد من باب أولى، فإذا مُنِعَ شُدُّ الرحال إلى المساجد مع فضلها وكونها أفضل بقاع الدنيا ف«خير البقاع المساجد»^(١)، فإذا مُنِعَ شد الرحال إلا إلى هذه الثلاثة، فمِنَع شد الرحال إلى غيرها من البقاع من باب أولى.

وأما شدّها لمقاصد أخرى كالبيع والشراء، أو الجهاد في سبيل الله، أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فهذا محل إجماع ليس محل خلاف، وليس داخلاً في الحديث* .

* س: مسألة عدم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، هل فيه فرق بين خلوة

الرجل مع المرأة أم لا؟

ج: لا يوجد فرق، ثم شدد عليها ولو لم يخل بها رجل، ولو كانت مع =

(١) أخرجه ابن حبان: الصلاة (١٥٩٩).

.....

= ناس، ولو كانت مع النساء، ولو كانت مع رجال آخرين.

س: هل يجوز للمرأة أن يخلو بها أخوها أو عمها؟

ج: ما دام محرم فلا بأس.

س: حتى ولو لم تأمن الفتنة؟

ج: إذا كانت هناك فتنة فلا ينبغي لها، وهي أعلم بنفسها، وينبغي

التحرّز ولو كان ولياً من الأولياء، لأنه يخشى منهم، لكن في مطلق الجملة

لا بأس بخلوها بعمها أو بأخيها، مع أمن الفتنة.

س: الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر جائزة؟

ج: لا حرج فيها؛ لأن الصلاة عليها من ذوات الأسباب، فإذا حضرت

الجنازة بعد صلاة الصبح أو العصر يصلى عليها، لكن إذا كان حضورها عند

طلوع الشمس أو عند غروبها، فلا ينبغي أن يصلى عليها في هذه الحالة،

ولا تتبع في هذه الحالة؛ لحديث آخر، وهو حديث عقبة بن عامر عند

مسلم^(١): ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر

فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. =

= س: من يرسلون نساءهم بالطائرات بدون محارم بدعوى أنها تسافر في وقت قصير جداً، وسوف يستقبلها وليها في المطار؟

ج: أنا أرى المنع، لأن هذا من جنس السفر، لأن الصحيح أن الحكم مناط بالسفر، لأن في «الصحيح» عن ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، وأن في الأحاديث الأخرى الإطلاق، فلا ينبغي التقييد، لأن المقيدات مختلفة: ثلاثة أيام، ويومين، ويوم وليلة ويوم، وقالوا هذه القيود ليست المراد، فالمراد جنس السفر، فالتقييد جاء حسب السؤالات.

وينحسى على النساء الفتنة عند سفرها في الطائرة إلى أمريكا، أو إلى لندن، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، فكله داخل في العموم، فهو سفر وإن كان في الطائرة، وإن كان في القطار، وإن كان في أي شيء، فهو سفر ويسمى سفرأ.

س: أيقضي سنة الفجر إذا فاتته؟

ج: سنة الفجر إذا فاتته هو نخير إن شاء صلاها بعد الفجر، وإن شاء أخرها إلى بعد طلوع الشمس، وجاء فيها سنة بعدية بعد الفجر وسنة مقضية بعد طلوع الشمس، فإذا صلاها بعد الشمس فهو أفضل، وإن =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

= خاف نسيانها وألا يصلّيها بعد طلوع الشمس صلاها بعد الفجر، لأنه
 ﷺ سأل رجلاً صلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: يا رسول الله، هي
 سنة فاتتني، فسكت النبي ﷺ^(١).

س: تحية المسجد؟

ج: تحية المسجد وصلاة الطواف إذا صلاها بعد العصر كلها من ذوات
 الأسباب لا بأس بها، ومن أخرها ولم يفعلها فلا حرج عليه، لكن الأفضل
 أن يفعل ذلك؛ لأن الأحاديث المتعلقة بالطواف، وتحية المسجد،
 والكسوف، أحاديث خاصة ينحصر بها العموميات التي فيها النهي عن
 الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، هذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة.

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٧).

أبواب العمل في الصلاة

باب استعانة اليد في الصلاة

إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا. [٣٧]

[شرح ٣٧] قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣ / ٧٢: الرصغُ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة، قال صاحب «العين»: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، وقال صاحب «المحكم»: الرصغ: مجتمع الساقين والقدمين. [انتهى كلامه رحمه الله]

قوله: «إلا أن يحكَّ جلدًا أو يصلح ثوبًا» هذا يفيد الجواز، =

= فظاهر الترجمة المنع، ولكن هذا الأثر يوضح المعنى، فالمعنى أنه لا يزال هكذا إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوباً فيرفع يده، يعني: أن الحك اليسير لا ينافي الصلاة، إذا اشتد عليه الأمر إلى حد يشوش عليه صلاته، أو سقط ثوبه أو مال عليه أو مالت عمامته أو ما أشبه ذلك، فالشيء القليل مما يعنى عنه، مثل ما تقدم، فإطلاق الترجمة فيه بعض الإيهام وبعض الغرابة. وقال الحافظ في «الفتح»: إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مُقَيَّدٌ بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذى المصلي يُعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل من التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف.

باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة

على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ:

التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. فَسَمِعَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى

كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ^(١). [٣٨]

[شرح ٣٨] قوله: «ونسَمي»؛ لأنهم كانوا يقولون كما جاء في رواية

أخرى: «السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢)، والترمذي: الصلاة (٢٨٩)، والنسائي: التطبيق

(١١٦٢) وأبو داود: الصلاة (٩٦٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (٨٩٩).

= فلان وفلان»^(١)، وكانوا يظنون أن هذا هو المشروع، حتى علّمهم ﷺ وبين لهم، ولم يقل لهم: إن ذلك الذي فعلتم يوجب إعادة الصلاة وهو منكر، بل علّمهم ما هو المشروع لهم، وهو أن يقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيعمّموا كل الصالحين في الأرض، وفي السماء من الملائكة ومن غير الملائكة، بخلاف التعيين لفلان وفلان.

فالحاصل أن التسليم يكون عاماً، فبعدما يُخَصُّ النبي ﷺ بـ«السلام عليك أيها النبي» يأتي التسليم عاماً، فلا يقول: السلام على جبرائيل، وعلى ميكائيل، وعلى فلان، بل يقول: السلام علينا وعلى عباد الصالحين، فيعم كل عبد صالح في السماء والأرض، وهو دعاء بالسلامة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣١)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢) من دون ذكر: السلام

على جبريل وميكائيل.

باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا

الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). [٣٩]

[شرح ٣٩] وهذا بعمومه كلامٌ جامع؛ والله تعالى أعطى نبيّه جوامع الكلم، فهذا كلام جامعٌ يدل على أن التسبيح من شأن الرجال، والتصفيق من شأن النساء في الصلاة وغير الصلاة، فإن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وإن كان سبب ذلك ما =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢٢)، والترمذي: الصلاة (٣٦٩)، والنسائي: السهو

(١٢٠٧)، وأبو داود: الصلاة (٩٣٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٩٣)، وأبو داود: الصلاة

= ظهر منهم من التصفيق في الصلاة لما جاء النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف^(١). لكن الاعتبار في الأحكام بعموم الألفاظ ومقتضياتها، لا بخصوص الأسباب، فيدل هذا في الجملة على أن الرجال إذا همَّهم شيءٌ يكون لهم التسبيح إذا لم يتيسر النطق، ويكون للنساء التصفيح أو التصفيق إذا لم يتيسر النطق.

ومعلومٌ أن الصلاة ليست محلاً للنطق، فلهذا شرع لهم التسبيح بدل النطق العادي في حق الرجال، والتصفيق بدل النطق العادي في حق النساء، وبهذا يعلم أن ما يُفعل عند الاجتماعات وعند الخطب من التصفيق ليس من شأن الإسلام، وليس من شأن المسلمين، بل أقل أحواله الكراهة الشديدة، وهو من جنس عمل الكفار حيث قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمُكاء كما ذكره المفسرون: هو الصفير، والتَّصَدِيَةُ: التصفيق، وقد كان هذا من شأنهم في اجتماعاتهم وفي =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

= تعبداتهم، فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يتأسوا بهم في ذلك.
 بل عند رؤية ما يعظم ويتعجب منه يقال: سبحان الله، أو الله أكبر، وقد ورد في أخبار كثيرة ما يدل على أن المسلمين عند التعجب كانوا يكبرون، فعندما قال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة»، قال: فكبرنا، فقال: «ثلث أهل الجنة»، قال: كبرنا، قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»، قال: فكبرنا^(١). وهذا من باب تعظيم الله جل وعلا في إنكار المنكر، أو من باب تعظيم الله في الدعوة إلى الخير والطاعة والاستقامة*.

* س: يجلس مجموعة من الأفراد ويقرأ أحدهم القرآن، فيرد مجموعة كبيرة بالتكبير، فهل هذا مشروع؟ وما حكم التكبير مع بداية كل سورة من الضحى إلى آخر المصحف؟

ج: ما سمعنا أن هذا إلا من عمل المصريين، وهذا لا أصل له، فالواجب عند سماع القرآن الإنصات، والدعاء عند آيات الدعاء، والتعوذ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم: الإيمان (٢٢٢).

= عند آيات التعوذ، والتسبيح عند آيات التسبيح، هذا في القراءة الخارجية وفي الصلاة كذلك، فإذا تهجد المسلم مثلاً يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من الدعاء عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عند آيات التسبيح، أما قول: الله الله، فهذا مما لا أصل له، وليس بكلام تام، وليس مشروعاً.

أما التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن، فهذا جاءت به بعض الأحاديث من طريق بعض القراء أنه كان يكبر بعدما نزلت والضحى إلى آخره، ولعلهم رووه على حسب ما روي لهم، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيف السند، فالحاصل أن حديث التكبير عند الضحى وما بعدها حديث ضعيف، لم يكن فيه سنة عن النبي ﷺ.

س: ما حكم الصلاة على رسول الله في الصلاة؟

ج: إذا مر بذكر النبي ﷺ يجوز الصلاة عليه ﷺ.

س: التسبيح وسؤال الله ﷻ، أيكون في النافلة والفريضة أم في النافلة

فقط؟

ج: الأفضل أن يكون في النافلة فقط، فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال:

افعلوه في الفريضة، وإن قال بعض الفقهاء: ولو في فرض يستحب، لكن =

= من تدبر فعل النبي ﷺ واستقرأ فعله - فيما علمنا - يجد أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه فعله في الفرائض، بل كان يستمر في قراءته ﷺ ولا يقف بتعود، ولا يسبح في الفرائض، وصلاته محفوظة في الفرائض في الظهر والمغرب والعشاء والفجر.

ولا نعلم أن أحداً من الصحابة روى عنه أنه كان يقف في قراءته في الفجر أو المغرب أو العشاء يدعو، وأما في التهجد فقد كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

س: لما صفق الصحابة لأبي بكر، هل كان الرسول بالصف، أم خلف أبي بكر، أم كان إلى جانبه؟

ج: لما رأوه يشق الصفوف صفقوا، فمن عرف ذلك صفق لمن حوله، ولم يكونوا يعلمون أن التسبيح في ذلك الوقت مشروع، بل كانوا يجهلون الحكم حتى علمهم النبي ﷺ أن السنة التسبيح إذا أهمهم شيء في الصلاة؛ لأنهم لا يمكن أن يفعلوا شيئاً، وهم يعلمون أن النبي ﷺ نهى عنه، فقد كانوا أسرع الناس امتثالاً لأوامره رضي الله عنهم وأرضاهم.

فهذا عبد الله بن المغفل المزني لما رأى ابن أخيه يخذف بالخصي، نهاه وقال: إن رسول الله نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ» =

= عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين». ثم في وقت آخر رآه يخذف فقال: أخبرتك أن النبي نهى عن ذلك وأنت تخذف! لا كلمتك أبداً!^(١) وهذا من شدة حرصهم على تنفيذ الأوامر والنواهي.

وكذلك عبد الله بن عمر لما قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال بعض أبناء عبد الله: والله لمنعهن لا يتخذنه دخلاً - بنيةً صالحة بقصد ألا يفعلوا ما لا ينبغي - فسبه أبوه عبد الله وقال: أقول لك: قال النبي كذا، وتقول: والله لمنعهن^(٢).

س: ما ضابط هجر أهل المعاصي؟

ج: ضابطه مراعاة المصالح الإسلامية، فالأصل في هجرهم أنه سنة أو واجب، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما: يراعى فيه المصالح، فإن كان الهجر يترتب عليه مصالح وترك مفسد؛ شرع ووجب، وإن كان يترتب عليه أنكرٌ مما فعل وأشد؛ فلا يهجر، بل يراعى فيه النصيحة الدائمة والتوجيه ليخف شره ولا يكثر، ومن هذا قول ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته في الأدب:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

= وهُجْرَانُ مَنْ أَبَدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةً وقد قيل: إن يَرُدُّعُهُ أَوْ جِبُّ مُوَكَّدِ
وقيل: على الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا ولاقِهْ بوجهِ مُكْفَهَرٍ مُرَبَّدِ

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: وهو السنة، وهو هجران أهل المعاصي.

الثاني: وقد قيل: إن يردعه أوجب موكد، على التفصيل.

والثالث: وقيل: على الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا، وهذا يعضده حديث

كعب وصاحبيه لما تخلفوا عن الغزوة، ويُعضد بالنظر، والتفصيل: أنه يجب

عند المصلحة، ولا يجب عند عدم المصلحة، ويعضد هذا أن رسول الله

هجر الثلاثة ولم يهجر من ظهر منه النفاق مثل عبد الله بن أبي؛ مراعاة

لمصالح المسلمين؛ لئلا يحصل لهم شر من عبد الله وجماعته الذين يعظّمونه،

وآخرين لم يعرف عنهم أنه هجرهم لأسباب شرعية.

س: يتلى الإنسان في بعض الأحيان في بعض المجالس بقريب كابن

عم وما أشبه ذلك أكبر منه في السن، ولكنه حليق وردىء الصلاة، فإن

قدمه لأنه أكبر منه في السن وجد في نفسه حرجاً، وإن تقدم عليه يغضب،

=

فما رأيكم؟

= ج: «كَبَّرَ كَبْرًا» كما قال النبي ﷺ^(١)، فإذا كان في ذلك مصلحة إسلامية يُكبر، فقد يكون في تأخيره شر وفساد - والأمر في هذا واسع بحمد الله - فيقدم في المجلس أو ما أشبه ذلك من تناول شراب أو طعام، وقد يكون هذا من باب التواضع ومن باب الأدب، لكن لا يمنع هذا أن ينصح ولو كان كبيراً. ومع ذلك لا يقدّم في الصلاة للإمامة، وإنما يؤمهم أقرؤهم.

(١) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٣)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٦٩).

باب من رجع القهقری فی صلاته

أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ.

۱۲۰۵ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ
يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا
هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ
إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى
عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ
الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرِحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ،
فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.
وَتُوفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(۱). [٤٠]

[شرح ٤٠] وهذا يدل على جواز التقدم والتأخر إذا اقتضت المصلحة =

(۱) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٩)، والنسائي: كتاب الجنائز (١٨١٣)، وابن ماجه:

كتاب ما جاء في الجنائز (١٦٢٤).

= ذلك، فالصديق تأخر ليتقدم النبي ﷺ، وظن أنه خارج، ثم لما أرخى الستر تقدم إلى مكانه، فدل على جوازه بهذا.

وهكذا قصة سهل لما جاء النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف وشق الصفوف، وشفق الصف الأول خلف الصديق، والتفت الصديق ورآه، فأشار له النبي ﷺ أن استمر في صلاتك، فرفع يده وحمد الله، ثم تأخر الصديق ورجع القهقري، وتقدم النبي ﷺ بعدما كبر وصلى بالناس^(١). فهذا فيه نفس الواقعة وفيه التقدم والتأخر للمصلحة.

ومن هذا الباب قصة صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ لما عرضت عليه الجنة، تقدم وتقدمت الصفوف وقال: «إني رأيتُ الجنة فتناولتُ منها عنقوداً»، قال: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، ولكن حيل بينه وبينه، ثم عرضت النار فجعل يتقيها، =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

= وجعل يتأخر حتى تأخرت الصفوف^(١).

هذا كله مما يدل على أنه إذا وقع شيء في الصلاة يقتضي التقدم، أو التأخر، أو ضاق المسجد بالناس، فتقدم الصف الأول إلى الذي أمامه وتقدمت الصفوف - وما أشبه ذلك - فهذا لا حرج فيه* .

* س: ما المقصود بـ«وهمَّ المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم»؟

ج: فتنة الفرع، وهي انصرافهم من صلاتهم من شدة فرحهم بالنبي ﷺ، فيتكلمون أو يتقدمون إليه ليسلموا عليه، ونحو هذا مما يحصل من الفرع.

س: هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم التفتوا في صلاتهم؟

ج: نعم، وقد دلت الأدلة على جواز الالتفات للحاجة، فلا بأس به،

ولكن يكره عند عدم الحاجة، ويكون بالعنق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف (٩٠٧).

= س: ما معنى لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل، كمسألة:
إذا مرت آية رحمة...؟

ج: هذا خصه الدليل، لأنه ﷺ ما حُفظ عنه أنه تكلم في الفريضة، فما فعله في النافلة ولم يفعله في الفريضة دَلَّ على التفرقة، لأنه مُشَرِّعٌ بأقواله وأفعاله ﷺ.

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦- وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ:

اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي؟ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّيْ

وَصَلَاتِي؟ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي؟ قَالَتْ:

اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِسِ.

وكانت تَأْوِي إلى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرعى الغنم، فوَلَدَتْ،

فقيل لها: مَمَّنْ هذا الولد؟ قالت: من جُرَيْجٍ نَزَلَ من

صَوْمَعَتِهِ، قال جُرَيْجٌ: أَيْنَ هذه التي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لي؟

قال: يا بَابُوسُ، من أبوك؟ قال: راعي الغنم» (١). [٤١]

[شرح ٤١] أنطقه الله عز وجل، وهذا هو أحد الثلاثة الذين تكلموا

في المهد صغاراً، لبراءة هذا العابد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر (٢٥٥٠).

= وقد اشتبه عليه الأمر: هل يكلم أمه أم يبقى في صلاته؟ فلم يقدم طاعة أمه وبرها، فابتلي بهذه المحنة بدعوة أمه، فإجابة الله لهذه الدعوة يشعر بأن تكليم أمه مقدم على البقاء في صلاته، فإن بر أمه واجب، والتطوع في الصلاة أمر مستحب، ولا يقدم مستحب على واجب.

وهذا يدل على جواز قطع الصلاة النافلة لطاعة الأم إذا أكدت عليه، فلأن يقطع صلاته ويجيبها خير له، ثم النافلة وقتها واسع، والأم قد تكون حاجتها حاضرة.

قوله: «في وجه المياميس»، الرواية المشهورة: «المومسات».

وقوله: «يا بابوس» أي: يا غلام* .

* س: من المومسات؟

ج: الزانيات، فهذه الزانية راعية الغنم التي ادعت عليه هي المومس.

س: هل الأب مثل الأم؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنه كالأم، وإن كان حقها أكبر، لكن بجامع =

= أن برهما واجب، فإذا دعاه أبوه أو أمه في النافلة وجب عليه أن يستجيب،
أما في غير النافلة، أي: في الفريضة فلا، فالفريضة يلزمه البقاء والاستمرار
فيها، فطاعة الله مقدمة.

س: كذلك صلاة الجماعة؟

ج: لا، الجماعة واجبة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن
النافلة لا يكون تركها معصية.

وقصة الغلام من آيات الله الذي يقول للشيء: كن، فيكون، ولم يتكلم
في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بنص القرآن،
وهذا الغلام الذي ابتلي به جريج ظلاً وعدواناً، وجرى لجريج بسبب
ذلك من إيذائهم له، وضربهم إياه، وهدم صومعته، كما جاء في رواية أخرى
ذكرها المؤلف رحمه الله في موضع آخر^(١)، والثالث: ولد المرأة التي كانت
تُرضع ولدها فمر عليها إنسان على ناقه جميلة فارهة، في هيئة حسنة، فلما
رأته أمه - كعادة النساء في مثل هذا - قالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا،
فترك الثدي ونظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم عاد إلى الرضاع
فجيء بامرأة تضرب، ويقولون لها: زنيبت، سرقت، وتقول: حسبنا الله =

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦).

= ونعم الوكيل، فقالت الأم: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك الرضاع، فقال: اللهم اجعلني مثلها.

فلما قال هذا الكلم صارت تحاسبه فصار بينها وبينه كلام، قالت: مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيبتِ سرقتِ، قلتُ: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلتُ: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذلك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيبتِ ولم تزنِ، وسرقتِ ولم تسرقِ، فقلت: اللهم اجعلني مثلها. والحديث مشهور في «الصحيحين»^(١).

س: وشاهد يوسف هل ذكر فيمن تكلم في المهد؟

ج: لم يثبت، والنبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»^(٢) بالحصر، وهو دليل على أن شاهد يوسف ليس برضيع، بل فوق ذلك.

س: الرضيع في قصة الأخدود؟

ج: لم يكن صغيراً، بل قال: يا أُمَّة، اصبري فإنك على الحق. فهذا كبير.

= س: هل كان فعل جريح صواباً؟

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٥٠).

(٢) هو أول الحديث السابق.

= ج: الرسول عليه السلام لم يقل: إن جريماً مصيب، فاستدل بذلك على أن الواجب عليه والمشروع له أن يجيبها، والقاعدة أن الرسول ﷺ إذا حكى قصة أو أقرها دل ذلك على جوازها.

س: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

ج: هذا من أدلته، إذا لم يأت شرعنا بخلافه، ومنها قصة الثلاثة الذين كانوا في الغار ودعوا الله بصالح أعمالهم، ودعا آخرهم بأنه كان عنده أجراء، فأعطاهم الأجرة إلا واحداً لم يعطه أجره... الحديث^(١)، فاستدل به المحققون من العلماء على أنه يجوز تصرف الفضولي إذا كان في مصلحة.

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢١٥)، ومسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٣).

باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن يحيى، عن

أبي سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أن النبي ﷺ قال في
الرَّجُلِ يُسَوِّي الترابَ حيثُ يَسْجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً
فواحدةً»^(١). [٤٢]

[شرح ٤٢] هذا يدل على أنه ينبغي ترك العبث في الصلاة، والحرص
على الخشوع فيها والطمأنينة، فإذا دعت الحاجة إلى أن يسوي محل
سجوده كأن يكون التراب خشناً، فليكن واحدةً، يمسحه فيسهل
سجوده عليه.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، والترمذي: الصلاة (٣٨٠)،

والنسائي: السهو (١١٩٢)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٦)، وابن ماجه: إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦).

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ
مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] وهذا يدل على جواز فعل مثل هذا، كأن يُقدِّم طرف
غترته أو طرف بثته ليسجد عليه، بسبب حرارة الأرض أو
برودتها، فهذا العمل في الصلاة لا بأس به؛ لأنه يعين على الخشوع
فيها، وهو من العمل النافع في الصلاة.

وهذا لا ينافي الإبراد في الظهر، فهو السنة، فقد أمر الرسول
عليه الصلاة والسلام بالإبراد في الظهر وعدم العجلة فيها، =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠)، والترمذي: الجمعة (٥٨٤)،

والنسائي: التطبيق (١١١٦)، وأبو داود: الصلاة (٦٦٠)، وابن ماجه: إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣).

= ولا سيما إذا كان المحل حاراً* .

* س: ما الحكم فيمن يسجد على طرف غترته في التراب؟

ج: تَرَكُ هذا أَوْلَى؛ لأن النبي ﷺ سجد على التراب، والصحابة سجدوا على التراب، أما إن كان لأجل خشونة كوعر يؤذيه، أو برودة شديدة، أو حر شديد، أو رطوبة فلا بأس، أي: للحاجة الواضحة، أما لمجرد التقذر من التراب أو الرمل أو الحصباء فترك هذا أَوْلَى.

س: الذي يسجد على التراب، ثم يزيل التراب عن وجهه وهو في

الصلاة؟

ج: السنة تأجيله، وهو لا يضر بالصلاة إن شاء الله، ولا يقدر فيها، لكنَّ الأَوْلَى ترك هذا حتى يفرغ، فالنبي ﷺ كان يسلم وأثر التراب على جبهته، فما يزيله عليه الصلاة والسلام إلا بعد الصلاة.

س: إذا أرادت المرأة أن تسجد، هل تفرج عضديها مثل الرجل أو

تضمهما؟

ج: السنة أنها مثل الرجل، وقول بعض الفقهاء: إنها تضمُّ عَضْدَيْهَا إلى جَنْبَيْهَا في الصلاة ليس عليه دليل فيما نعلم، وكانت أم الدرداء تجلس على =

.....

= اليسرى وتنصب اليمنى، كالرجل، وقد ترجم البخاري لهذا، وقال: كانت فقيهة^(١)، فالمقصود أن الأصل أن المرأة كالرجل، إلا بدليل، والله أعلم.

س: ذكر بعضهم أنه لا يجوز السجود على غير التراب إلا من حاجة؟

ج: لا، بل الأمر في هذا واسع، فالأصل في هذا السعة والإباحة، ولا

شيء يمنع هذا. والنبي ﷺ لما زار بعض أصحابه قدموا له الحصير ليصلي عليه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة، والخمرة: قطعة حصير كان يصلي عليها في المسجد أو في بيته.

س: ما حد الخُمرَة ومقدارها؟

ج: قد تكون قطعة لليدين والوجه كما في بعض الأحاديث، وقد تكون

مصلى كبيراً، كما جاءت به بعض الأحاديث.

س: ما السنة في السَّجادة؟

ج: لا بأس في السجادة، لكن ينبغي أن تكون سادة؛ لأن النقوش فيها

= قد تشوش على المصلين.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل: (٨٢٧).

س: إذا كان فيها نقوش هل الأفضل أن أصلي عليها أم أصلي على التراب؟
 ج: إذا تيسر إزالة النقوش أي: يختار للمصلي شيء سادة، أو قليل
 النقوش، وهو أولى، لكن ما يمنع الصلاة عليه، فالنبي ﷺ صلى وعليه
 خميصة لها أعلام، ولم ينزعها في الصلاة، لكنه بعث بها بعد ذلك، واختار
 كساء لا زخارف فيه، ولم يمنع ﷺ من أرسلها إليه أن يصلي فيها^(١).
 لذلك لا ينبغي الغلو والتشديد في هذا، حتى يقال: لا تصح الصلاة،
 أو هذا محرم، بل صلى الرسول ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر للأعلام نظرة،
 ثم بعث بها إلى أبي جهم.

س: فهل يغمض عينيه في الصلاة؟

ج: لا، فالتغميض ليس مشروعاً، لكنه يشتغل بالإقبال على صلاته،
 دون تغميض.

س: يرى بعض الفقهاء أن المصلي إن أغمض عينيه في الصلاة وحدث

له الخشوع بذلك فهو أفضل؟

ج: كل شيء لم يؤثر عن النبي ﷺ فلا ينبغي، فما كان النبي ﷺ ولا
 أصحابه يغمضون أعينهم، بل قيل: إن هذا من عمل اليهود، فالسنة عدم =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧٣)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦).

= التغميض في الصلاة، إلا من حاجة، كأن كان هناك هواء شديد فيه غبار يؤذيه، فيغمض حتى يكف هذا الهواء الشديد، أو يتلثم - فلا حرج في ذلك إن شاء الله - لأجل حفظ عينيه أو فمه أو أنفه عند الضرورة، وإلا فالأصل بقاء الوجه مكشوفاً، فيركع ووجهه مكشوف، ويسجد ووجهه مكشوف، ليس مستوراً بشيء، وهذه هي السنة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه.

س: ما الحكم في نوعين من السجادة: النوع الأول: وهو مصنوع في إيران، وفيه صور بعض المشاهد التي في إيران، والنوع الثاني: سجادة في المساجد، فيه نقوش على شكل صلبان عند موضع السجود؟

ج: وأيضا هناك نوع ثالث: في صورة قبر النبي ﷺ أو الكعبة، وكل هذا ينبغي توقُّه، فينبغي أن تكون السجادات خالية من هذا وهذا وهذا، وينبغي أن يمنع توريد هذه الأشياء التي تشوش على الناس، لأن الذي فيه القبر أو الكعبة إن جلس عليه ففيه نوع إهانة، وإن جعله أمامه قد يتشوش بذلك، أو يشابه من عبَد القبور، فعلى كل حال ينبغي توقُّه هذا.

وكذلك الصلبان، فما كان النبي ﷺ يقرُّها، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يدع شيئاً فيه تصليباً إلا نقضه. لذلك فإن كانت الصلبان واضحة، ينبغي توقُّهها.

باب ما يجوز من البُصاق والنفخ في الصلاة

ويُذكَرُ عن عبدِ الله بن عمرو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ -» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتْهَا بِيَدِهِ.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره^(١).

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، والنسائي: المساجد (٧٢٤)،

وأبو داود: الصلاة (٤٧٩)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩/٣)، والدارمي: الصلاة (١٣٩٦).

باب من صفق جاهلاً من الرجال

في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

باب إذا قيل للمصلي: تقدّم أو انتظر،

فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي

حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يصلون مع

النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقِدو أزرهم - من الصَّغَرِ - على رقابهم،

فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال

جلوساً ^(٢). [٤٤]

[شرح ٤٤] أزرهم جمع إزار، أزر وأزر، بضم الزاي وتسكينها،

ككُتِبَ وكُتِبَ؛ لكن الضم أكثر.

(١) انظر الحديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤١)، وأبو داود: الصلاة (٦٣٠)، والنسائي: القبلة (٧٦٦).

.....

= وهنا يأمر النساء بأن لا يرفعن رؤوسهن؛ لأن الأزرق قد ترتفع قليلاً والرجال ساجدون؛ فربما رؤيت عوراتهم عند السجود؛ ولهذا قيل: لا ترفعن رؤوسكن؛ والناس كان عندهم شدة، وعندهم حاجة، وقلة مال، ولاسيما أهل الصُّفَّة وضعفاء المهاجرين، وربما كان الإزار قصيراً إذا رفع وإذا سجد قد يبدو شيء؛ فخيف أن ترفع المرأة رأسها وترى شيئاً، فنصحن وأمرن ألا يرفعن رؤوسهن إلا بعدما ينهض الرجال* .

* س: هل هذا لأن النساء كنَّ قريبات من الرجال؟

ج: يصلين خلف الرجال؛ ولأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً في

حجمه.

باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ،
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا
 رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ
 شُغْلًا»^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] كان أولاً يُسَلِّم على الإنسان في صلاته فيردُّ، ثم نَسَخَ اللهُ ذلك بعد الهجرة بمدة، وأُحْكِمَت الصلاة، ونُهِيَ عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله والإقبال على صلاته؛ لكن يردُّ بالإشارة؛ فرد النبي ﷺ بالإشارة، وقد تقدَّم الحديث الآخر في هذا الباب *.

* س: السلام على مَنْ عن يميني وعن يساري قبل الصلاة؟

ج: إذا تلاقى وأخيه فسَلِّم كلاهما على الآخر، وإذا تلاقوا في الصف =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، والنسائي: السهو (١٢٢١)، وأبو

داود: الصلاة (٩٢٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

= سلم بعضهم على بعض، أو بعد ما سلموا من النافلة سلم بعضهم على بعض؛ فكل هذا من السُّنَّة؛ فالسُّنَّة عند التلاقي المصافحة والسلام والتحري عن الإخوان.

س: مسح الوجه بعد الدعاء؟

ج: الأولى تركه؛ فالأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه؛ لكن الحافظ ابن حجر ذكر في آخر «البلوغ» أن أحاديث المسح ضعيفة؛ ولكن يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً، فإذا فعل بعض الأحيان لا حرج؛ لكن الأولى والأفضل ألا يفعله إلا نادراً أو يتركه بالكلية؛ فالأحاديث الصحيحة المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها مسح الوجه بعد الدعاء.

س: ما حكم المصافحة بالأيدي بعد الصلاة؟

ج: إذا دخل معه وصلى ثم سلم على إخوانه لا بأس به؛ لأن هذا هو اللقاء بينهم، فهو مشغول بالصلاة ثم سلم على إخوانه من عن يمينه وعن شماله، والسلام كله خير لا يأتي إلا بخير.

س: إذا كان يقرأ القرآن؟

ج: ولو كان يقرأ القرآن، فإذا مر عليه سلم عليه وهو يقرأ القرآن يقطع =

= وَيَرُدُّ السَّلَامَ، ثم يعود لقراءته؛ لأن القراءة وقتها واسع والسلام عارض.

س: رفع اليدين في التكبير على الجنازة؟

ج: هو أفضل، ومن لم يفعله فلا حرج، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة، وثبت من فعل ابن عمر وابن عباس وجماعة أيضاً، ولأنه يفعل عن قيام، فيشبه تكبيرة الإحرام.

س: ما حكم الإقامه من دون أذان؟

ج: لا بأس، كأن يكون شخص قد فاتته الصلاة أو ما أشبه ذلك.

س: ولو كان في البر ولم يسمع الأذان؟

ج: يصح؛ لكن السنة الأذان، ولو كان وحده، فإنه يؤذن ويقيم. فرفع الأذان أفضل، وعند قوم يجب؛ لكن جمهور أهل العلم قالوا: إذا كان واحداً يستحب، فإذا أذن فهو السنة مع الإقامة، وقال أبو سعيد لشخص من البادية: إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «لا يسمع صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(١)، فينبغي رفع الصوت بالأذان ولو كنت واحداً في البرية مع غنمك أو إبلك. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٩).

.....

= س: إذا قال: اللهم أحسن عملي في الأمور كلها، ودعا قبل الإقامة؟
ج: لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولكن من دعا أو لم يدع، فلا بأس.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَاذْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ
وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،
فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ
الْمَرَّةِ الْأُولَى.

ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرُدَّ
عَلَيْكَ أَنِي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ
الْقِبْلَةِ^(١).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠) (٣٨).

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَنِي

عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ

فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ

الصَّلَاةَ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا

بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ

لَكَ أَنْ تُوَمِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ

وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي

فِي الصُّفُوفِ يَشَقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي

التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتِ، فَإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ

يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي

الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ =

= على الناسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم بالتَّصْفِيحِ، إنَّما التَّصْفِيحُ للنِّساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليُقلِّ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثم التَّفَّتَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: «يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ للنَّاسِ حينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قال أبو بكرٍ: ما كانَ يَنْبَغِي لابنِ أبي قُحَافَةَ أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ (١). [٤٦]

[شرح ٤٦] قوله: «فحبس رسول الله» يعني: حبس لأجل الطعام، فليس هو حبس العادة، المقصود: حبس لإكرامه عليه الصلاة والسلام، فكل منهم ينتظر طعاماً قد أعدوه.

وقول أبي بكر: «ما كان ينبغي...»، في هذا أدبه وفهمه العظيم رضي الله عنه؛ فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأخر؛ وإنما أشار له النبي ﷺ تهدئة له وتطميناً لقلبه أنه لا بأس ولا حرج عليه تقدمه، وإذا رفع يديه وحمد الله وهو في الصلاة دل ذلك على أن الرسول ﷺ =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة

= نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمة، وأنه لا حرج عليه فيه ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سَلِمَ، أو أن الله أعطاه هذا الخير؛ لأنه خاف أن يكون النبي ﷺ غير راض بعمله، فلما أشار إليه أن يبقى ويصلي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي ﷺ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأخر القهقري على قفاه؛ فتقدم النبي ﷺ الناس.

وفي هذا أيضاً: دلالة على أن حمد الله والثناء فيه أثناء قيامه بعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأن رسول الله لم ينكر على أبي بكر رفع يديه ولم ينكر عليه أن حمد الله.

وفيه: التقدم والتأخر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في الصلاة للحاجة، كل هذا لا بأس به* .

* س: هل شق الصفوف هذا خاص بالرسول؟

ج: يجوز لغيره أن يشق الصفوف ويتقدم مثل ما فعل النبي ﷺ ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لكن إذا فاته في الصلاة =

= ركعة أو أكثر فالأفضل تركه، فيكْمَل ويصلي الإمام وراء الناس؛ لأن الرسول ﷺ في قصة عبد الرحمن بن عوف لما جاء وقد تقدم عبد الرحمن وصلى ركعة في الفجر لم يتقدم؛ بل أوماً إلى عبد الرحمن: أن أكمل، فصلى مع الناس عليه الصلاة والسلام، ثم قام هو والمغيرة فصليا الركعة التي فاتتها^(١)؛ فدل ذلك على أن الإمام إذا كان قد سبقه شيء فالأولى ألا يتقدم حتى لا يتشوش الناس.

س: ما حكم الالتفات في الصلاة بجميع البدن؟

ج: يكره هذا، وهو نقص في الصلاة من غير عذر؛ لكن بالرأس فقط؛ أما الالتفات الحاجة؛ كمن سمع هزة فالتفت ينظر، أو صار الناس يصيحون به فينظر ما هو الأمر، أو ما أشبه ذلك؛ إذا جاء ما يوجب ذلك فلا بأس ولا حرج.

س: في الحديث: حُجِس، يعني: إذا كان إنسانٌ يأكل، ثم أقيمت الصلاة، فهل يقوم لها؟

ج: لا يشرع هذا، والمشروع أن يُكْمَل الطعام، لحديث: «لا صلاة بحضرة الطعام»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٢٧٤)(٨١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

باب الخصر في الصلاة

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا

هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ

الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(٢). [٤٧]

[شرح ٤٧] الخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة، ويقال:

هذا من فعل اليهود في صلاتهم، كما سيأتي*.

* س: وضعها على البطن تحت السرة؟

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٤٥)، والترمذي: الصلاة (٣٨٣)، والنسائي: الافتتاح

(٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، والترمذي: الصلاة (٣٨٣)،

والنسائي: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

.....

= ج: ورد فيه حديث علي^(١)، لكنه ضعيف، وقد رويت عن النبي ﷺ بطرق كثيرة فوق السرة، والأرجح وضعها فوق السرة على الصدر، والأمر في هذا واسع.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٦).

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جَيْشِي وأنا في الصلاة.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا

عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَلَمَّا

سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا

فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي

الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبْتَ عِنْدَنَا،

فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ»^(١). [٤٨]

[شرح ٤٨] هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر

في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله

والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن مهما

اجتهد الإنسان فهو عرضة لعروض الأفكار الأخرى، فإن عرض =

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٦٥).

= له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مجاهدة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إنِّي لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجاهد نفسه بالصلاة.

وهكذا عرض للنبي ﷺ وهو يصلي التبرُّ من الصدقة، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً؛ ليقسمه لثلاث ينسأه.

وفي هذا انتهاز الفرص، وأنه إذا ذكر شيئاً مُهِمًّا فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولا سيما إذا كان مُهِمًّا، فقد ينسأه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لثلاث ينسأه مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مُهِمًّا فينبغي العناية به لثلاث ينسأه مرة أخرى، ولهذا بادر النبي ﷺ إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لثلاث بيوت عنده، وهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومسايقته إلى =

= ما يُرضي الله، ومسارعة إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسى به عليه الصلاة والسلام، والمسارعة لكل خير والحذر أن ينسى الإنسان شيئاً مُهِمًّا*.

* س: التفكير في أمور الدنيا؟

ج: إذا عرض له لا ينبغي له أن يسترسل، فلو عرض له في الصلاة أنه لم يوف الدين الذي عليه، أو لم يشتر كذا، أو لم يعطِ ولده كذا، فينبغي ألا يسترسل، ولكن لا يضر صلاته، بل هي صحيحة، لكن عليه أن يعلم أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها وأقبل عليه، فينبغي أن يجتهد في إقباله على صلاته وحرصه عليها، لأنه كلما كان إقباله على صلاته أكثر صار أجره أعلى.

س: قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» هل هو حديث^(١)؟

ج: روي عن النبي ﷺ حديث من رواية أحمد رحمه الله والجماعة: «إن العبد ليصلي الصلاة، ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»^(٢).

(١) هو من قول ابن عباس. انظر «مجموع الفتاوى» ١٥ / ٢٣٦ لابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٤ / ٣٢١).

= س: هل يعيد الصلاة؟

ج: لا يعيدها، ولكن يختلف الأجر، فليس له منها إلا بحسب الإقبال عليها، فالإنسان إذا كان في صلاة لا يكتب له منها إلا نصفها أو ربعها إلى أن قال: عشرها، بحسب الإقبال على الصلاة والشغل عنها ببعض الوسوس.

س: الذي يصيبه الوسوس في الصلاة، هل ورد أنه يتفل عن يساره

ثلاثاً ويتعوذ من الشيطان؟

ج: ورد في «الصحيح» عن عثمان بن أبي العاص: أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته، فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ منه واتفل على يسارك ثلاثاً» ففعل، فأذهب الله عنه^(١).

س: هل يلتفت جهة اليسار وهو يتفل؟

ج: نعم؛ لأن هذا التفات لحاجة شرعية.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ
 التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ
 أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا
 يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ
 فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلْمَةَ مِنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [٤٩]

[شرح ٤٩] هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالشيطان يأتي إلى
 الإنسان، ويخطر بينه وبين قلبه ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأشياء
 ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها،
 فيأتيه الشيطان يذكرها بها حتى يشغله عن بعض ضلواته. =

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبو داود: الصلاة (٥١٦)، والنسائي: الأذان (٦٧٠).

= فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، وليبين على اليقين ويكمل، ويسجد سجدين قبل أن يسلم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم^(١)، هذا هو المعنى، وهاتان السجدةتان جبر للصلاة التي أصابه فيها الوسوسة إذا شك في شيء منها*.

* س: كيف يكون سجود السهو؟

ج: مثل سجود الصلاة، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى.

س: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج: يقرؤها متى يشاء، بعد سكوت الإمام - جمعاً بين النصوص - .

س: وإذا نسيها؟

ج: الظاهر أنها تسقط عنه إن شاء الله، ويتحملها عنه الإمام إذا نسيها

أو جهلها، كأن يحسب أنه لا يلزمه شيء، أو لم يدر الحكم الشرعي،

= فيتحملة الإمام، وأما العمد فلا يجوز أن يتعمد تركها.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

= س: ما الحججة على هذا؟

ج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما أن

المأموم مرتبط بالإمام، فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا.

س: إذا دخل في الصلاة مع الإمام وكان قد قرأ الفاتحة؟

ج: يقرأها ثم ينصت بعد ذلك.

س: عندما يقول الإمام: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ﴾، فهل أقرأ الفاتحة معه أم لا، ثم أقول آمين؟

ج: لا، بل تقول إذا انتهى منها: آمين كما أمر النبي ﷺ، ثم تأتي بالفاتحة

وتقول: آمين مرة أخرى، فتكون قد قلت: آمين، مرتين: مرة مع الإمام،

ومرة بعد قراءتك.

س: تأخر المؤذن الرسمي عن الأذان، فجاء رجل من الخارج فأذن، ثم

عندما أمر الإمام بإقامة الصلاة جاء المؤذن الرسمي فأقام؟

ج: الأفضل أن من أذن يقيم، وإذا أقام الرسمي فلا بأس، والأمر

واسع.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا
 فَقُلْتُ: بِهَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا
 أُدْرِي، فَقُلْتُ: لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أُدْرِي،
 قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا^(١). [٥٠]

[شرح ٥٠] كل هذا دليل على ما يعترى الإنسان من النسيان في
 الصلاة، فلا يبطل صلاته بهذا، ولكن - على كل حال - قد يُنقصها،
 وقد يؤجر على ما عرض له لاهتمامه بالدين وحرصه على الدين،
 كما في قصة عمر، فالوساوس تعرض للإنسان، حتى النبي صلى الله عليه وسلم
 عرضت له الوساوس فسأها مرات كثيرة في الصلاة* .

* س: وما قصة عمر؟

= ج: قوله: إني لأجهز جيشي في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥١٨).

= س: الحديث السابق فيما يتعلق بسجود السهو، ورد قبل السلام، وورد بعد السلام، فما الراجع في هذا الباب؟

ج: هذا فيه سعه وكله مجزئ، وقد تنوعت الأحاديث في هذا، ولكن الأفضل أن ما كان عن نقص ركعة فأكثر، يكون بعد السلام، لقصة ذي اليمين^(١)، وما كان عن غلبة الظن فبعد السلام، لحديث ابن مسعود أيضاً^(٢)، وما كان سوى ذلك فهو مخير، ولكن الأفضل قبل السلام للجمع بين الأخبار في هذا.

س: إذا كان إنسان ذو سعة، ويسوّف في فريضة الحج وهو قادر عليها مع إقراره بها، وتوفي قبل أن يحج، فهل يسقط عنه الإثم إذا حج عنه أحد؟

ج: على كل حال يُحج عنه، ولكن يظل الأمر بينه وبين ربه.

(١) انظر الحديث (١٢٢٧).

(٢) انظر الحديث (١٢٢٦).

كتاب السهو

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ
بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١). [٥١]

[شرح ٥١] هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسياً
يلزمه سجود السهو، وأن المأمومين يقومون معه إذا قام، لا
يجلسون ويأتون بالتشهد، بل يقومون معه ويتابعونه، فإذا سجد
سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، والترمذي: الصلاة (٣٩١)،
والنسائي: السهو (١٢٦١)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٤)، وابن ماجه: إقامة
الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦).

= يكبر ويسجد ويكبر ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلها يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء.

وهاتان السجدتان تكفير للصلاة وجبر لها من هذه الوسوسة،

كما أخبر النبي ﷺ أنها جبران للصلاة وإرغام للشيطان^(١).*

* س: ولو تعمد ترك شيء مما تبطل به الصلاة؟

ج: عند التعمد لا يسجد سجود سهو، فالتعمد قسمان: التعمد بترك

واجب: وتبطل به الصلاة، وتعمد ترك غير واجب: ولا تبطل به الصلاة،

ولكن يكون نقصاً في كمالها، فسجود السهو لمن ترك سهواً.

والجلوس في التشهد الأول واجب عند جمع من أهل العلم، والجمهور

لا يرى أنه واجب بل مستحب، والذين قالوا بالوجوب قالوا: لأن الرسول

ﷺ حافظ عليه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، فدل على وجوب

التشهد الأول، فإذا تركه ناسياً جبره سجود السهو.

س: إذا اجتمع جماعة فصلى بهم إمام صلاة العصر مثلاً، ثم لم يجلس في =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣١).

= التشهد الأول، وقام حتى صلى أربعاً، فالجماعة جلسوا في الركعة الثالثة وشاركوا إمامهم، كأنهم شاكين أنه زاد، فهو سلم ثم قال لهم: أنا على حق، فقاموا وجعلوا إماماً منهم غير إمامهم الأول، وصلى بهم الركعة الأخيرة.

ج: هم غلطوا، لأنهم جلسوا على غير يقين، فلا يجوز لهم أن يجلسوا ويخالفوا إمامهم، إنما يجلس ويخالف إمامه مَنْ كان عنده يقين، فالواجب عليهم متابعة إمامهم وألا يجلسوا.

أما إمامة الشخص الثاني فتصح، لأن الإمام الأول تمت صلاته، وهم جلسوا ففاتتهم واحدة، فيصلي بهم الإمام الثاني ركعةً واحدة فقط، وهي التي فاتتهم.

س: نقصت صلاة إمام ركعةً وسلم، ونبهه الجماعة بعد السلام، أيقوم ويأتي بركعة؟

ج: يقوم ويأتي بركعة ويسجد سجود السهو، لأن النبي ﷺ فعل هذا، سلم من ثلاث فنبهوه، فقام وأتى بالرابعة وسلم، ثم سجد سجود السهو بعد السلام، وهذا هو الأفضل، فإذا كان نقص ركعة أو ركعتين وسلم منها، سجد سجود السهو بعد السلام، كما فعل النبي ﷺ.

= س: لو قام كل واحد وصلى ركعة بمفرده؟

ج: أجزأت، لكن الأفضل أن تُصلى جماعة كما فعلها النبي ﷺ.

س: ماذا لو سها المأموم في الجماعة؟

ج: المأموم تبع الإمام، فإذا سهى يترك سهوه ويتابع الإمام لا يلتفت

إلى سهوه؛ لأن الإمام جُعِل ليؤتم به.

س: سجود السهو، هل هو مربوط بالقيام نفسه، أو مربوط بالهَمَّ

بالقيام؟

ج: مربوطٌ بالهَمَّ بالقيام، ولكن لو هَمَّ أو نُبِّه قبل أن يقوم لم يضر شيئاً.

س: إذا قام ونُبِّه، هل يجلس؟

ج: الأفضل أن يجلس، لكن بعض أهل العلم يقولون: إذا استتم قائماً

فهو مخير إن شاء جلس وإن شاء لم يجلس، وبعضهم يقول: الأولى أن

يستمر، لكن بكل حال إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة هو مخير إن جلس

فلا بأس، وإن استمر فلا بأس، فالأمر واسع، أما قبل أن يستتم فيلزمه

الجلوس، أما إذا استتم قائماً وجلس فلا حرج، وإن استمر كفى ويسجد

سجود السهو.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى
الظُّهَرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ:
صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(٢). [٥٢]

[شرح ٥٢] زاد مسلم: ثم قال لهم: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما
تسون، فإذا نسيت فذكروني»، وقال: «إنه لو حدث في الصلاة =

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٢)، والترمذي: الصلاة (٣٩٢)، والنسائي: السهو

(١٢٥٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢٠٥).

= شيء نبأتم به»^(١)، وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلاتهم صحيحة، لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، فلهذا قاموا معه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرهم بالإعادة.

والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة:

الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلاتهم صحيحة.

الثاني: إن تابعوه يحسبون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم

الشرعي، فصلاتهم صحيحة كما فعل الصحابة.

الثالث: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم

مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب لأنه متلاعب،

فصلاته باطلة.

وكذلك العكس، فلو نقص فصلي ثلاثاً من الرباعية، أو سلّم

من اثنتين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلمون معه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

= حالهم على هذه الأقسام الثلاثة* .

* س: ماذا يفعلون إذا قام الإمام لركعة زائدة؟

ج: إذا علموا أنها زائدة، ينهونه: سبحان الله سبحان الله، ثم يجلسون
وينتظرون، فإن رجع فالحمد لله، وإذا لم يرجع يسلمون معه إذا أكمل.
والنقص كذلك: إذا نقص ينهونه فإن أبى قاموا وأكملوا صلاتهم.

باب إذا سلّم في ركعتين أو في ثلاثٍ

فسجد سجدةً مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظَّهَرَ
- أَوْ الْعَصَرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا:
نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قال سعدٌ: ورأيتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ
رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،
وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (١). [٥٣]

[شرح ٥٣] وهو كما قال عروة بن الزبير رضي الله عنه - فقيه من الفقهاء
السبعة - ورؤي النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرتين: مرة سلّم من ثلاث فنبّه =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذي: الصلاة (٣٩٩)، والنسائي: السهو

(١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠٠٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

= فأتى الرابعة وسَلَّمَ وسجد السهو سجدين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سَلَّمَ من اثنتين ثم نُبِّه لما قالوا: هذا صحيح، فكمَّل وسلم وسجد سجدين للسهو - عليه الصلاة والسلام؛ وهكذا حصل مع عروة بن الزبير رضي الله عنه * .

* س: إذا شك في سجده، هل هي السجدة الأولى أم الثانية؟

ج: يبني على اليقين، ويأتي بسجدة ثانية، ويسجد سجود السهو.

س: إذا نسي الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟

ج: ينبه، ولكن لا يسجد للسهو، لأنه لم يتركها، بل أتى بها في محلها.

باب من لم يتشهد في سجدي السهو

وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انصرفت من

اثنين، فقال له ذو اليمين: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟» فَقَالَ

النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ

سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ رضي الله عنه: «(١) فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ:

لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٥٤]

[شرح ٥٤] هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يتشهد بعدها، كما في

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران =

(١) هو محمد بن سيرين.

= ابن الحصين^(١) في غير «الصحيحين»، فهذا ليس بصريح،
فالتشهد ليس بصريح فيها أي: في السجدين، والكلام فيما يتعلق
بالسجدين بعد السلام.

أما إذا سجدهما قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع،
وإنما الخلاف فيما إذا سجدهما بعد السلام هل يعيد التشهد أم
يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد ويكتفي بالتشهد
الأول.

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٩٥)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٩).

باب يكبر في سجدي السهو

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 إِبراهيمَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم
 إِحدى صَلَاتَي العَشِيِّ - قال محمد: وَأَكْثَرُ ظَنِي العَصَرَ -
 رَكَعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم قامَ إِلى خَشْبَةٍ في مُقَدِّمِ المسجدِ، فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَيْها، وفيهَم أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَهابَا أَنْ
 يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَّعَانُ الناسِ، فَقالوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟
 وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبي صلى الله عليه وسلم ذُو اليَدَيْنِ، فَقال: أَنَسِيَتْ أَمْ
 قَصَّرَتِ؟ فَقال «لَمْ أَنَسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قال: بلى قد نَسِيَتْ،
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
 أَطوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ
 مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^(١). [٥٥]

[شرح ٥٥] جزم ذو اليدين بالنسيان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لم أنس ولم تقصر»، فلما قال: «لم أنس ولم تقصر» عرف ذو اليدين أنها =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذي: الصلاة (٣٩٩)، والنسائي: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

= ليست مقصورة، فلم يقع إلا النسيان، فلهذا قال: بلى قد نسيت.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٠]: قوله: «فقالوا: أقصرت الصلاة» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وافتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيره، قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

[انتهى كلامه رحمه الله]

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(١).

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ. [٥٦]

[شرح ٥٦] وهذا فيه أن سجدي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيهما عند الخفض والرفع؛ كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيهما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ويدعو، وهكذا في سجود السهو سواء بسواء، وكذلك فإنه يسلم بعد سجدي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده* .

* س: ولكن قال في الرواية المتقدمة التي ذكر فيها صلاة العصر، قال: =

(١) انظر تخريج حديث رقم (١٢٢٤).

= ثم كبر، يعني: بعدما أنهى السجود، ولم يذكر أنه سلم منه؟

ج: جاء ذكر التسليم صريحاً برواية عمران بن الحصين.

س: هل يلزمه التشهد بعد السجود؟

ج: فيه خلاف، والصواب أنه لا يلزمه، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه

تشهد بعد سجود السهو، بل يسجدهما ثم يسلم.

س: إذا سلم الإمام من ركعتين، وخرج بعض المأمومين، ثم تذكر

الإمام فأنتم صلاته وسجد للسهو، هل يكفي ذلك عن المأمومين الذين

خرجوا؟

ج: لا، فلا بد أنهم أعلموا، لأن الصلاة ما تمت، فخرجوا وقد بقي

ركعتان، لأن قواعد الصلاة تقتضي ذلك.

س: هل ثبت في سجود السهو أدعية مخصوصة في الصلاة؟

ج: ما نُقل شيء، ويدعو بما تيسر، إلا أنه ثبت عنه ﷺ أنه دعا بقوله:

«اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّةً وَجِلَّةً، أوله وآخره، وعلايته وسره»، رواه

مسلم في «الصحيح»^(١)، وهذا في السجود ويدعى به في سجود السهو من

باب أولى، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في السجود: «وأما السجود =

= فاجتهدوا في الدعاء؛ فَمَقْمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، وقال في رواية أبي هريرة عند مسلم أيضاً^(٢): «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء». وهذا يدل على أن الأمر فيه سعة، فيدعوه بما أحب من خير الدنيا والآخرة وليس فيه تقييد بشيء.

وكذلك فيما قال في آخر التحيات، قال: لما عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ التَّشَهُدَ، قال: يدعو بما شاء، وهذا يدل على التوسعة في الدعاء. وبعض العامة يظن أنه لا يدعو إلا لنفسه فقط، ولا يدعو إلا بالآخرة كما قال بعض الفقهاء، وهذا غلط فيدعو لنفسه وللمسلمين، ولوالديه المسلمين، ولولادة أمور المسلمين بالصلاح والهداية، ولعامة المسلمين بالتوفيق والهداية، ويسأل ربه خير الدنيا والآخرة في الفريضة والنافلة، في السجود وفي غير السجود كالتشهد، فلو قال في التشهد أو بعد التشهد أو في السجود: اللهم يسر لي زوجةً صالحَةً، أو ذريةً صالحَةً، أو مالاً طيباً، أو صاحباً طيباً، أو رزقاً حلالاً، أو ما أشبه ذلك، فكلها دعوات طيبة.

= س: هل من السنة رفع اليدين في الدعاء أثناء الصلاة؟

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٢) برقم (٤٨٢).

= ج: لم يرد الرفع في الفريضة، أما إذا فعل ذلك في النفل في بعض الأحيان فلا حرج.

س: مسح الوجه؟

ج: ورد فيه أحاديث ضعيفة، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها مسح، والأولى عدمه، لكن إذا فعله في بعض الأحيان، فالأمر واسع؛ لأن جماعة من أهل العلم - كالحافظ ابن حجر وغيره - قالوا: إن الطرق إذا اجتمعت تكون من قبيل الحديث الحسن لغيره، كما قال في «بلوغ المرام».

س: هل يُنكر على فاعله؟

ج: يُعلم أنه غير مشروع.

س: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: مسح الوجه باليدين ورد فيها أحاديث ضعيفة، قال بعض أهل العلم: إنها يشد بعضها بعضاً، وأنها من قبيل الحديث الحسن، كما قال صاحب «البلوغ» ابن حجر رحمه الله في آخر كتاب «البلوغ»، ذكر مجموعها، يقول: بأن الحديث حسن فإذا فعل بعض الأحيان ومسح وجهه بعض الأحيان، فلا حرج إن شاء الله.

= س: وفي المعوذات عند النوم؟

ج: هنا مستحبة، وكان النبي ﷺ يدعو بيديه يقرأ: قل هو الله أحد عند النوم، ويمسح بها جسده، يستشفى بها عليه الصلاة والسلام، وهذا في «الصحيحين»^(١).

س: أناس يقرؤون القرآن، ويهبون ثوابه للأموات؟

ج: ليس هذا بمشروع، بل يقرأ لنفسه.

س: هل ورد في الدعاء بين السجدين شيء ثابت؟

ج: ثبت فيه دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، عافني»^(٢).

س: وإن قلنا: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين؟

ج: لا بأس، كله طيب.

س: هل يجوز للإمام أن يخص المأمومين بالدعاء؟

ج: لا، هذا لم يرد.

(١) البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢٨٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها

= س: وما معنى النهي عن أن يخص نفسه بالدعاء؟

ج: قال العلماء: إذا كان الدعاء يؤمن عليه، مثل: دعاء الاستسقاء ودعاء القنوت «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني» لا يقول هكذا، بل يقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، أما الدعاء في السرّ فله أن يدعو لنفسه، مثل: ما دعا النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» كان يدعو فيه ﷺ في السجود.

س: صفة السلام التي وردت بزيادة: وبركاته؟

ج: المشهور في السلام: ورحمة الله، وجاءت «وبركاته» في رواية أبي داود^(١) من حديث وائل بن حجر، وهي جيدة لا بأس بها، ولعل النبي عليه الصلاة والسلام، قالها في بعض الأحيان.

س: الاقتصار على «السلام عليكم»؟

ج: لا أعرف أنه ورد فيها شيء صحيح.

س: ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون في التشهد:

السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي؟

ج: هذا من الاجتهاد، ولكن السنة أن يقال مثل ما قيل في حياة =

= الرسول ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، مثل كما روى ذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الأحاديث الصحيحة ، فهذا يُقال في حياته وبعد وفاته ﷺ، وهو في حياته ﷺ لم يكن مع الناس في كل مكان، وكانوا وهم في أسفارهم في مكة، وفي اليمن، وفي كل مكان يقولون: السلام عليك أيها النبي، مع أنه في المدينة، وهذا هو المشروع، وليس هذا من باب الدعاء، وإنما من باب التسليم: السلام عليك أيها النبي، يعني: أخصك أيها النبي بالسلام.

س: جلسة الاستراحة، خلف الإمام؟

ج: بعضهم خصها بالمريض أو كبير السن، ولكن الأصوب الأظهر أنها مستحبة للجميع، لأن النبي ﷺ كان يأتي بها في صلاته، رواها مالك بن الحويرث^(١) ورواها أبو حميد الساعدي^(٢) وجماعة من الصحابة ذكرهم.

س: ما هي صفتها؟

ج: مثل الجلوس بين السجدين، وتكون بعد السجدة الثانية في الركعة =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٣٠)، والترمذي: الصلاة (٣٠٤)، وابن ماجه: إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٠٦١).

= الأولى والثالثة من الرباعية، وفي الأولى من المغرب والفجر، يجلسون قليلاً ثم يقومون.

س: هل يجلس في النوافل؟

ج: لا أتذكر شيئاً، لكن لو قياساً على ذلك فلا حرج، لكن ما نعرفه أنه جاء في الفريضة.

س: صلي، وكان قد نسي في الوضوء بقعة في القدم أو في اليد، واطلع عليها بعد الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا تيقن أن الماء تعدّها، فيعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

س: وإن كان إماماً؟

ج: يعيد وحده، ولا يعيدون، مثلما لو صلى جنباً ولم يتذكر إلا بعد الصلاة.

س: شخص حدث له مثلما حدث للنبي ﷺ في صلاة العصر، نقص، ثم سلم، ثم أخبر فوقف ليكمل الصلاة، هل يكبر؟

ج: لا، بل يقف بنية الصلاة ويكمل.

س: إذا سجد للسهو بعد السلام، هل يسلم من السجود؟

ج: السلام ثابتٌ مثل سلام الصلاة.

باب إذا لم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً

سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - حَدَّثَنَا معَاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هشامُ بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا تُوبَ بها أدبَرَ، فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبلَ، حتى يخطرَ بين المرءِ ونفسِهِ، يقول: اذكرُ كذا وكذا، ما لم يكنُ يذكرُ، حتى يظَلَّ الرجلُ إن يدرِي كم صلى، فإذا لم يدرِ أحدُكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ»^(١). [٥٧]

[شرح ٥٧] إذا وسوس للإنسان ولا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين جبراً للصلاة وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٨٩)، والنسائي: الأذان (٦٧٠)، وأبو داود: الصلاة

(٥١٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

= يبيّن ماذا يفعل، وكان الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في «الصحيح»^(١) لم تكن على شرطه، فلهذا لم يأت بها، ولكن ترجم بمعناها من غير أن يبين الحكم.

والحكم في هذا أنه إذا شكَّ أصليّ ثلاثاً أم أربعاً، فيجعلها ثلاثاً ويبنى على الأقل وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجديّتين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ، وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجديّتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفَعَنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانت ترغيباً للشيطان»^(٢) هكذا جاء في الحديث، وهذا هو الصواب.

لكن لو غلب على قلبه أنه صلى أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاث جعلها ثلاثاً، كما في حديث ابن مسعود عند =

(١) برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

= البخاري^(١)، فإنه يبني على غالب الظن ثم يكمل ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصواب وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيما إذا غلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يبني على غالب الظن، ولكن يكمل سجوده بعد السلام أفضل، لأمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^{(٢)*}.

* س: ماذا لو صلى رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر؟

ج: إذا زاد ركعة خامسة أو رابعة في المغرب أو ثالثة في صلاة الفجر يسبحون، ويرجع، وإذا لم يرجع فإن كان المأموم عنده يقين أنه زاد في الصلاة، لا يتابع الإمام، بل يجلس وينتظر الإمام حتى يسلم معه، أما الذي ليس عنده يقين فعليه أن يتابع الإمام، لأن الإمام قد يكون معذوراً، لأنه يرى صواب نفسه.

(١) البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

= والواجب على الإمام أن يرجع إذا لم يكن عنده يقين، وإذا كان عنده يقين يخالفهم، يني على اليقين ويستمر.

وهكذا في النقص، إن نقص الإمام فجلس في الثالثة في الظهر أو العصر أو العشاء، وتيقن المأموم أنها ثالثة، ينبهه، فإذا لم يقم الإمام قام المأموم وأتم صلاته.

ومن تابعه في الزيادة أو في النقص جاهلاً في الحكم أو جاهلاً بالزيادة أو النقص، فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة كالإمام. وقد تقدم التنبيه على هذا.

س: إذا كنت أستمع لقارئ يقرأ القرآن، وسجد للتلاوة، فهل أسجد معه، وإن كان لا يصلح للإمامة كالمراة مثلاً؟

ج: يسجد الرجال مع الرجال فقط، والمرأة مع النساء فقط.

س: هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟

ج: الجمهور يشترطون ذلك، والأرجح - إن شاء الله -: أنه لا يشترط،

لأنه ذكر الله ﷻ يحصل بسبب القراءة، هكذا جاء عن ابن عمر والشعبي التابعي الجليل، وعلى هذا ظاهر السنة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في المجالس ثم يسجد من يسمعه، ولم يقل لأحد من الأمة من =

= كان منكم على طهارة فليسجد معنا. ومعلوم أن المجالس تجمع من هو على طهارة ومن هو على غير طهارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت الطهارة شرطاً لنبّه عليها الرسول ﷺ في المجالس التي يقرأ فيها عليه الصلاة والسلام.

س: هل ورد التكبير والتسليم في سجود التلاوة في غير الصلاة؟

ج: ورد التكبير عند السجود فقط، رواه الحاكم بإسناد جيد، ورواه أبو داود^(١) بسند فيه لين، فلا بأس بالتكبير عند السجود فقط، أما عند الرفع فلم يرد شيء في التكبير ولا في التسليم، لكن الجمهور قالوا: يسلم فيها قياساً على الصلاة، وقالوا: لا بد من الطهارة فيها، وليس بظاهر، فالقياس في هذا ليس له محل، لأنها خضوع لله عند مرور الآيات التي فيها السجود.

س: سجود التلاوة في نفس الصلاة؟

ج: يكبر عند الخفض وعند الرفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع.

س: ما عدد السجودات الثابتة في القرآن؟

ج: ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» أنهم أجمعوا على السجود في عشرة =

= مواضع، وهي: سجدة الأعراف وسجدة الرعد وسجدة النحل وسجدة بني إسرائيل وسجدة مريم وسجدة الحج في أولها وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة السجدة وسجدة فصلت، واختلفوا في السجود في المفصل: في سورة «النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ»، والصواب: السجود فيها، لأنه ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، فسجدة النجم قد روى البخاري^(١) عن ابن مسعود أنه سجد فيها عليه الصلاة والسلام.

واختلفوا في السجدة الأخيرة في سورة الحج، عند قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧] فسجد فيها قوم واعتقدوا صحة هذا الحديث، وقوم لم يسجدوا في آخرها، وهي محل نظر، فحديث عقبة بن عامر فيه، فيه كلام يحتاج إلى تحقيق وعناية بالطرق^(٢)، لا بأس به، وإن كان في إسناده مقال، فإن سجد فيها فلا حرج، واختلفوا في سجدة ص.

س: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: سجدة التلاوة سنة، وليست واجبة، من فعلها فلا بأس ومن تركها فلا بأس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجدها تارة وتركها تارة، قرأ =

(١) برقم (١٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٢)، والترمذي: الجمعة (٥٧٨).

= عليهم سورة النجم فلم يسجد فيها^(١)، فدل ذلك على عدم الوجوب.

س: بعض القراء يقول بعد القراءة: صدق الله العظيم؟

ج: لم ترد، فهي مما أحدثه الناس، وليس لها أصل، فإن فعلها في بعض

الأحيان فالأمر فيها سهل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾

[آل عمران: ٩٥]، ولكن اتخاذها عادة ليس له أصل.

س: ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

ج: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

س: إذا مضى اليوم والليله وهو على طهارة؟

ج: إذا دخل الوقت الزائد عن اليوم والليله وصلى بالطهارة، فالأقرب

له والأحوط له أنه يقضي، وبعض أهل العلم يرى: أنه لا يقضي. والأقرب:

أنه يتوضأ ويصلي، فإن لم يفعل توضأ وأعاد، لأنه انتقضت الطهارة فقد

مضى وقتها. فمثلاً: لو مسح بعد العصر وصلى العصر ثم المغرب، فإذا أتى

المغرب الآتي فصلى بوضوئه لا يصح، لأنه قد انتهت مدة المسح بدخول

العصر، والآن وقت غسل.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٧٢)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧).

= س: إذا مضت مدة اليوم والليله وصلى ناسياً أنه مضت مدة المسح؟
 ج: لا ينفعه النسيان، هذا كمن صلى وعليه جنابةٌ أو حدث وهو ناسٍ،
 فصلاته بغير طهارة لا تُقبل.

س: إذا مسحت على النعلين وأتيت المسجد فخلعت النعلين وأردت
 أن أصلي، هل أعيد الوضوء؟

ج: لا يمسح على النعلين بل على الجوربين، فإما تلقيهما جميعاً أو تمسح
 عليهما جميعاً، فإذا مسحت على الجوربين فتخلع النعل أو الخف متى شئت،
 لأن المسح وقع على الجوربين، فإذا احتاج إلى خلع النعلين عند السعة،
 خلعهما ولا حرج.

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره* .

١٢٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن

ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ

الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ

ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

* والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا

هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جميعاً،

لأن حكمهما واحد.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، والترمذي: الصلاة (٣٩٧)،

والنسائي: السهو (١٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٠)، وابن ماجه: إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

باب إذا كُلم وهو يصلي

فأشار بيده واستمع

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة.

فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه يصلِّيها حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من =

= الأنصار، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تُصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه.

ف فعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرتُ عنه، فلما انصرف قال: «يا بنتَ أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهرِ فهما هاتان»^(١). [٥٨]

[شرح ٥٨] الشاهد هنا: قوله: «فأشار بيده»، فلا بأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالصلاة، فلا بأس بالإشارة، سواء بالرأس أو باليد.

وفي هذه القصة دلالةٌ على أنه ينبغي التنبيه لمن يُظنُّ أو يُخشى نسيانه ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول ﷺ =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، والنسائي: المواقيت (٥٨١)،

وأبو داود: الصلاة (١٢٧٣).

= مع كونه نبي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ خشية أن يكون نسي، لأنها رآته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رآته يصلي ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنه قال عليه السلام: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني»^(١).

وفيه دلالة على أنه لا يصلي بعد العصر، والنبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أم سلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي ﷺ فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً.

لكن احتجَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول ﷺ قضاها بعد العصر ثم أثبتهما لما شغل عنهما في الوفد، قالت عائشة: كان إذا عمل شيئاً أثبتته^(٢) فداوم عليهما بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصلي بعد العصر، فلا يواظب عليها بعد العصر لأنه ثبت عند =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

= عمر^(١) وعند غيره^(٢): أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف وتحية المسجد وصلاة الطواف بمكة، فلا بأس على الصحيح.

وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول ﷺ وهما سنة الظهر البعدية فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسند جيد: أن أم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»^(٣). فهذا يدل على أن قضاءه لهما بعد العصر من خصائصه.

وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشيخين ليس فيها هذا النهي، فتقضى لكن لا يداوم عليها، ولا تصلى عادةً كما فعلها النبي ﷺ، فعند هؤلاء القضاء ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٥/٦).

= بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيها بعد العصر أم لا؟ هذا ينبني على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنه أنها قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»، فهذا إن صح فهو كافٍ للدلالة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد راجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح وأنه لا بأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسى به هو الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإن ثبت صحته فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلا تُقضى بعد العصر*.

* س: الذين يتكلمون في معاوية يستدلون بقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١) فيقولون: إن علياً من أولياء الله وأنه من المبشرين بالجنة؟

ج: ومن قال: إن معاوية عدو لعلي؟! معاوية ليس عدواً لعلي بل من أولياء علي رحمه الله، والصواب عند أهل السنة والجماعة: أن علياً ومعاوية =

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٥٠٢).

= كلاهما من أولياء الله، وكلاهما من المؤمنين، وكلاهما من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وكلاهما يُتَرْضَى عنه خلافاً للرافضة وأشباههم. وإن كان علياً أفضل من معاوية، فعلي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، فلا شك أنه أفضل من معاوية عند أهل العلم قاطبةً، ولكن معاوية هو أيضاً صحابي جليل من كُتَّاب الوحي.

وأما ما حدث بينهم من النزاع هذا له أسباب وله تأويلات، فكل منهم مجتهد، فعلي أصاب فله أجران، ومعاوية أخطأ في الاجتهاد فله أجر، كما قال النبي ﷺ: «تمرُّ مارقَةٌ عند فُرْقَةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(١)، فقاتلهم علي وأصحابه، فعُلم بذلك أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وعُلم بالحديث أنهم جميعاً مسلمون، وأنهم مجتهدون، فاجتهاد معاوية لا يخرجُه عن إسلامه، واجتهاد علي لا يخرجُه عن إسلامه، فكلاهما مجتهد، لكن علياً أصاب فله أجران، ومعاوية أخطأ فله أجر.

وأهل السنة والجماعة يقولون: الكف عن الكلام في هذا المقام واجب إلا بالحسنى، بالترضي عنهم، وتسمى طائفة أهل الشام مقاتلة لعلي، لكن هم لم يفهموا هذا، بل اجتهدوا ورأوا أنهم مسلمون، وطالبوا بدم قتلة =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٦٥).

= عثمان، فإن قتلة عثمان ظلموه وتعدوا عليه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فأراد هؤلاء أن يخلصوا من جيش علي وأن يُقتلوا، فلم يتم ذلك. فلهم أجر واحد على اجتهادهم، وخطوهم مغفور بأنهم أرادوا خيراً وقصدوا خيراً، قصدوا الانتقام من الظلمة الذين قتلوا عثمان بغير حق.

وقول النبي ﷺ لعمار: «تقتل عماراً الفئة الباغية»^(١) لا يلزم من بغيتها أنها تكون آثمة، لأنهم لهم في الخروج تأويل، ولهم اجتهاد، فتأولوا، لكن خطوهم مغفور ولهم أجر اجتهادهم إذا كانت نيتهم سالحة، وهكذا معاوية وأصحابه اجتهدوا بنية سالحة، وحسنُ الظن فيهم واجب.

وقد وضح هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»، وبيّنه بياناً كافياً.

س: ألا يقال: إن معاوية كان على حق، لكن علياً أولى منه؟

ج: لا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ساهم الفئة الباغية، لكن

= معاوية قاتل على اجتهاد ونية سالحة.

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشرط الساعة (٢٩١٦).

= س: الذين يعتقدون أفضلية عليّ على غيره من الصحابة يستدلون بقول النبي ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارونَ من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي»^(١)؟

ج: ثبت عن الرسول ﷺ ما يدل على تقديم الصديق ثم عمر ثم عثمان، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الصديق أفضل ثم عمر ثم عثمان، والأدلة في هذا كثيرة، وقد أجمع أهل السنة على تقديم الصديق ثم عمر، وجمهور أهل السنة على تقديم عثمان عن علي، وهذه المسألة أخفُّ من التي قبلها.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٤).

باب الإشارة في الصلاة

قاله كُريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بن سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بن

عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بلغه: أن بني عمرو بن عوف كان

بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يُصَلِّحُ بينهم في أناسٍ معه،

فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي

بكرٍ رضي الله عنه فقال: يا أبا بكرٍ إن رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ، وقد

حانت الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئت.

فأقام بلالٌ، وتقدَّم أبو بكرٍ رضي الله عنه فكبرَ للناسِ، وجاء

رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصفِّ، فأخذ

النَّاسُ في التَّصْفِيْقِ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه لا يَلْتَفِتُ في صَلَاتِهِ،

فلما أكثرَ الناسُ التَّفَتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه

رسولُ الله ﷺ يأمرُهُ أن يَصَلِّيَ، فرفعَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ

الله، ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصفِّ، فتقدَّم =

= رسول الله ﷺ فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابهُ شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. [٥٩]

[شرح ٥٩] معنى حُبِس: أنه طُلب منه أن يبقى حتى يأكل، أي: أخر.

وفوائد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفى تقدم الكلام عليها، ونلخصها في هذه الأمور:

أولاً - وهو من أهمها وأعظمها -: فيه دلالة على أنه لا بأس لإمام الحي أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة

.....

= الركعة الأولى لا مانع من تقديمه حتى يصلي بالناس ويتأخر له النائب، لأن الرسول ﷺ بفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينته إذ انتهى الصف، بل شق الصفوف حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلي بالناس، ففطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول ﷺ أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر ﷺ.

ثانياً: أنه لا بأس إذا عَرَضَ عارضٌ للإمام في الصلاة أن يرفع يديه ويحمد ربه، لأن الرسول أقره ولم ينكر عليه رفع اليدين.

ثالثاً: بيان كيف يتأخر، يتأخر القهقري حتى يقوم في الصف.

رابعاً: إذا تأخر الإمامُ فإن المؤذّن ينظر في الأمر ولا يعطل الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذّن؛ لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس؛ ولهذا قام بلالٌ ينظر الأمر واستشار الصديق: هل لك أن تصلي بالناس؟ فقال الصديق: إن شئت، لأنه موكل بهذا الشيء، فأقام عند ذلك وتقدم الصديق.

=

= وفي هذا تنبيه على ما قد يقع من بعض الأخطاء، فبعض الأئمة يتأخر على الناس ويؤذيمهم، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدّم، وربما أخّره وقد صلى ركعات، وهذا كله من عدم فقه السنة، فإذا صلى فينبغي ألا يؤخّر، فالرسول ﷺ تأخر يوماً أثناء السفر لقضاء حاجته هن صلاة الفجر، فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأوماً له النبي ﷺ أن يبقى، فصلى بالناس، وصلى النبي ﷺ خلفه هو والمغيرة، صلياً مع الناس، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة وقضيا ركعتيها^(١).

خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعةً أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب ألا يتقدّم، لأن في ذلك تشويشاً على المصلين، بل يصلي مع الناس ويقضي ما فاته، كما فعل النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقدّم*.

* س: إذا كان هناك إمام رسمي، ورأى من بين المصلين شيخاً أعلم

= منه بالقرآن والسنة والفقه، فهل يجوز له أن يقدمه للإمامة؟

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٤)(٨١).

= ج: لا مانع إذا أذن، قال رسول الله ﷺ: «إلا ياذنه»^(١).

س: من يُقَدِّم: أحفظهم أم أقرؤهم؟

ج: هذا وهذا، كله جاء في الأحاديث، أجودهم قراءة وأكثرهم حفظاً، لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٢)، وفي «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن سلمة: «وليؤمكم أكثركم قرآناً»^(٣).

س: إذا كان رجل يصلي في البيت وجاء آخر وطرق الباب، أيفتح له؟

ج: يقول: سبحان الله، ويكررها، حتى يعلم أنه يصلي، لقول النبي

ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) برقم (٤٣٠٢).

(٤) سلف عند البخاري برقم (١٢١٨).

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ^(١).

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الكسوف (٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

كتاب الجنائز

باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه:

لا إله إلا الله

وقيل لو هب بن منبه: أليس (لا إله إلا الله) مفتاح الجنة؟
قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح
له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَحَ لك*.

* هذا كلام حسن، وهو كلام تقريبي، وابن منبه تابعي جليل،
وأبوه منبه كذلك تابعي جليل، ولكن وهب ممن امتاز بنقل
الإسرائيليات.

لما قيل له: أليس مفتاح الجنة «لا إله إلا الله»؟ المعنى: أن كل
من جاء بها دخل الجنة وإن فعل ما فعل، فقال له وهب بن منبه:
نعم هي مفتاحها لا إله إلا الله، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان،
فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك وإلا فلا.

= وأراد بهذا أن الشرائع - من إتيان الفرائض وترك المحارم - هي أسنان المفتاح، فمن جاء بمفتاح وله أسنانٌ وذلك أداء فرائض الله وترك محارم الله فُتِحَ له وصار إلى الجنة والسعادة، ومن عطلَّ الشرائع أو فعل بعض النواهي فإن مفتاحه يكون ناقصاً وقاصراً فلا يُفتح له.

وهي تقريب لما تقدم من بيان أن هذه الكلمة يقصد بها العمل بأداء فرائض الله وترك محارم الله، ولهذا في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها»^(١).

ولما عزم الصديقُّ على قتال أهل الردة الذين امتنعوا من الزكاة أو قال بعضهم: لو كان نبياً ما مات ... إلى غير ذلك، قال له عمر رضي الله عنه وأرضاه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

= وأموالهم إلا بحقها؟ قال الصديق: أليست الزكاة من حقها؟ فوالله لو منعوني عناقاً - أو قال: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فعرفت أن الله قد شرح صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، فأجمعوا رضي الله عنهم وأرضاهم على قتالهم حتى يعودوا إلى دين الله، وحتى يؤدوا ما أوجب الله عليهم^(١).

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بِشَّرْنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١). [٦٠]

[شرح ٦٠] وهذا فيه أن «لا إله إلا الله» معناها: ترك الشرك، وأن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة، والمراد: أنها تُدخِل الجنة مع ترك الشرك، فيدخل الجنة مَنْ أتى بمعناها، أما لفظها فلا يكفي كما هو معروف بالأدلة القاطعة، ولهذا جاء في جملة من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يشرك بالله شيئاً» أتى بالمعنى، فعلم بذلك أن المقصود من ذكرها والتلفظ بها: ترك الشرك، والإخلاص لله في العمل، وأن من أتى بها تاركاً للشرك مؤمناً بالله ورسوله موحداً له سبحانه، فهو موعودٌ بالجنة =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٤)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٤).

.....

= وإن كانت عنده معاصي «وإن زنى وإن سرق» - كما يأتي تفصيل ذلك - لكنه لا يكون كامل الإيمان وكامل التوحيد إلا إذا ترك المعاصي كما علم بالأدلة، فتبشير النبي ﷺ له بدخول الجنة لا يعني أنه لا يعاقب على المعاصي، فالعقاب على المعاصي معروفٌ من أدلة أخرى، فلا منافاة بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الأخرى، وإنما هذه الأحاديث تبين فضل التوحيد وفضل أصل الإيمان، وأنه أصلٌ عظيم للنجاة والسعادة، وأنه يميزه التوحيد عن بقية الأعمال، فلو مات على العفاف من غير التوحيد ما نفع، لو مات على بر الوالدين من غير توحيد ما نفع، لو مات على صدقات دون توحيد ما نفع، لو مات على الحج دون توحيد ما نفع، لكن التوحيد له خصوصية، فيبنى عليه الفوز والنجاة وإن قصر في الأعمال الأخرى، فهو أصل النجاة والسعادة.

وفي الحديث عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن =

= سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»^(١). فجعل أبو ذر يقول: على رغم أنف أبي ذر، ويكررها بنفسه؛ لأنه استنكر كيف يدخل الجنة؟ كما يستنكر الآن بعض الموحدين إذا سمع هذا، ولكن هذا فضلُ الله وجوده وكرمه، أن من مات على التوحيد فهو موعود بهذا الخير، وقد يكون له أعمال عظيمة فيعفى عن زناه أو سرقة، هذه مسامحة عظيمة، وقد يعاقب عليها بالنار ثم يطهر ويدخل الجنة*.

* س: هذا إذا مات عليها؟

ج: إذا مات عليها غير تائب، أما إذا تاب من الزنى والسرقة، ثم مات، زال حكم ذلك وصار له الجنة من أول وهلة إذا سلّم من المعاصي الأخرى.

س: إذا كان عنده الشرك الأصغر؟

ج: من أهل العلم من يقول: إنه قد يعذب على قدره ثم يدخل الجنة، =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم: الإيمان (٩٤) (١٥٤).

= ومنهم من يقول: هو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء تاب عليه، وإن شاء عذبه.

س: من أتى بالشرك الأصغر هل يجب عمله؟

ج: لا يجب عمله إلا الذي وقع به الرياء خاصة، ولا يجب بقية العمل، فمن رآى في الصلاة بطلت صلاته التي رآى فيها، ومن رآى في قراءة بطلت قراءته التي رآى فيها، ومن رآى في أمره بمعروف أو نهيه عن منكر بطل عمله ذلك وثوابه ذلك فقط.

س: لكن قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]،

فإذا تاب من الرياء ألا يرجع إليه عمله بناءً على هذه الآية؟

ج: إذا تاب توبةً صادقةً وأتبعها بالعمل الصالح، فالآية عامة، حتى الشرك نفسه يُغفر إذا تاب وآمن وعمل صالحاً كما وعد الله ﷻ، ثم يعطى مكان السيئات حسنات: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١)، كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام، كذلك يُعطى عمله الذي سبق ويعطى مع عمله حسناتٍ بدل السيئات ويبدل سيئاته حسنات.

س: إذا كسب شخص مالا حراماً، من سرقة ونحوها، أو كان يعمل =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

= في حرام، مثل: الاستوديوهات وتسجيل الأغاني، هل هناك زكاة على المال المكتسب بطريق حرام؟

ج: ما دام اكتسبه واعتبره مالاً فعلياً أن يزكّيه، إلا إذا تميز وعرف أن هذا المال حرام وهذا المال حلال، فإن المتميّز يخرج كلاً، ويتصدق به في وجوهه ويجعله في وجوه البر ولا يتملّكه ولا يأكله، أما إذا لم يتميّز فعلياً التوبة والاستغفار والصدقة بها تيسر، ثم يبرئ ذمته ويزكي ما عنده من أموال.

س: إذا كان هذا الذي يشتغل بالأستوديو مكسبه كله حراماً؟

ج: قد يعمل أشياء طيبة، قد يأتي بعمل آخر، أو يساعد في شيء ويعطى شيئاً، قد يشتري سلعةً ويبيعها، ولكن إذا عرف أن مكسبه كله حرام فالأفضل له أن يتصدق به، وهذا خير له. وقال قوم من أهل العلم: إنه إذا تاب تاب الله عليه وحلّ له المال الذي عنده، كالكافر إذا تاب حلّ له المال الذي عنده، قالوا: ولا يكون المسلم شراً من الكافر؛ لأن الله قال في الكتاب بعد ما ذكر الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا قول قوي، فالمسلم الذي فعل المعاصي، كأن يكون قد سرق أو زنى أو عامل في الربا، إذا أسلم فقد أسلم على ما في يده، وحلّ له =

= ما بيده وصار من ثواب الله له أن أحل له هذا المال، وهذا مما يعين على التوبة، فلو قيل له: إذا تبت فعليك أن تنفق هذه الأموال وتخرجها فقد لا يتوب، لأنه يصعب عليه أن يخرج هذه الأموال؟ إذاً فالأقرب والأرجح أنها حلُّ له، ولكن هل ينبغي أن ينفق ويحسن منها؟ فالخروج من الخلاف هو طاعته لله ﷻ ويدفع بالتوبة والعمل الصالح، لأن الله لما حرم الربا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ فهذا لا يخص الكافر، بل ينبغي أن يعمَّ الجميع ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولكن إذا علم أن هذا المال مال فلان، سرقه منه أو غصبه منه، فإنه ينبغي إعطاؤه إياه بالطريقة التي بها لا يتأتى منها شر إذا تيسر له ذلك، ولا يجرجه، وإلا فليتصدق وليحسن وليدعو له وليتصدق عنه، لأنه لا بد من مراعاة المصالح والمفاسد.

س: إذا جاء بعض المال عن طريق الربا كأن يضعه المالك في البنك،

وجاء من هذا المال مفسدة، فأين يضع هذا المال؟

ج: وضع المال في البنك فيه مشاكل، لا ينبغي أن يفعل هذا، ولا يجوز

له ولا يحل له، لكن لو فعل وجاءه المال لا يرده للبنك، بل ينفقه في وجوه

البر أو ينفقه في مشاريع خيرية، في إعانة مسكين، في إصلاح طريق، في =

.....

= تعمير مسجد إلى غير ذلك، ولا يقول: هذا جاءني من كذا.

س: أيأثم على أخذ هذه الزيادة؟

ج: نعم يأثم، فلا يجوز أن يأخذها؛ لأنه إقرارٌ للعمل السيئ، ولكن لو

فعل فأخذه جهلاً أو تساهلاً أو دعتة نفسه الأمانة بالسوء إلى ذلك، فينبغي

ألا يردّها لصاحبها وينفقها في وجوه الخير كما ينبغي.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١). [٦١]

[شرح ٦١] شقيق: هو أبو وائل، شقيق بن سلمة الهمداني رحمه الله، صاحب ابن مسعود، مشهور بكنيته.

وهذا الذي قاله ابن مسعود وما فهمه، قاله النبي ﷺ في الأحاديث الأخرى، كما في حديث الموجبتين، قيل للرسول: ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٢)، فهما الموجبتان. فابن مسعود روى إحداهما: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» قال: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فهذا المعنى ما قاله النبي ﷺ، ولكن فهمه ابن مسعود من سائر النصوص. =

(١) أخرجه مسلم: الإبان (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإبان (٩٣).

.....

= فالمعنى واحد، أي: من مات لا يدعو لله ندّاً، هو معنى: لا
 يشرك بالله شيئاً؛ لأنَّ الندَّ النظير والمثيل، من اتخذ له ندّاً يدعوهُ
 ويستغيثه وينذر له فقد أشرك بالله.

باب الأمر باتِّباع الجنائز

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ
 قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مُقَرَّرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،
 وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ
 الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ
 الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَالْقَسِيِّ،
 وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١). [٦٢]

[شرح ٦٢] المشهور عن العلماء أن هذه الأوامر مستحبة، ولكن بعضها مثل إجابة الدعوة قد تجب، وفي الحديث: «من لم يجِبِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢)، حملها بعضهم على دعوة العرس أو وليمة العرس، وبعضهم نص على العموم، فينبغي للمؤمن أن =

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦)، والترمذي: الأدب (٢٨٠٩)، والنسائي:

الجنائز (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٣٢) (١١٠).

.....

= يحذر التخلف إلا بعذر، لما رواه مسلم: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» فهذا وعيد عظيم، لكن يشتهر عند العلماء أنها مستحبة، وأن هذا الوعيد على ترك إجابة دعوة العرس خاصة، ولكن ليس هناك شيء واضح في التخصيص بالعرس.

وعلى كل حال الواجب إجابة الدعوة إن لم يكن هناك مانع، كوجود ملاهي، ووجود المعاصي الظاهرة، فهذا له عذر بالتخلف، إلا إذا استطاع أن ينكر المنكر فليحضره وينكر المنكر، وإذا كان لا يستطيع فهو معذور في التخلف.

وكذلك إفشاء السلام أصله مستحبٌ، والقول بوجوبه قول قوي، كما قال جماعة من أهل العلم، أما ردُّه فواجب.

أما عيادة المرضى، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، فهذه فيها تفصيل أيضاً، فنصر المظلوم: ظاهر النصوص الوجوب، فالرسول ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١)، =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٣).

= فالواجب على المسلم أن ينصر أخاه وألا يُسَلِّمَهُ، فهذا ليس من المستحبات بل من الواجبات، فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في هذا. وتشميتُ العاطس: ظاهر النصوص استحبابها، وفي بعضها الأمر بذلك كما هنا، وينبغي ألا يترك هذا الأمر لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وقال بعضهم: إنها من وجوب الكفايات، وأنه إذا شمته أحد الحاضرين كفاه، ولكن إذا سُمعت كان حقاً على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، فليقل له: يرحمك الله، فينبغي عدم التخلف عن هذا*.

* س: المعادن التي هي أثمن من الذهب أتقاس عليه؟

ج: غالب ظني والله أعلم عدم القياس، لكن ينبغي التورع عنها.

س: بالنسبة للعرس، أليس هناك شيء يباح مثل: شيء من الغناء أو

الرقص أو الرمي بالطلقات النارية؟

ج: الرقص بين النساء، إذا رقصت بعض النساء فيما بينهن، فيحصل

لهن بعض الأنس، هذا لا بأس فيه ولا حرج، بشرط أن يكون بعيداً عن

= مشاهدة الرجال وبعيداً عن الفتنة.

= وكذلك الغناء الذي ليس فيه شر، هذا من المباح للنساء ولا بأس به، وهذا من إعلان النكاح، أما إذا كان رقص فيه إظهار للمحاسن عند الرجال، فهذا غير مباح لا في البادي ولا في الحاضر.

أما الألعاب والأغاني الخليعة التي فيها دعوة للفساد أو الشر فُتَمْنَع بين الرجال والنساء جميعاً.

وأما بالنسبة للغناء عند الرجال فلا ينبغي إلا الشعر العربي الذي ليس فيه شر، كشعر حسان، وشعر الأخيار، فلا بأس به، أما الشعر العربي الذي فيه الدعوة للخمر، أو الفساد، أو ذكر النساء، والتشبيب بالنساء، أو ما يكون فيه إضاعة الصلوات، أو العزف على المنكرات، كالعود والطبل وما أشبه ذلك، فَيُمنَع.

وأما إطلاق النار، هذا عُرِفَ عند بعض الناس، فإذا كان عرفهم إطلاق النار لإعلان أنه نكاح فلا بأس، فالرسول أمر بإعلان النكاح بأي طريقة لإعلان النكاح، ففي بعض الجهات يطلقون النار عند بداية العرس حتى يعلن أن هناك عرساً، فلا بأس.

= س: هل هناك شيء من الأدلة الثابتة؟

= ج: حديث الحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد، رواه مسلم في «الصحيح»^(١).

س: لو كان مع الرجال طبل؟

ج: الطبل لا يجوز، بل الأشعار الطيبة والعمل البدني.

س: الطبل في الحرب؟

ج: حتى في الحرب لا ينبغي فيها الطبل على الصحيح، رخص بعض العلماء الطبل في الحرب لإثارة العسكر وتشجيعهم وتجميعهم، ولكن لا نعلم لها دليلاً، فكان المسلمون فيما مضى يجمعونهم بالتكبير فيكبرون حتى يجتمع الجيش، فإذا كبروا تكبيراتٍ معدودة حملوا بعد التكبيرات إما الثالثة أو الرابعة أو السابعة حسب ما يراه ولي الجيش أو قائد الجيش.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
 «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ،
 وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١). [٦٣]

[شرح ٦٣] هذه كلها من الحقوق العظيمة للمسلم على أخيه،
 والحقوق كثيرة، هذه خمس منها فقط، ومعلوم أن العدد لا مفهوم
 له، بل هي كثيرة جداً، وفي رواية^(٢) زاد مسلم سادسة، قال: «حق
 المسلم على المسلم ست» فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»،
 ورواية مسلم في السلام قال: «إذا لقيته فسلم عليه»، أما الرواية
 الأولى فقال: «رد السلام».

فالمقصود أن هذه من حقوق المسلم؛ ومن حقوقه أيضاً: ينصح =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود: الأدب (٥٠٣٠)، وابن ماجه:

ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢) (٥).

.....

= له، ويجب له ما يجب لنفسه، لا يُسلمه ولا يظلمه، فالرسول ﷺ يذكر أحياناً عدداً من الحقوق، وفي أحيان أخرى عدداً آخر، وهكذا طريقة الكتاب والسنة.

وإذا تأملت الكتاب العزيز وجدت ذلك فيه، ففي موضع يفصل ويطيل، وفي موضع آخر يختصر، إلى غير ذلك. وكذلك السنة سواء بسواء، فقد يفصل النبي ﷺ ويذكر حقوقاً كثيرة في مواضع، وقد يختصر في مواضع أخرى حتى يستفيد الإنسان من كل حديث فائدة أو فائدتين أو ثلاث أو عشر أو مئة، وهكذا، حتى يحرص المؤمن على السنة وجمعها، وحتى لا يمل السامعون.

فلو كان النبي ﷺ في كل مكان وفي كل خطبة يذكر أعمال الإسلام كلّها، ويذكر تفاصيلها، لملّ وتعب الناس، وصار الإسلام ثقيلاً، ولكن من حفظ الله جل وعلا أن الرسول ﷺ يذكر تارة هذا، وتارة هذا، حتى يجمع المؤمنون هذه الكلمات ويحفظونها، ويتكوّن منها عندهم العلم النافع والبصيرة في الدين والتفقه في =

= الدِّين، وربك حكيم عليم جل وعلا* .

* س: ما حكم هذه الأمور؟

ج: هذه من الأخلاق العظيمة والسنن العظيمة، قد تقدم البحث في بعضها، وأن بعضها لم يراع فيها الوجوب، ومشهور عند العلماء السُّنِّيَّة في هذه الأمور، ولكن ينبغي للمؤمن ألا يفترط فيها، لأن الأصل في الأوامر الوجوب.

س: من يعمل أشياء منكراً، كالذي يبيع الأسطوانات مثلاً، هل يسلم

عليه الناس؟

ج: هذه أوامر مقيدة بقيودها، فإذا جاءت الأوامر فلا بد من مراعاة قيودها، مثل السلام على أهل المعاصي أو البدع، ومعروف عند أهل السنة أنه لا يستحب أن يسلم عليه، إلا إذا رأى أن في السلام عليه مصلحة يقتضيها الإسلام بدعوته إلى الله وتوجيهه إليه وما أشبه ذلك، كذلك من فعل المعاصي كالزنى والخمر لا يُسَلَّم عليه ويستحق الهجر، إلا إذا رأى المسلم أن في التسليم عليه إعانة على دعوته إلى الله وتوجيهه إلى الخير، وما أشبه ذلك.

س: وحلق اللحي؟

=

= ج: وحلق اللحي كذلك.

س: كل من حلق اللحي لا نسلم عليه؟

ج: إلا من شاء الله، نسأل الله السلامة، هذا من البلاء الذي ابتلينا به،

لكن الهجر كما هو معلوم سنة مؤكدة، وقيل: واجب مطلقاً، وقيل: واجب عند ظن النفع به وأنه يؤثر، فإذا كان لا يؤثر ورأى المؤمن أن تركه قد يفضي

إلى فساد أكثر فلا يتركه، ولكن ينصح ويجتهد حتى لا تضيع الفرصة.

س: الذي يفعل المعاصي ولا يعلم أنها معاصي، أيسلم عليه؟

ج: بعض المعاصي لا تحتاج إلى تبين، فبعض المعاصي ظاهرة كشراب

الخمر معروف لا يحتاج أن يتكلم فيه، والزنى معروف، كذلك حلق اللحي

معروف بالنسبة إلى جميع المسلمين، فمن يُظن أنه يجهل يُعلّم وينصح، فإذا

أصر على المعصية استحق أن يُهجر.

فعبد الله بن مُغفَلِ المُرَني لما نهى بعض أقاربه عن الخذف وقال: إنَّ

رسولَ الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تَصِيدُ صَيْدًا ولا تَنكأُ

عَدُوًّا» ثم رآه يخذف بعد ذلك، هجره وقال: لا كلمتك أبداً، أنذاك عن

الخذف وأقول لك: إن الرسول نهى عنه، ثم تفعل، لا كلمتك أبداً^(١). =

(١) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم: الصيد والذبائح (١٩٥٤).

= س: بعض أهل الكتاب يسلمون أحياناً على المسلمين، فهل يجوز للمسلم أن يسلم عليهم؟

ج: إذا بدأك بالسلام رُدَّ عليه، فالنبي ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١)، إنما نُهي عن البدء، لا يُبدؤون ولكن متى بدؤوا هم يقال: وعليكم، مثل ما قال النبي ﷺ.

س: والمصافحة؟

ج: لا تنبغي المصافحة للكافر، لأن المصافحة فيها نوعٌ من الملاطفة وإظهار المحبة والبراءة والمودة وما أشبه ذلك، والنبي ﷺ يقول: «قولوا: وعليكم» ما زاد عليها شيئاً، معناه أنها لا يزيد عليها شيئاً، والمصافحة هنا زيادة.

قد يقال: إذا بدأ هو ومدَّ يده، هل تصافحه وتمد يدك، كما لو بدأ بالسلام؟ هذا محل نظر ينبغي أن يُنظر، وقد قال بعض أهل العلم: إذا كانت المصافحة تفضي إلى توجيه وإرشاد وخير ونصح لهؤلاء، أو دفع شرهم، فلا بأس بفعالها، فإنها من باب ارتكاب أدنى الأشياء لتفويت ضررهم، فالمصافحة يترتب عليها دفعٌ عن المسلمين وكفٌ لشر العدو عند قهر العدو =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم: السلام (٢١٦٣).

= وظهورهم وما أشبه ذلك، هذا محل نظر عند الحاجة إليه.

وقد يقال: لا، لأنها زيادة على ما ذكره النبي ﷺ، وهذا محل تأمل،

ينبغي أن ينظر، وهذا تكلم فيه أهل العلم.

س: ماذا يعني أنه يضطره إلى أضيق الطريق؟

ج: يعني: أن المسلم يمشي مع الوسط.

س: إذا كان الجار لا يصلي مع الجماعة، ونصحته مرات عدة، أأهجره؟

ج: لا تبدأه بالسلام، ولا تزوره إذا مرض، ولا تحضر وليمته.

ولكن إذا كان فقيراً فلا بأس بالصدقة، أو الهدية له من باب التأليف،

لعل الله يهديه، فالرسول ﷺ أمر أسماء أن تهدي إلى أمها وهي كافرة^(١).

س: الدف في حفل الزواج؟

ج: لا بأس بين النساء خاصة.

س: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ما معنى نجس في هذه

الآية؟

ج: البدن ليس بنجس؛ ولهذا أباح لنا طعام أهل الكتاب، ولو كانوا

نجسين لما أباح لنا طعامهم، وإنما نجاستهم من جهة العقيدة، والخبث =

(١) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٢٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٣).

= خبث العقيدة، أما من جهة الأبدان فلو لمس ثوبك ثوبه أو بدنك بدنه، فهو طاهر.

س: آية المائة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَطَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، هل هذه الأشياء نجسة؟

ج: لا، هذا ليس من النجاسة، وإن قال بعضهم: إنها من النجاسة،

ولكن ظاهر النص أنها خبث، فالأصنام ليست من النجاسة، والأزلام

كذلك، والميسر عمل وهو القمار، ولكن المراد أنها قدرة خبيثة.

باب الدخول على الميت بعد الموت

إذا أدرج في كفنه

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتِيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ مُسْجِي بِرِدِّ حَبْرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابنُ عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أبا بكرٍ ﷺ خَرَجَ وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَهَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عَمْرًا، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ =

= محمدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَهِيَ يُسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا^(١). [٦٤]

[شرح ٦٤] قوله: «فَتَيَمَّمُ النَّبِيَّ» يعني: قصد النبي، ويقال: بُرِدَ حَبْرَةٌ، ويقال: بُرِدَ حَبْرَةٌ، بالوصف والإضافة.

قوله: «فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ...» إلخ، هذا هو الثبات، فقد اشتبه الأمر على الناس، وَعَظُمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْكُرْبِ، فَتَوَقَّفَ النَّاسُ فِي مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ، أَمَا الصَّدِيقُ - فِي الْحَالِ - لَمَّا رَأَاهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ تَوَفَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

قوله: «فَقَالَ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ» أي: ليس هناك موتة =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٤١)، وابن ماجه: الجنائز (١٦٢٧).

= ثانية، تحيا ثم تموت، أما الموتة التي كتبت عليه فقد انتهت وحصلت، وفي هذا جواز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه، فهذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في النياحة والصياح وأعمال الجاهلية.

وقول أبي بكر: «من كان منكم يعبد محمداً...» إلخ، هنا تَمَيَّز أبو بكر رضي الله عنه بثباته وعلمه وإيمانه وقوة يقينه عند الاشتباه، فعمرو رضي الله عنه اشتبه عليه الأمر وظن أنه مصيب وأبى أن يجلس، وظل يكرر على الناس أنه صلى الله عليه وسلم لم يموت، وسوف يقاتل أقواماً، وسوف يفعل ويفعل، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه؛ حيث خاف على الناس أن يصيبهم شيء من الانصداع والفرقة أو الشك أو الردة، أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يكرر ذلك عليهم ليثبتوا. أما الصديق رضي الله عنه وأرضاه فقد علم أن هذا الشيء أمر واقع، وأنه لا بد منه، فأوضح لهم ما يجب عليهم، وما هو الحق الذي يجب أن يأخذوا به، وأن محمداً بشر قد مات قبله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد كتب الله الموت على =

= كل بشر، فقد مات عليه الصلاة والسلام الموتة التي كتبت عليه.
 ثم نبههم فقال: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات،
 ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، فبين ﷺ أن العبادة حق
 لله وحده، وأن المعبود لا يموت ﷺ، أما محمد بشر بلغ الرسالة،
 وأدى الأمانة، وأدى ما عليه، وتمت المهمة التي بعث بها، فلهذا
 توفي عليه الصلاة والسلام، وقد كان يوماً عظيماً وصعباً جداً،
 ولهذا جرى ما جرى للناس.

ثم تلا عليهم الآية من سورة آل عمران، فجعله الله ثباتاً
 للناس ورحمة لهم، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ
 الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ورضي الله عن الصحابة
 جميعاً.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ،
أَخْبَرْتَهُ: أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ
مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ،
فَلَمَّا تُوفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السائبِ، فشهادتي عليك: لقد
أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فقال النبي ﷺ: «وما يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
أَكْرَمَهُ؟» فقلت: بأبي أنت يا رسولَ الله، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟
فقال: «أما هوَ فقد جاءهُ اليقينُ، واللهُ إني لأرجو لهُ الخيرَ،
واللهُ ما أدري - وأنا رسولُ الله - ما يُفْعَلُ بي» قالت:
فوالله، لا أُرْكَبُ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو =

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٦).

= ابن دينارٍ ومَعْمَرٌ. [٦٥]

[شرح ٦٥] هذا فيه شهادة على التعيين، فلا يُشهد على التعيين إلا بنص؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمته؟» ثم بين أنه أتاه اليقين وهو الموت، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] يعني: الموت، ثم قال: «وإني لأرجو له الخير»، وهذا فيه جواز أن يُرجى له الخير ويخاف عليه من الشر، ولكن لا يُشهد له بالجنة والنجاة من النار، وأن الله أكرمته ورحمه، إلا بدليل. ولهذا قال أهل السنة والجماعة: إنه لا يُشهد لأحد بالجنة أو بالنار إلا لمن شهد له الرسول ﷺ، وهذا ما عليه أهل العلم، قبل أن يعلم الرسول ﷺ أن الأنبياء في الجنة، وفلان وفلان في الجنة، ثم أخبره الله أنه في الجنة عليه الصلاة والسلام؛ كما جاء في الأحاديث بعد ذلك أن النبي ﷺ في الجنة، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، إلى آخر العشرة المبشرين بالجنة، كلهم في الجنة رضي الله عنهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَدْرِىٰ مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، =

.....

= وقوله ﷺ: «والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي»، فإن
هذا كان قبل أن يعلم وقبل أن يوحى إليه أنه ﷺ سوف يدخل
الجنة وينجو من النار.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ
 وَجْهِهِ أَبْكَى، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ
 عَمَّتِي فَاطِمَةَ تُبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا
 زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَتْ مُوَهُ»^(١).

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ أَسَدًا. [٦٦]

[شرح ٦٦] أبو الصحابي الجليل جابر: هو عبد الله بن عمرو بن
 حرام، رضي الله عنهما، وقد قتل يوم أحد.

قوله: «تبكين أو لا تبكين» يعني: لا يؤثر البكاء عليه ولا يضره،
 فإن الخير والأجر له حاصل، سواء بكيت أو لم تبك، فالله جل وعلا
 قد أكرمه؛ وجاء في حديث آخر: أن الله قد كلمه كِفاحاً^(٢)، وأظلمته
 الملائكة بأجْنِحَتِهَا تَقْدِيرَ آلِهِ وَتَعْظِيمًا لِسَانِهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠١٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٩٠).

= ويحتمل احتمال آخر - وهو بعيد، والله أعلم - أنه يقصد: بكيت أو ما بكيت، فلن يعاد إليك، ولن يجيا بعد ذلك؛ فالأمر قد تم حتماً.

وقال الشارح: «أو» في قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه: أنه مكرّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي. اهـ

والمعنى الأول هو الأظهر، يعني: سواء بكيت أو ما بكيت؛ فإن الله أكرمه وأنعم عليه بالشهادة.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النُّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَان - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»^(٢). [٦٧]

[شرح ٦٧] هذا يوم مؤتة حين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام لقتال الروم في عام ثمانٍ من الهجرة، وكان أَمَرَ عليهم زيد بن حارثة، ثم جعفر =

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٥١)، والترمذي: الجناز (١٠٢٢)، والنسائي: الجناز

(١٨٧٩)، وأبو داود: الجناز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجناز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجناز (١٨٧٨).

= ابن أبي طالب الهاشمي أخا علي رضي الله عنهم، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة من الأنصار.

وكان الجيش المبعوث من المدينة نحو ثلاثة آلاف مقاتل، فالتقوا مع جنود كثيرة من الروم، ولكن الله نصرهم وأيدهم ﷺ، فأخذها زيد فقاتل قتالاً شديداً حتى قتل، ثم أخذها جعفر، ووقع عن جواده ﷺ، فقاتل قتالاً عظيماً حتى قطعت يداه، ثم قُتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وكذلك قاتل حتى قتل، ثم اصطلح القوم من غير إمرة من الرسول ﷺ على خالد، فجعلوه أميراً عليهم، ففتح الله عليهم وهزم هذه الجيوش، وانحاز بجماعته، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم غنائم كثيرة، وهذا من فضله سبحانه وتعالى* .

* س: هل انتصر خالد ﷺ في هذه المعركة؟

ج: بعض الناس يقولون: لم ينتصر، ولكن هذا غلط، فقد انتصر، وأعطاه الله في هذا الحكمة وسياسة عظيمة حتى انتصر على القوم، وحاز =

= منهم غنائم كثيرة، وانحاز كلُّ إلى معسكره، وسمَّى النبي ﷺ هذا فتحاً عظيماً.

س: ما الدليل على الدعاء في خطبة الجمعة للسلطين والأمرء؟

ج: لا أذكر في هذا شيئاً، إلا شرعية الدعاء في الخطب للمسلمين، فقد كان يدعو ﷺ لعموم الناس، لكن ولي الأمر فهو أولى مَنْ يُدعى له؛ لأن صلاحه يصلح به جمع غفير، فالسلطان في صلاحه تصلح أمور كثيرة.

س: وماذا في المداومة عليه؟

ج: المداومة على الدعاء سنة، وعند جمهور أهل العلم يجب الدعاء للمؤمنين، أما الدعاء للسلطان فالأمر فيه واسع، من شاء دعا له ومن شاء ترك، لكن من كان يرجى في حياته وبقائه وصلاحه خير أكثر ينبغي أن يخص بمزيد من الدعاء.

س: الشعر في الخطب؟

ج: إذا كان طيباً فلا بأس.

س: هل يجوز للإنسان أن يتولى على أمة نصرانية أو غيرها وهو مسلم؟

ج: نعم يجوز؛ لأن النجاشي كان مسلماً، ومع هذا تولى على النصارى وحكم فيهم، وأقره النبي ﷺ ودعاه وترحم وصلى عليه، فدل على جواز =

= مثل هذا، فلا بأس أن يكون الرئيس مسلماً والرعية ليسوا بمسلمين؛ لأن ولايته عليهم فيها خير عظيم يرجى منها إصلاحهم وتوجيههم وغير ذلك.

س: وهل يجوز العكس؟

ج: لا يجوز أن يتولى كافر على المسلمين، إلا إذا عجزوا، لكن مع القدرة لا يجوز قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»^(١)، فإذا استطاعوا أن يزيلوه دون أن يترتب على ذلك مفسد أكثر أزالوه، وإن كانوا لا يستطيعون ذلك إلا بمفسد أكثر، فلينتظروا حتى تحين الفرصة التي يرجى فيها حصول المطلوب دون مفسد أكثر.

س: موت النجاشي هل أخبر به النبي ﷺ عن طريق الوحي أو غيره؟

ج: الذي يظهر من سياق الحديث أنه وحي من الله، فلم يكن من الممكن أن يصل الخبر من الحبشة إلى النبي ﷺ في نفس اليوم عن طريق وسائل النقل المعروفة في ذلك الزمان.

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦).

باب الإذن بالجنائز

وقال أبو رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:
«ألا آذنتُموني»^(١). [٦٨]

[شرح ٦٨] هذا في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد - أي: تكنسه -
وفي رواية: أن الذي كان يَقُمُّ المسجد رجل، وقد توفي ليلاً، وصلى
عليه الصحابة ليلاً، وكانهم صَغَرُوا أمر هذا الخادم فلم يُؤذِنُوا
النبي ﷺ، فلما أصبحوا وأخبروه قال: «أفلا كنتم آذنتُموني؟» ثم
قال: «دلوني على قبرها أو قبره» فدلوه فصلى عليه - عليه الصلاة
والسلام - وهذا مما يدل على تواضعه العظيم وحرصه على نفع
الأمة عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات أنه قال: «لا
يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتُموني به؛ فإن
صلاتي عليه له رحمة»^(٢)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام*.

* س: أليس هذا دليلاً على أن الشخص لو كان معروفاً وله منزلة =

(١) وصله البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٨).

.....

= عندنا، ودفن، أنصلي عليه؟

ج: منهي عن الصلاة على القبور، ولكن إذا فاتته الصلاة عليه في المسجد شرعت الصلاة عليه على القبر إذا تيسر له ذلك، والدليل أن النبي ﷺ كان يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة في المصلى أو في المسجد، سواء كان من المعروفين أم من غير الناس المعروفين. ولكن إذا كان له خدمة للإسلام فهو جدير بأن يقدر.

وفيه دليل على أنه يشرع الإيذان لمن يهيمه أمر الميت وإخباره حتى يصلي عليه.

س: دليل جواز صلاة النساء على الميت في الجنازة؟

ج: كانت النساء تصلي على الجنازة كما تصلي مع الجماعة، فعندما مات ﷺ صلى عليه الرجال والنساء، ولما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنهما أن يمر بجنازته في المسجد، فصلت عليه مع الناس في مسجد النبي ﷺ^(١)، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

(١) أخرجه مسلم: الجنازة (٩٧٣).

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيِ
 تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»^(١). [٦٩]

[شرح ٦٩] هذا فيه إنكارُ المنكر وتعليم الناس الخير، فعندما رأى
 النبي ﷺ امرأة عند القبر تبكي قال لها: «اتقي الله واصبري!»
 فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمثل مصيبتني! كما جاء في
 رواية أخرى، فلما أبلغت أنه رسول الله ﷺ ذهبت إليه تعتذر،
 فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

وهذا فيه دلالة على أن الواجب على من أصيب بمصيبة أن يتقي
 الله، وأن يصبر، وأن يدع ما نهى الله عنه من النياحة.

والنبي ﷺ أنكر عليها لكونها جاءت عند القبر تبكي، أو لعلها =

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٢٦)، وأبو داود: الجناز (٣١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٨٣)، ومسلم: الجناز (٩٢٦).

= كانت ترفع صوتها بالنياحة، فالنياحة تسمى بكاءً وتسمى نياحة* .

* س: هل هذا فيه حكم زيارة القبور؟

ج: ليس فيه صراحة، قد تكون جاءت لا للزيارة، ولكن لإظهار الحزن على ولدها، وقد يحتمل أن هذا قبل أن يُنْهَى أو بعد النهي، ولكن النبي ﷺ صرح لها بهذا - بسبب الزيارة - فقال لها: «اتقي الله»، فالمعنيان: منعها من النياحة، ومنعها من المجيء إلى القبور لتبكي عندها محتملان، وقد تقرر في الأحاديث الأخرى منعهن من الزيارة، وأن الزيارة للرجال لا للنساء.

س: هل هناك ذنب أكبر من الشرك؟

ج: لا، أكبر الذنوب وأعظمها الشرك بالله.

س: سب الله وسب الرسول؟

ج: هو من الشرك.

س: قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]؟

ج: هو على ظاهره، فقد تقدم أن الحكم بالقتل على من سب الله أو =

= سب الرسول ﷺ ليس شرطاً في قبول التوبة، فالله جل وعلا يقبل التوبة من جميع الذنوب، وقد أجمع العلماء على أن توبته مقبولة فيما بينه وبين الله إذا صدق، لكن هل يُقبل في الحكم أم لا؟ هل يُقتل أم لا يقتل؟ هذا هو محل الخلاف.

ومن قال: يقتل، سداً لذريعة سب الله ورسوله؛ لأن هؤلاء إذا تُسوهل معهم كثر ذلك منهم، وسب الله ليس كسب غيره، فسب الله أكبر من غيره في الكفر، وسب الرسول كذلك، واحتجوا أيضاً بوقائع وقعت في هذا الباب.

س: ما حكم الشيوعية التي لا يؤمن أصحابها بشيء؟

ج: هؤلاء من الكفار الأصليين، يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا إذا تمكن ولاية الأمر منهم، فيستتاب الشيوعي الذي ينكر الله وينكر الدار الآخرة مثل كفار قريش الذين ينكرون الآخرة، وكذلك الفلاسفة.

س: هل صاحب المعصية يُبغض بسبب ما فيه من المعاصي؟

ج: يُبغض على قدر ما عنده من المعاصي، ويُحَب على قدر ما عنده

من الإيمان.

= س: هل يجامل مثلاً لاستمالة قلبه؟

.....

= ج: العاصي ليس بكافر، بل يكون في درجة بين المؤمن والكافر، فيُحَبَّ على قدر ما عنده من الإيمان، ويبغض على قدر ما عنده من المعاصي، والمؤمن قلبه واسع يبغض على قدر المعاصي ويجب على قدر الإيمان، ويبغض الكافر بغضاً كاملاً.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَظَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،
وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ*.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا
وَلَا مَيِّتًا.

وقال سعيدٌ: لو كان نجساً ما مَسَسْتُهُ.

وقال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ =

* حَنَظَ: طَيَّبَ، وَالتَّحْنِيطُ: التَّطْيِيبُ.

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٨٥)، ومسلم: الحيض (٣٧١).

= كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغْتَ فَاذِنِّي»، فلما فرغنا
أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ» تعني: إزاره^(١). [٧٠]

[شرح ٧٠] وهذا فيه الدلالة على وجوب غسل الميت، فقوله:
«اغسلنها» أمر، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقصته دابته
فقال: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢). يدل على شرعية غسل الميت، وأن
السنة جاءت بماء وسدر، وأنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر على
حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكفي ثلاثاً، وقد يحتاج إلى مزيد
لزيادة الأوساخ أو اللصائق في بدنه.

وقوله: «إذا رأيتن ذلك» يدل ذلك أن هذا راجع إليهن في النظر
والعناية في التمسيل، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت
من تعداد الغسلات ثلاثاً أم خمساً أم سبعا، على حسب الحاجة*.

* س: نرجو توضيح كيفية تمسيل الميت بتفصيل وجزاك الله خيراً؟ =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز

(١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم: الحج (١٢٠٦).

= ج: أولاً يُنَجى دبره وذكره إذا خرج منه شيء، ثم يُوضأ الوضوء الشرعي؛ فمه وأنفه ويُغسل وجهه وذراعيه وتمسح رأسه وتغسل رجلاه؛ لأن الرسول أمر بأن يُبدأ بمواضع الوضوء من الميت، ثم بعد ذلك يغسل رأسه بالماء والسدر، ثم جنبه الأيمن، ثم جنبه الأيسر، ثم يصب عليه الماء، فيكون ثلاث مرات، وإذا احتيج إلى خمس أو سبع فلا بأس.

س: وهل يكون جسمه عارياً؟

ج: يكون عارياً، إلا العورة فتكون مستورة، وهي ما بين السرة والبركة.

س: كيف ينجى؟

ج: ينجى بالخرقة، ولا يُنظر إلى العورة.

س: الغاسل، يُغسّل عورة الميت دون أن يلمسها؟

ج: هذا ما ذكر العلماء، أن يكون بيده خرقة حتى لا يمس عورته بيده.

باب ما يستحب أن يغسل وترأ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا
 ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
 الْآخِرَةِ كَأُفُورًا، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى
 إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ».

فقال أيوب: وحدثتني حفصةُ بمثلِ حديثِ محمدٍ، وكان
 في حديثِ حفصةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتْرَأً»، وكان فيه: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
 أَوْ سَبْعًا»، وكان فيه: أنه قال: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ
 الْوَضُوءِ مِنْهَا» وكان فيه: أنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ
 قُرُونٍ^(١). [٧١]

[شرح ٧١] حفصة بنت سيرين، هي أخت محمد بن سيرين. =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

= قوله: «أشعرنها إياه» أي: اجعلنه شعاراً لجسدها، لِيَا جَعَلَ اللهُ فِي جَسَدِ نَبِيِّهِ مِنَ الْبَرَكَةِ.

وهذا فيه دليل على جواز جعل الشعار للمرأة في كنفها إزاراً، فتؤزّر بثوب، وتلبس قميصاً وخماراً ولفافةً أو لفافتين، كما جاء في الأحاديث الأخرى، خمس قطع: تؤزر، وتقمص، وتخمّر، وتلف في لفافتين، هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة إذا كانت ساترة، فالمفروض سترها، لكن الأفضل ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف أو قطع للمرأة.

قوله: «ابدأن بميامنها» هذا دليل على أن يُبدأ في الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، وهذا هو السنة عنه ﷺ.

قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هذا هو الأفضل أن تكون القرون ثلاثة، وتجعل خلفها، والقرون: الضفائر*.

* س: هل تكون اللفافتان للمرأة فوق القميص؟

= ج: فوق القميص، وفوق الجميع.

= س: التبرك بأثار النبي ﷺ هل هو خاص به ﷺ أم لا؟

ج: الصواب أنه خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه أحد من الناس؛ لأن الصحابة ما تبرك بعضهم ببعض وهم أفضل الناس، ولم يتبركوا بالخلفاء الراشدين، والتابعين ما تبركوا بالصحابة، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ مما صدر منه؛ ريقه وعرقه ونحو ذلك، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ذلك، وكان يعطيهم شعره تبركاً به عليه الصلاة والسلام.

س: هل يتبرك بشيء منه بعد موته؟

ج: كان يتبرك بالنبي ﷺ حال حياته، وأما آثاره فلا، فأثاره كالمحلات التي جلس فيها وفعل فيها ووقف فيها لا يتبرك بها، وإن كان ابن عمر يفعل شيئاً من هذا، لكن كبار الصحابة ما فعلوا هذا، فلم يكونوا يتبعون آثار الأنبياء، وقد قال عمر: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم آثار أنبيائهم؛ لأن اتباع آثارهم في المجالس ونحوها قد يفضي إلى الغلو.

س: ماذا عن صعود أبي بكر وعمر وعثمان في غار حراء؟

ج: صعدوا على الجبل وليس على حراء، وما حفظ عن النبي ﷺ أنه زار الغار بعدما أوحى الله إليه، ولا تستحب زيارته. ولكن من صعده لينظر ويتأمل فقط لا للتعبد ولا للتبرك فلا بأس، كأن يرى هذه الآثار وما =

= حقيقتها من باب الاطلاع.

س: وإذا كانوا يعتقدون أن هذا من السنة؟

ج: إذا كانوا يزورونه للعبادة وما أشبه ذلك فهذا هو المنكر؛ لأن هذا لا أصل له، ولو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة الذين هم أسبق الناس إلى كل خير رضي الله عنهم، وما نقل عن النبي ﷺ أنه زاره فجلس أو صلى أو قرأ فيه، فدل كل ذلك على أنه بدعة ولا أصل له.

س: يستدل البعض على جواز كشف الفخذ بحديث الحديقة: أن النبي

ﷺ كان في حديقة وكان كاشفاً فخذه ودخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان،

فما الرأي؟

ج: هذا لا أصل له، بل كان كاشفاً عن ساقه فقط^(١)، لكن الذي

يستدل به على هذا حديث خبير؛ حيث كان النبي ﷺ داخلاً خبير على

راحلته، والراحلة تمشي بقوة فبرز بعض فخذه عليه الصلاة والسلام كما

روى أنس^(٢)؛ حيث احتج بهذا بعضهم على أن الفخذ ليس بعورة، لكن

جاءت أحاديث كثيرة متعددة تدل على أن الفخذ عورة، وهذا هو المختار =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٧٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: النكاح (١٣٦٥) (٨٤).

= عند جمهور أهل العلم - أن الفخذ عورة - عملاً بالأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، وإن كان في بعضها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً، فيحتمل أن هذا كان بعد خيبر، ويحتمل في حديث خيبر أنه من شدة سير الراحلة انحسر بعض الإزار، ولهذا أمر النبي ﷺ علياً ألا يبرز فخذيه وألا ينظر إلى فخذ حي أو ميت^(١). وهكذا حديث محمد بن جحش، وحديث جرهد الأسلمي، وكذلك الأحاديث الأخرى التي فيها الدلالة على أن السرة عورة.

وأما حديث البئر حين كان أبو موسى البوابَ فإنما كان النبي ﷺ كاشفاً ساقيه، وهكذا في بيته عندما دخل الصديق ثم عمر كان كاشفاً ساقيه فقط، لا فخذيه ﷺ^(٢)، فدخولهم عليه في بيته أو في البئر التي في المدينة كل ذلك كان وهو كاشف ساقيه فقط، وهذا هو المحفوظ.

س: في قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هل المقصود أن يخالفن في ذلك

الكفار ونساءهم؟

ج: إذا كانت للكفار عادة ينبغي للمسلم مخالفتهم، فإذا كانت لنسائهن =

(١) أخرجه أبو داود: الجناز (٣١٤٠)، وابن ماجه: الجناز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

= عادة فينبغي للمسلمة مخالفتها؛ حتى لا تكون متشبهة باليهودية أو النصرانية وما أشبهه، والعادات تختلف في كل مكان، وفي كل زمان.

س: البنات الصغار اللاتي يضعن شعيرات «القُصبة» على الجبهة، هل

في هذا بأس؟

ج: هذا ما أعلم فيه شيئاً، وإن كان لا بأس به، بشرط ألا يكون بقصد

التشبه بالكفار.

س: هل يجوز قراءة القرآن وَهَبُ ثوابها للميت؟

ج: تركه أولى وأحسن وأحوط، فهذا ليس من فعل السلف، وإن كان

بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس به، وما نعرف هل يصح في هذا شيء أم

لا، ولكن الأولى والأحسن تركه.

س: هل لهم حجة على هذا؟

ج: يقيسونه على الصوم والدعاء والصدقات، والقياس فيه نظر.

س: الصحابة كان بعضهم إذا سئل قال: الله ورسوله أعلم، فهل يجوز

لإنسان إذا سئل عن شيء أن يقول: الله ورسوله أعلم؟

ج: في حياة النبي ﷺ كان يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأنه كان وقت

تشريع، أما بعد وفاته فالأحسن أن يقول الإنسان: الله أعلم، وإن قالها ناوياً =

= حال حياته في ذلك الوقت لكان لا بأس. وما ورد عن بعض السلف أنه قال هذا، فيحمل على أنه كان حال حياته، وحال نزول الوحي عليه ﷺ. وأما بعد وفاته فلا يعلم النبي ﷺ حال الناس ولا يعلم ما يقع منهم، ولذلك يقال له يوم القيامة: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، كما في «الضحيجين»^(١)، فالنبي بشر، وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»^(٢).

(١) البخاري: الرقاق (٦٥٧٦)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧)، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها

باب يُبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا - وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا -: اَبْدُؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا* .

* س: هل سيرين من الصحابة؟

ج: سيرين الظاهر أنه صحابي؛ لأنه ممن أتى به النبي ﷺ مع مارية، والظاهر أنه مات على الإيمان به؛ فمن لقي النبي وآمن به فهو صحابي. =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

.....

= أما أبناؤه وهم حفصة وإخوتها: معبد ومحمد وأنس ويحيى، فكلهم من التابعين.

ولكن سيرين هذا لا أعرف عن سيرته ولا عن حاله تفصيلاً، فيراجع إن شاء الله^(١).

(١) الصواب أن سيرين التي أتت مع مارية القبطية هي أختها، أهداهما المقوقس صاحب مصر إلى رسول الله ﷺ، ووهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، أما سيرين والد حفصة وإخوتها معبد ومحمد وأنس ويحيى فهو من سبي تملكه أنس ابن مالك، وليس صحابياً. انظر «سير أعلام النبلاء» ٦٠٦/٤.

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
 عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِّفِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
 لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ،
 فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ
 وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١). [٧٢]

[شرح ٧٢] المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهن أربع، ثلاث
 توفين في حياته عليه الصلاة والسلام: زينب، ورقية، وأم كلثوم،
 أما زينب فكانت عند أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وأما أم
 كلثوم ورقية فكانتا عند عثمان رضي الله عنه، ماتتا تحته رضي الله عنه، ماتت رقية
 وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة.

أما الرابعة فهي فاطمة زوجة علي رضي الله عنه، والمشهور أنها عاشت
 بعده رضي الله عنه ستة أشهر، ثم توفيت.

=

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

= أما الأولاد فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله وهما من خديجة، وإبراهيم وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطيب والطاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الحُلُم*.

* س: لماذا سميت فاطمة بالزهراء؟

ج: هو مجرد لقب.

س: هل كلمة الزهراء لها أصل، وهل يجوز أن ينبنى على كلمة الزهراء

شيء من الغلو؟

ج: أغلب ظني أنه من أجل جمالها أو نورها. والمشهور عند المحدثين

وغيرهم أنه لقب لها، فلا يجحد ولو غلا فيها من غلا، وإذا ثبت لها وصفٌ

من النبي ﷺ أو من السلف الصالح فلا بأس به، مثل الإمام علي يقال له:

أمير المؤمنين، ويقال: له أبو تراب، ويقال: أبو الحسن والحسين، ويقال لأبي

بكر: الصديق، ويقال لعثمان: ذو النورين، ويقال لعمر: الفاروق،

فالألقاب الثابتة لا تتغير بغلو الناس.

س: هل يجوز أن يقال لعلي دون غيره من الصحابة: كرم الله وجهه؟

ج: لا، بل كرم الله وجوه الصحابة كلهم جميعاً، لكنه لا يُخصُّ بشيء، =

.....

= فيقال: رضي الله عنه، وأيضاً لا يُخَصُّ وحده بقولهم: عليه السلام، إن قيل: عليهم السلام للجميع، فلا بأس.

س: ولكن الصنعاني في «سبل السلام» يخصُّه دون غيره بالسلام؟

ج: هذه بقية من أمر الزيدية؛ لأن أصله زيدي، فبقي عنده أحد

الأشياء التي قد يكون يجاملهم فيها أو يلاحظهم فيها.

باب يجعل الكافور في آخره

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
 الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي»،
 قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذِنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا
 إِيَّاهُ»^(١).

وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنهما
 بنحوه. [٧٣]

[شرح ٧٣] معنى «أشعرننها إياه» يعني: اجعلنه يلي جسدها شعاراً لها.
 وقوله ﷺ: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن
 يكون فيه كافور، فهو طيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة =

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

= وقوة مع طيب الرائحة.

وفيه أيضاً من الفوائد: أن النساء يتولى غسلهنَّ النساءُ، كما أن الرجال يتولى غسلهم الرجالُ، إلا الزوج فله أن يغسل زوجته، والسيد يغسل أُمَّته التي تُباح له، والزوجة تغسل زوجها، والأمة تغسل سيِّدَهَا، فلا بأس بهذا.

والزوج في غسل زوجته، لا بأس أن يساعده النساء في صب الماء معه وإعانتته في ما أشبه ذلك دون خلوة، ولكن لا يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها.

وسبق الكلام في أن عدد الغسلات يرجع إلى رأي الغاسلات

بحسب ما يرينه مناسباً.

١٢٥٩ - وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ» قالت حفصةُ: قالت أمُّ عطيةَ رضي الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثةَ قُرُونٍ^(١). [٧٤]

[شرح ٧٤] وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: اغسلنها بماء حار أو بماء بارد، بل إن رأين المقام يحتاج إلى حار وضعوا حاراً، وإن رأين المقام لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى ذلك. فقد يكون الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السّدر ليزيله بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً فليس هناك حاجة إلى الماء الحار، فيكفي له الماء المعتاد، وظنُّ بعض الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه الحاجة.

وفي هذا أن جعلَ الرأسِ ثلاثةَ قُرُونٍ، أولى كما فعلت أم عطية، وقد سلف الكلام عليه.

(١) نفس تخریج الحديث السابق.

باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنقَضَ شعرُ الميت.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا

ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ:

حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ

ثَلَاثَةَ قُرُونٍ*.

* س: مَنْ أُمُّ عَطِيَّةٍ؟

ج: من الأنصار، واسمها: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: تذكر كتب السيرة بأن الدعوة الإسلامية بدأت سرية، بينما روي

أن الرسول ﷺ صعد على الصفا، وقال لقريش: «أرأيتم لو أخبرتكم أن

خيلاً بالوادي...»؛ فكيف نوفق بينهما؟

ج: هذا بعد ما أنزل الله عليه ﴿فَأُصْدِغَ يَمَّا تُؤْمِرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فصعد

الصفا، ونادى: «يا صباحاه...»، ثم ذكر ما جاء في الحديث^(١)، أما قبل ذلك

فكان المسلمون يدعون إلى الله فيما بينهم في بيت الأرقم، وكانوا يستخفون =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٧١)، ومسلم: الإيمان (٢٠٨).

= بذلك من أذى قريش للمسلمين، ثم لما أمر بالصدع صدع وأظهر الدعوة.
فالداعي إلى الله ينظر في الأصلح، فإن رأى الحاجة إلى السرِّ أسرَّ
وخصَّ بها من يأمنه، وإن رأى الصدع صدع، فهذا يرجع إليه وإلى اجتهاده.

س: ما حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب؟

ج: لا يجوز تعليق الصور، لا في البيت، ولا في المكاتب، لا صور
الملوك، ولا غير الملوك، فليحذر المؤمن هذا، ولو فعله غيره.

س: وإن كنت لا أملك إلا النصح؟

ج: نعم، تنصح له بأن لا يجعلها في المجلس، ولا في المكتبة، ولا في
البيت، بل يتعد عن هذا الشيء، وتنصح كل من فعل ذلك.

س: ما حكم الصور التي في الوسائد؟

ج: الصور التي في الوسائد والفرش مغتفرة لأنها تمتهن، وقد جعل في
عهد النبي ﷺ القِرَام الذي كان عند عائشة، فجعلته في الوسائد^(١)، وفي
حديث أبي هريرة: أن جبريل أمره أن تقطع رؤوس التصاوير أو تجعل
بساطاً يوطأ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥).

.....

= س: والصحف، ما حكم الصور التي فيها؟
 ج: هذه من البلايا، والذي يظهر أنها إذا جمدت أو طُويت، أو كانت الصور في الداخل في هذه الحالة هي لا تُعدُّ منصوبة أو معلقة فهي تشبه الممتَهنة، ولكن إذا تيسر أن يطمس رأس الصورة فلعله يكون الأحوط والأولى.

س: وما الحكم إن كانت في كتاب؟
 ج: إن تيسر له أن يطمسها ولا يزيل الفائدة فلعله أحوط وأولى.
 س: هل تمنع دخول الملائكة؟

ج: الذي يظهر أن الشيء الذي ليس ظاهراً لا يمنع دخول الملائكة، كأن كان مطموساً أو في كتاب مطوي، وليس معلقاً ولا ظاهراً، والله أعلم.

س: الذي مات وهو جُنِب هل يغسَل مرتين؟
 ج: لا، بل يكفي غسل واحد عن الجنابة وعن الموت، يدخل هذا في هذا، مثل يوم الجمعة، لو كان عليك جنابة من أهلك، تغتسل غُسلًا واحداً للجنابة وللجمعة.

س: في قضاء الكفارة إذا لم يستطع الإنسان الصيام لانشغال بأعماله ونحوها، هل يعدل إلى الإطعام؟
 =

.....

= ج: الظاهر أن هذا لا يسمى عجزاً إلا إذا كان مضطراً للشغل، فهو أعلم بنفسه، إذا استطاع أن يصوم فلا يُعفى، وإذا عجز يطعم ستين مسكيناً، والله الذي يحاسبه.

باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١). [٧٥]

[شرح ٧٥] قولها: «من كُرسف» أي: من قطن، «سُحولية» بضم السين، ويمكن أن تفتح أيضاً: وهي بلدة في اليمن.

وأخذ من هذا فضل التكفين في الثياب البيض، وأن تكون الثياب ثلاثة، لأن الله لا يختار لنبه إلا الأفضل، فلما وُفق الصحابة حتى كفنوه في ثلاثة أثواب بيض سُحولية، دلَّ ذلك على أن الأفضل أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب، وأن تكون بيضاً.

ومما يؤيد فضل الثياب البيض حديث: «البسوا من ثيابكم =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز

(١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

.....

= البياض، وكفنوا فيها موتاكم^(١) عن ابن عباس وسمره بن جندب.

ولكن الأفضل في العدد لأثواب الرجل يكون في ثلاثة، والنساء في خمس قطع، كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي: الجنايز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنايز (١٤٧٢).

باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاِحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ

- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١). [٧٦]

[شرح ٧٦] وهذا يدل على أنه باقٍ على إحرامه ؛ ولهذا نهى عن تخمير

رأسه وعن تحنيطه، والحنيط: الطيب ؛ وهو طيب خاص بالميت،

يُسمى: الحنوط ، فلا يُطَيَّب، لأنه بقي على إحرامه، ولهذا قال:

«يُبعث يوم القيامة ملبيًّا»، يعني: على حاله. أما الميت غير المحرم

فالسنة أن يُطَيَّب.

ويظهر من هذا أيضاً: أنه لا يُكَمَّل عنه الحج إذا مات محرماً، =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك

الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

.....

= لأن الرسول ﷺ لم يأمر الناس أن يكملوا عنه، لأنه لم ينقطع إحرامه، بل هو على حاله.

وقوله ﷺ: «في ثوبين» يدل على جواز التكفين في ثوبين، وأنه لا بأس بذلك، وهكذا الثوب عند أهل العلم، والله أمر بهما نبيه، أما الواحد فإنه إذا ستر كفى، ولكن الأفضل الثلاثة، وأما الثوبان فلا نعلمه إلا في المحرم إزاراً ورداءً، لكن لو كفن فيهما غير المحرم فلا بأس.

قوله: «لا تحمروا رأسه» أي: لا تغطوا رأسه؛ لأن المحرم لا يغطي رأسه، وفي لفظ مسلم: «لا تغطوا رأسه ولا وجهه»، فدل ذلك على أنه لا يغطي رأسه ولا وجهه*.

* س: قلت: إنه لا يُكَمَّلُ عنه الحج إذا مات محرماً، فهل ينطبق ذلك

على من كان موته في حجة الإسلام؟

ج: ولو كان في حجة الإسلام، لأن الرسول ﷺ ما استفسر، ولا سأل،

وغالب الناس حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع وما حجوا قبله. =

.....

= س: ما الحكمة من وضع الطيب للميت؟

ج: الظاهر - والله أعلم - لما في الطيب من الخير، وأن الملائكة تباشره وتأتيه وتسأله، فالطيب كله خير والطيب لا يستنكر .

س: هل يبقى الحكم على ما هو عليه لمن مات وهو محرم من عدم التطيب؟

ج: نعم، هذا تشريع من النبي ﷺ للأمة.

س: أين يقف أقارب الميت في صلاة الجنازة؟

ج: السنة أن يقف الإمام وحده ولا يقف معه أحد إلا إذا كان واحداً

فقط، والرسول ﷺ كان يأمر الناس أن يكونوا خلفه ﷺ، إلا إذا

كان واحداً يقف عن يمينه، وصلاة الجنازة مثل غيرها فلا فرق، والمأموم

يقف خلف الإمام في الجنازة وغيرها.

س: من جهة تجزئتهم ثلاثة صفوف حتى ولو كانوا قليلين؟

ج: هذا يروى عن بعض الصحابة، منهم أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان

يجزئهم، أما عن النبي ﷺ لم يُعرف شيء من هذا، فالنبي ﷺ لم يكن يلاحظ

هذا ولم يجزئهم، ولكن عن مالك بن هبيرة يروى عنه أنه جزأهم، في حديث

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١)، لكن من طريق ابن إسحاق وقد عنعنه =

(١) أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠).

= ولم يصرح بالسماع، فلا حجة تظهر بهذا.

وبعضهم احتج لهذا بأن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال جابر: فكنت في الصف الثاني أو الثالث^(١)، قال: فهذا يدل على أن النبي جعل الصلاة ثلاثة صفوف، وأنه صلى بهم في المصلى، وأن المصلى واسع، فدل على أنهم جزؤوا الصفوف فكانوا ثلاثة صفوف، وهذا ليس بجيد، لأن المصلى له حدود من الجانبين فلعلهم كثروا وصاروا ثلاثة أو أكثر.

س: في الصلاة على عمير بن أبي طلحة، أم النبي ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة؛ فهل في هذا دليل على استحباب تجزئة الصفوف؟
ج: لو كان هذا في «الصحيح» لا بأس به، أما أنا فلا أعرف أنه صحيح^(٢)، وفي رواية ابن إسحاق^(٣) عننته؛ وهو من عمل الصحابي لا من عمل النبي ﷺ.

س: هناك اعتقاد أن أقارب الميت يصفون على يمين الإمام؟

ج: لا أساس لهذا من الصحة، ومن اعتقد أن هذا من السنة فإنه ينكر =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٦٥). قال الذهبي: على شرطها.

(٣) عند أحمد (٤/٧٩).

= عليه، وأما عن ابن مسعود حينما صلى بين الأسود بن يزيد وعلقمة، فيقال: إنه رأى أن هذا لا بأس به، ولكن هذا فعله في اثنين فقط، فإذا كانوا ثلاثة فيكونون خلفه.

فالحاصل أن هذا خلاف السنة ويكره كراهة التنزيه إذا كانوا ثلاثة فأكثر، حتى وإن كانوا اثنين فإنهم يكونون خلفه، والنبي ﷺ لما وقف معه جابر وجبار، وقفوا عن يمينه وشماله جعلهما خلفه. رواه مسلم في «الصحيح»^(١).

س: الذين يحملون الجنازة ينزلونها، فيصفون في المقدمة وحدهم؟

ج: لا شيء في أن يأتوا ويصفوا في الصف الأول، أو يوسع لهم بالصف الثاني - إذا قلنا بالتجزئة - لكن يجعلون في الصفوف أولى.

س: حديث ابن عباس (١٢٦٥) جاء فيه قوله: «رضي الله عنهم» بصيغة

الجمع؛ وقبله: عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم؟

ج: القاعدة في قولهم: «رضي الله عنه أو عنهم» إنما يخصون بها الصحابة.

س: إذا تأخر إنسان عن صلاة الجنازة وفاته تكبيرتان أو ثلاثة؟

ج: الأفضل أن يكبر، وفي عجلة يقرأ الفاتحة، ثم في الثانية يصلي على =

= النبي ﷺ صلاة خفيفة: اللهم صل على محمد، ثم يكبر في الثالثة اللهم اغفر له، ثم يكبر ويسلم، بسرعة قبل أن تُرفع، لعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

س: هل يشترط توسط الإمام في الصلاة المفروضة وغيرها؟

ج: هو الأفضل، فالنبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام»^(٢).

س: ما حكم الجلوس على العقبين في التشهد الأول؟

ج: السنة فرس اليسرى، وهذا الأفضل، أما الجلوس على العقبين جاء عن ابن عباس أنه من السنة، فإذا فعله الإنسان بعض الأحيان فحسن، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة فيها الافتراض.

س: بين السجدين؟

ج: نعم بين السجدين، فحديث ابن عباس جاء بين السجدين.

س: العمل بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «فلا تفعلوا إلا

بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

ج: هذا عام، وخصصه الحديث الآخر.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٣).

باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١). [٧٧]

[شرح ٧٧] في بعض الروايات «ثوبيه» بالهاء بدل النون؛ يعني: الإزار والرداء اللذين عليه.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٣٦]: قوله: «وكفنوه

في ثوبين» استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ: «في ثوبيه»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»^(٢)، وقال =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك

الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٤).

= المحب الطبري : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكريماً له كما في الشهيد حيث قال: «زَمَلُوهم بدمائهم»^(١). واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحاصل أن المراد بالثوبين الثوبان اللذان عليه، وفي الروايات الأخرى «ثوبيه» أفادنا هنا أنها من رواية البخاري أيضاً، أقول: «ثوبيه» مرادف الثوبين أي: الثوبين اللذين عليه، فالروايات تفسر بعضها بعضاً، بعض الرواة قال: «ثوبين»، وبعضهم حفظ «ثوبيه» بالهاء؛ يعني: إزاراً ورداء*.

* س: هل يستدل من الحديث أنه يبعث على ما مات عليه؟

ج: نعم، ثبت عن النبي ﷺ أن كل واحد يبعث على ما مات عليه، في «صحيح مسلم»^(٢) وغيره: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»؛ فمن مات على الإسلام بعث عليه، ومن مات على النفاق بعث عليه، ومن مات على خير بعث عليه، ومن مات على شر بعث عليه، يبعثون على حالهم.

= س: هل يوجد حجاج مشركون؟

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٠٢).

(٢) برقم (٢٨٧٨).

.....

= ج: إذا عُرِفَ شركه؛ فإن حجه لا ينفعه.

س: والروافض ما أمرهم؟

ج: الشيعة فيهم تفصيل، فمن كان منهم يعبد أهل البيت ويدعوهم فهذا مشرك، ومن كان يعتقد فقط تفضيل علي، لا يكون بهذا مشركاً، إذاً لا تعرف عمله إلا بظاهر الإسلام لأنه جاء بحج.

س: ما صحة الحديث: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء، وإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا البيت..»^(١).

ج: هذا ضعيف، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وفي سند هذا الحديث اضطراب وهو يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الحِلَّ حل تام ليس هو بحل مؤقت، فالرسول ﷺ حل عند الناس وبين لهم محارمهم ولم يقل لهم: إذا أمسيتم رجعتم محرمين، وإنما هذا وقع عند أم سلمة في بيتها، وكان تشريعاً عاماً بين للناس لما حلق، بين لهم فقال: هذا حل ما لم يأت المساء فإذا جاء المساء ولم تفيضوا فأنتم حرم، لم يقل لهم هذا عليه الصلاة والسلام عندما حل بين أظهرهم، أي: حلق رأسه.

س: ابن القيم يقوي هذا الكلام؟

ج: كلا، فهو ما اعتنى بالأسانيد ولم يذكرها هنا.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٩٩).

باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(١).

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عمرو وأيوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ - وَقَالَ عمرو: فَأَقْصَعَتْهُ - فمات، فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي» =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج عن رسول الله (٩٥١)،

والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه:

المناسك (٣٠٨٤).

= وقال عمرو: «مليياً»^(١). [٧٨]

[شرح ٧٨] وهذا يدل على عناية الرواة في أداء ألفاظ الحديث، فالمعنى واحد «يلبي» أو «مليياً»، لكنَّ هذا من باب العناية بالألفاظ التي حفظوها رحمة الله عليهم.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦) (٩٤).

باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف

ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدِ الله، قال: حَدَّثَنِي نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ عبدَ الله بنَ أَبِي لَما تُوُفِّيَ، جاءَ ابنُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أعطني قميصَكَ أَكفُّهُ فيه، وَصَلَّ عليه واستغفرَ له. فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ، فقال: «أَذِنِّي أَصَلِّيَ عليه» فأَذَنُهُ. فلما أرادَ أن يُصَلِّيَ عليه جَذَبَهُ عمرُ ﷺ فقال: أليسَ اللهُ نَهاكَ أن تُصَلِّيَ على المنافقين؟ فقال ﷺ: «أنا بينَ خَيرَتَينِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، فَصَلَّى عليه، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي بِأَبْدَانِهِمْ﴾ [التوبة: ٨٤] (١). [٧٩]

[شرح ٧٩] قوله: «أنا بين خيرتين» أي: قبل أن تنزل الآيات ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي بِأَبْدَانِهِمْ﴾، فأخذ عمر النهي عن الاستغفار أنه =

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٠) وصفات المنافقين (٢٧٧٤)، والترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٨)، والنسائي: الجنائز (١٩٠٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٣).

= النهي عن الصلاة؛ لأنها دعاء. ولما نزلت ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ كان هذا مما وافق فيه عمر، والله المستعان.

وفي هذا دلالة على جواز التكفين في القميص؛ لأن الرسول ﷺ أعطاه القميص، وأراد ابنه عبد الله بركة هذا القميص، وأن ينفع الله والده. بذلك؛ لأن الولد يجب لأبيه كل خير، فعبد الله بن عبد الله بن أبي أراد لأبيه الخير، فلذلك طلب من النبي قميصه، وطلب أن يصلي عليه رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان الرسول ﷺ قد ظن أن هذا لا بأس به، وأنه قد ينفعه.

وكان عليه الصلاة والسلام يجب أن يؤلف الناس، وأن يقربهم إلى الخير، ولهذا كان يتألف عبد الله بن أبي كثيراً جداً؛ لأنه رأس المنافقين وكبيرهم، وقد أرادوا أن يتوجوه عليهم في المدينة، فكان ﷺ يتألفه ويلاحظه لأجل ابنه عبد الله الصالح، ولكبره في جماعته، وقال ﷺ لما قيل له: ألا تقتله! لِمَا يُظْهِرُ من علامات النفاق، قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

= وكانت له أشياء قبيحة تقع منه، ولكنه يعتذر عنها، ويقول: ما قلت هذا، وما فعلت هذا، وكذبوا علي، فيأتي بأعذار، والرسول يتساهل ويتغافل عنه رجاء أن يهديه الله، وأيضاً تأليفاً لقومه.

وفي هذا دلالة على جواز التكفين في القميص، ولكن اللفائف التي ذكرها الله لنبية أفضل، لأن الله اختارها لنبية عليه الصلاة والسلام، وكونه أعطى قميصه لعله معروفة وما هو رجاء البركة، لا ينفع بعد أن ظهر كفره، ولهذا نهى الله نبية بعد ذلك أن يصلي على أحد من المنافقين*.

* س: إذا تأكدت من أن هذا منافق، وأُتِيَ به لِيُصَلَّى عليه، فهل يصلي عليه؟
ج: شهادة الواحد في مثل هذا محل نظر، أما إن كانا اثنين من الثقات فتقبل، لأن الأصل وجوب الصلاة على المسلم، فسقوط الصلاة عليه من أجل واحد محل نظر، فلا يقبل من الواحد حتى في دراهم قليلة، حتى يحلف المدعي ويحلف معه شاهدان .

س: ما درجة صحة الحديث «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
أخرجه الدارقطني في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير»^(١)؟
=

(١) الدارقطني (١٧١٦)، والطبراني (١٣٦٢٢).

ج: حديث ضعيف، ثم لو صح، فعلى مَنْ قالها وعمِلَ بمقتضاها، أما مَنْ قالها وكفر بها فلا، نسأل الله العافية.

س: قاتل نفسه هل يصلي عليه؟

ج: يصلي عليه بعض المسلمين، وإن ترك الصلاة عليه كالقاضي والسلطان أو من هو في منزلتها من الكبار؛ من باب الزجر لغيره، ومن باب قبح معصيته، وعظم جريمته، لأن الرسول ﷺ قال عن الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(١)، ولكن يصلي عليه بعض الناس لأنه مسلم.

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٦٤).

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
 عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ
 قَمِيصَهُ^(١). [٨٠]

[شرح ٨٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٩]: «بعدما
 دُفِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي» أي: دُلِّيَ فِي حَفْرَتِهِ، وَكَأَنَّ أَهْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 خَشَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ، فَبَادَرُوا إِلَى تَجْهِيزِهِ قَبْلَ
 وَصُولِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَصَلَ وَجَدَهُمْ قَدْ دَلَوْهُ فِي حَفْرَتِهِ، فَأَمَرَ
 بِإِخْرَاجِهِ إِنْجَازًا لَوَعْدِهِ فِي تَكْفِينِهِ فِي الْقَمِيصِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. [انتهى كلامه رحمه الله] *.

* س: ما حكم الصلاة على مَنْ لا يرى الجهاد في سبيل الله، ولا الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عنده له نية أبدأ طول حياته؟
 ج: هل فتش أحد عن قلبه، ورأى قلبه، إنما النية في القلوب.
 س: لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور واضحة.
 =

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

= ج: أقول: النية في القلوب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب المعاصي وليس من باب الكفر، أما الإنكار فغير مشروع، ولا ينبغي، فهو كافر إن قال هذا، أما كونه يلزم بهذا، بأن قال: الجهاد لإعلاء كلمة الله ليس مشروعاً، ولا شرعه الله، فيكون كافراً، ولكن لا يُتَحَايَلُ على تكفيره، إلا بحجة واضحة، فمن قال: إن الجهاد ليس مشروعاً، أو الأمر بالمعروف ليس مشروعاً، فهو كافر خبيث لا شك، أما أنه يتساهل فيه أو يرى أنه إذا تغيرت الأحوال أو أنه لا يُسْتَطَاعُ الجهادُ فَيُبَيِّنُ له خطؤه.

س: الكاهن هل يصلى عليه؟

ج: إن عرف أنه كان يدعي الغيب فلا يصلى عليه، فمدعي الغيب كافر، أما الإنسان الذي يشير إلى محل كذا أو في محل كذا، أو عنده علامات على أشياء، ولكنه لا يدعي علم الغيب، فلا يقال عنه: كافر.

س: يدعي أنه يحضر الضالة، مثل ضالة الغنم ونحوه.

ج: قد يكون بالآثار، أو بأسباب أخرى، أما إن ادعى أنه يعلم الغيب، أو قال: أنا أعلم كذا، فهذا كافر.

س: حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا

= شعراً»^(١)، ما المقصود بكف الثوب؟

(١) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

= ج: إذا كنت تلبس ثوباً طاهراً وأكمامه منسدلة فلا يجوز لك أن تمنعها من الاسترسال معك في حالة الركوع والسجود، وكذلك العمامة والرغائب.

س: ما حكم من يضم ثوبه لثلاث يلامس الذي عن يمينه والذي عن يساره؟

ج: لا بأس في ذلك إن كان ضمه لثلاث ينزل على أرض غير طاهرة أو غير مناسبة أو يخرج عن المصلى، فلا بأس بذلك.

س: ما قول أهل السنة والجماعة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؟

ج: الصواب عند أهل السنة والجماعة أن معناه: هو معكم بعلمه وإحاطته جل وعلا.

والمعنى معيتان: خاصة وعامة، فالخاصة مثل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] و﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] وما أشبه ذلك، وهي تقتضي الإحاطة والمعونة والتأييد والنصر والحفظ والكلاءة.

وأما قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ فهذه تقتضي المعية العامة، وتسمى المعية العامة، وهي تقتضي الإحاطة والعلم والرؤية للعباد، وأنه لا يخفى عليه خافية جل وعلا، مهما كانوا وأينما كانوا، فالله يراهم ويطلع =

= عليهم ﷺ، وهو فوق عرشه جل وعلا. وليس معناه أنه مقترن بالخلق، فإن الله جل وعلا فوق العرش، وهو فوق السماء جل وعلا.

أما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] فمعناه: بالتوفيق والتأييد والإعانة لأوليائه والإعانة لطاعته، ومعنى العموم ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه يطلع على أحوالهم، ولهذا بدأها بالعلم، وختمها بالعلم ﷺ.

س: هل حديث «علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة» صحيح؟

ج: أظنه عن عمر، موقوفاً وليس مرفوعاً^(١)، والرماية جاء فيها أحاديث صحيحة.

س: بعض العلماء يخلقون لحاهم؟

ج: من عصى الله ليس بحجة، وهذا الذم على اللحية، وأما الشارب فلا، ولا ينبغي أن يأخذ من الخدين، لأن للحية علامةً وتحديداً، وفي القاموس: اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن، هكذا قال جماعة، فما ينبغي وما يجوز أن يظن بعض الناس أن الشعر النابت على الخدين والذقن ليس من اللحية.

(١) انظر «كنز العمال»: (١١٣٨٦).

.....

= س: هل في الفصل بين الشارب واللحية، حديث صحيح؟

ج: لا حديث يصح في هذا، إنما الوارد حديث: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(١) فيفصل بين الشارب واللحية.

س: وجاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يمسك من شاربه.

ج: هذا يحمل على أنه في بعض الأحيان قد يتوفر، فيكفي أن تقول له: «قُصُّوا الشوارب واعفوا اللحي».

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٣)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ^(١).

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [٨١]

[شرح ٨١] تقدم هذا الحديث، وهو دالٌّ على شرعية التَّكْفِينِ فِي
اللَّفَائِفِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَقَدْ رَأَى
الصَّحَابَةُ ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّفَائِفَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز
(١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرو بن دينارٍ وقتادة.

وقال عمرو بن دينارٍ: الحنوطُ من جميعِ المال.

وقال إبراهيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وقال سفيانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ. [٨٢]

[شرح ٨٢] الحنوطُ هو الطَّيِّبُ، ومعنى هذا أنه من جنس الكفن، أي: من أُمَّ التَّرِكَةِ - مقدَّر على الورثة - وهذا هو الصواب: أن الكفن وما يتعلق به مقدر على الورثة؛ لأن الرسول ﷺ لما مات الرجل =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز

(١٨٩٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

= الذي وقع في عرفات عن راحلته، قال: «اغسلوه وكفّنوه في ثوبين»^(١) ولم يقل: شاوروا الورثة، هل يسمحون أم لا يسمحون، فدل ذلك على أن الكفن مُقدّم على الورثة.

قال: «ولا تُحنّطوه»^(٢) فالطيب مشروع ومطلوب، ولكن لا يفعل مع من مات في إحرامه، فالطيب الذي يكون مع الميت في كفنه يؤخذ من رأس التّركة قبل الوصية وقبل الورثة، وقبل الدّين أيضاً، فهو مقدم حتى على الدّين، وهذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: انظروا هل عليه دين؟ فإن كان عليه دين، قدّم الثوبان، فدل ذلك على أن تجهيز الميت مُقدّم على الديون وعلى الورثة، فيجهز من غير إسراف، فيُكفن في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، ويطيّب الطيب المناسب دون إسراف، ثم بعد هذا يُبدأ بالديون، وأصحاب الرهن مقدمون على غيرهم كما هو معروف في محله.

وكذا أجز القبر والغسل هو من الكفن كما قال سفيان، لأنّ =

(١) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

(٢) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

.....

= أُجْرَةٌ تَجْهِيْزُهُ مُقَدِّمَةٌ ، إِذَا كَانَ الْغَاسِلُ لَا يَغْسِلُ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ ، فَتَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَحَفْرُ الْقَبْرِ ، فَالْمُرَادُ : أَنَّ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا تَكْفِينُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ .

يُقَالُ : أُجْرَةٌ ، وَيُقَالُ : أُجِرَ ، كُلُّ هَذَا لُغَةٌ فَصِيحَةٌ صَحِيحَةٌ * .

* س : أَيُّهَا أَوْلَى بِالْتَقْدِيمِ : الْوَصِيَّةُ أَمْ الدَّيْنُ ؟

ج : الدَّيْنُ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، فَأَوْلُ الْأُمُورِ التَّجْهِيْزُ ، ثُمَّ الدِّيُونُ ، فَتَقْدَمُ

عَلَى وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ ، سِوَاءَ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالرَّبْعِ أَوْ بِالْخَمْسِ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [٨٣]

[شرح ٨٣] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعبد الرحمن أحد العشرة المبشرين بالجنة، وله أولاد صالحون ورواة كبار.

وفي هذا الحديث دلالة على فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه وعلى تواضعه، فإنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومصعب وحمزة ليسا من العشرة، ولكنهم من الشهداء، والشهداء موعودون بالجنة، وهذه قصة أنه مُدَّ له سِطَّاهُ ذات يوم، فلما رأى ما عليه من أنواع الطعام، بكى، وقال: نخشى أن تكون =

= طَيِّبَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّهِمْ فِي الْقُرْآنِ:
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال في حديث عمر: «أولئك قوم عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(١) فخاف عبد الرحمن رضي الله عنه أن يكون ذلك؛ لأن الله وَسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَكَثُرَتِ الطَّيِّبَاتُ وَالْغَنَائِمُ، وَانْبَسَطَ النَّاسُ بِالْخَيْرَاتِ، فَصَارَتْ تُقَدَّمُ لَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَخَافَ مِنْ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ثُمَّ بَكَى، وَأَمَرَ بِتَنْحِيَةِ الطَّعَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ* .

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٤١]: وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر «إلا برده» بالضمير العائد عليه، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ «إلا بردة» بلفظ واحدة البرود، وسيأتي حديث خَبَّابٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بَلْفِظَ «وَلَمْ =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم: الطلاق (١٤٧٩).

= يترك إلا نَمرة^(١)، واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق، هل يكون كفته ساتراً لجميع بدنه أو للعودة فقط؟ المرجح الأول. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: القول الأول هو الصحيح: أنه يقدم كفته ساتراً لجميع بدنه.

[قال الحافظ ابن حجر]: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن [انتهى كلامه].

قال ابن باز: يعني: رقيقاً.

* س: هل سلسلة الصحابة موجودة الآن، أي: أولاد أولاد أولادهم؟
ج: هذا أمر صعب، فقد طال الأمد بعد أربعة عشر قرناً، فقد يكون هذا غير متيسر، فقد يدعي هذا بعض الناس في إفريقيا وغيرها، لكن ضبط الأسماء أمر صعب في هذا الوقت.

(١) هكذا ورد في «فتح الباري» (٣/١٤١)، والذي في حديث خباب (١٢٧٦) لفظ: «فلم نجد ما نكفنه إلا بردة» وهو ما أراده الشارح لتأييد رواية الكشميهني، وورد لفظ «ولم يترك إلا نَمرة» في الحديثين (٤٠٤٧) و(٤٠٨٢).

.....

= س: لكن ألا يحتمل أنهم موجودون؟

ج: هذا ممكن، لكن ما لنا حاجة إلى ضبطه، فالصحابه معروفون، أما الذرية ففيهم الطيب، وفيهم الخبيث، والله المستعان.

س: السؤال المتقدم عن نسب الصحابة، والحديث الصحيح الذي في البخاري يقول: «لا يزال هذا الأمر في قريش»^(١)، فإذا كانت الإمامة في قريش، وأراد المسلمون أن يختاروا إماماً من قريش، فكيف يعرفون هذا القرشي؟

ج: من النَّسَب والنَّسَابين، وبالكُتُب التي وَضَّحت أنسابهم، ولا يلزم أن يكون في الصحابة، فقد يكون في غير الصحابة، فأهل قريش كثيرون، وفيهم الكافر وفيهم المسلم، فقريش نسبهم واسع، إن وُجد منهم من يكون مستقيماً صالحاً للإمامة، ولو كان جدُّه في عهد النبي ﷺ كافراً.

س: إذا كان الموصي أوصى للفقراء، وأولاده - في وقتها - أغنياء ولكن افتقروا بعد ذلك؟

ج: يدخلون في وصيته؛ لأن الوصف عمَّهم.

س: كثير من الناس ممن يوصون قبل موتهم يضعون شروطاً كثيرة كقول أحدهم: إلا إنساناً عليه دم، فهل الواجب تنفيذ كل الشروط؟ =

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٠)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٠).

= ج: شروط الموصي معتبرة، فإذا لم يوجد الشرط، صرف في غيره، فإن قال: يعطى منها الفقراء، ويعطى منها المجاهدون، ويعطى منها طلبه العلم، ولا يعطى منها كذا، فتلاحظ هذه الشروط، إلا إن كانت شروطاً مخالفةً للشرع، فلا تعتبر.

س: ذكر بعض الوجوه، وترك بعض الوجوه؟

ج: الوجوه الأخرى تعتبر إن دعت إليها الحاجة، بأن تكون الوجوه التي تركها مثل الفقراء إذا اغتنوا، أو بعمارة المساجد، وليس هناك حاجة إلى عمارة المساجد، فيُصرف في وجوه أخرى ولا يعطَّل.

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ - وَكَانَ صَائِئًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ*.

* س: هل السند المَعْنَن له حكم الاتصال أو حكم الانفصال؟

ج: في «الصحيحين» له حكم الاتصال، أما في غير «الصحيحين» فيُنظَرُ إِنْ كَانَ مَدْلَسًا أَوْ غَيْرَ مَدْلَسٍ، فَالْأَصْلُ الْإِتِّصَالُ إِلَّا لِلْمَدْلَسِ خَاصَّةً.

س: هل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز؟

ج: قد صحَّ، فالزيادة مستحبة في الفريضة والنافلة جميعاً، فإن قرأ سورة قصيرة أو آية فحسن.

س: من روى الحديث؟

= ج: رواه جماعة، وأصله في البخاري^(١) من حديث ابن عباس، ومن السنة قراءة الفاتحة، وفي بعض الروايات فصاعداً^(٢)، لكن الثابت في البخاري قراءة الفاتحة فقط، ذكر غير البخاري رحمه الله زيادة سورة^(٣)، وفي بعضها: «فصاعداً»، فأخذ من ذلك استحباب الزيادة.

الفاتحة في التكبيرة الأولى، ثم بعد ذلك الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وهذا يوافق آداب الدعاء؛ لأن آداب الدعاء: الثناء على الله أولاً، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. فشرع الله صلاة الجنائز على هذه الآداب، أولاً: حمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء للميت، في حديث فضالة بن عبيد لما سمع رجلاً ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، قال: «عَجَلْ هذا» ثم قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم يدعو بعد ما شاء»^(٤)، فصلاة الجنائز جاءت على هذا المعنى.

س: هل يُشترط رفع اليدين عند كل تكبيرة؟

= ج: رفع اليدين أفضل عند كل تكبيرة.

(١) برقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٢)، والنسائي: المواقيت (٩١١).

(٣) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي: السهو (١٢٨٤).

= س: هل يُكْتَفَى بالطَّيْبِ عن الحنوط؟

ج: ما تيسر من الطيب أو بخور ونحو ذلك .

س: أوقاف بعض أهل الأموال من أهل البادية يقول في الوصية:

اجعلوها في إبل أو في غنم، هل هذا هو الأحسن؟

ج: ينظر الوكيل إلى الأصلح في ذلك، فإذا تيسر له، وكان له إبل أو

غنم فهذا أرفق، وإذا كانوا تحضروا وتركوا البوادي واحتاجوا أن يجعلوها

في بيوت أو دكاكين أو نحو ذلك، فلا بأس أن ينظر الوكيل إلى الأصلح.

س: أليس له أن ينظر إلى الأصلح حتى في الوصية؟

ج: لا يتغير شيء مما أراده، لكن هذا يغير في مسألة أصل الوقف،

فيقول الموصي: اجعلوها في المجاهدين، فما ينبغي أن يقول: لا نجعلها في

كذا، أو يقول الموصي: اجعلوها في عمارة المساجد، فيقول: لا نجعلها في

المساجد؛ فهذا لا يجوز.

س: أقصد أن يجعل بعضها في المجاهدين وبعضها في طلبة العلم.

ج: إذا فَضِّلَ شيء فلا بأس، فإن وُجِدَ المجاهدون فلا بأس، فإن لم

يكن مجاهدون في ذلك الوقت؛ فليكن للوكيل نظر وعناية، ولا يكون

جامداً.

إذا عَيَّنَ المَوْقِفُ جهةً معينةً، فلم توجد صارت في جهة أخرى من =

= وُجوه البرِّ، فإذا كان الوقفُ إعطاءً هذا المالِ للصَّوام، ولا يوجد صَّوام في المساجد؛ لأنَّ الناس يكونون في بيوتهم فإنه يُتصدق بها على الفقراء، أو أنَّ الموقِفَ قال: غلَّةَ هذا الوقف يعمر بها المساجد، والمساجد في بلادنا أو في دولتنا كثيرة، فقد عمرها غيرهم، أو هناك من ينافس فيها، فلم يجد مساجد يعمرها، فيتصدق بها على الفقراء والمساكين وجهات البر الأخرى، وهكذا لو قال مثلاً: للفقراء والمساكين فلا يتعدى الفقراء والمساكين، فإذا لم يوجد الفقراء والمساكين، ينتقل إلى غيرهم، إلى عمارة المساجد، إلى أهل الدين، إلى وجود برّادات للمساجد لشرب الماء، أو إلى شراء كتب يوزعها على الناس، أو غير ذلك من جهات البر.

س: الجاري عند الناس اليوم جلوسهم في بيوتهم للتعزية، فهل مقتضى

أدلة الشرع الجواز أم المنع؟

ج: لا أعرف في هذا شيئاً، ولعل في جلوسهم بعض الأحيان خيراً؛

لأنَّ الناس يدورون ويتعبون معهم، فإذا جلسوا كان أرفق بهم، وقد جلس بالناس النَّبِيُّ ﷺ لما جاء الخبر بموت جعفر وعبد الله وزيد، فدعاهم عليه الصلاة والسلام^(١).

ولما مات النجاشيُّ نعاه ﷺ للناس في اليوم الذي مات فيه^(٢)، فالناس =

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٣٠٥)، ومسلم: الجناز (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٤٥)، ومسلم: الجناز (٩٥١).

= يحتاجون إلى جبر إخوانهم وتعزيتهم.

س: هل يجوز تقديم العزاء بعد ثلاثة أيام؟

ج: لا يوجد حد لذلك، وبعض الأئمة كره ذلك.

س: حتى الإعلان في الجرائد؟

ج: البعض كره ذلك، وقال: إنه بدعة، ولكني لا أعلم فيه شيئاً واضحاً، ولا يخفى أن اتساع البلاد مع صعوبة المواصلات، وكون الإنسان قد لا يعرف المكان الذي يُعزَى فيه؛ فيشُقُّ على الناس، فقد يُستحبُّ لا من جهة أنه سُنَّة؛ بل من جهة أنه من باب الرِّفق بالناس، ومن جهة الرحمة بهم؛ حتى لا يطيلون البحث لمعرفة مكان العزاء .

س: وأقرب من هذا نجد بعض الناس أحياناً يموت له ميت ثم لا

يُدرى عنه إلا بعد أسبوع مثلاً؟

ج: لا بأس إن عزَى، وإذا لم يفعل، فالأمر في ذلك واسع.

س: وهل يجوز تأخير الميت، ووضعه في الثلاجة؟

ج: إن كانت الحاجة هذه شرعية فلا بأس، ثم يُدفن بعد ذلك فلا حرج.

س: هل تجوز الصلاة بعد الدفن؟

ج: نعم، فقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بعد الدفن على الأموات، فالذي لم

يحضرها وأحبَّ أن يصلي عليها صَلَّى عليها بعد الدفن.

=

= س: إذا أوصى شخص وصية وقال: إذا توفيت فصلوا عليّ في الحرم المكي، وتوفي فعلاً ولكن لم تيسر السبل لتنفيذ وصيته .
 ج: لا يلزمهم ذلك، بل يُدفن في محله، ويُصلى عليه في محله، ولا يُسقُّ على الناس؛ لأنها ليست وصية شرعية؛ فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون هذا. لكن إذا كان في بلاد كافرة فلا مانع من نقله؛ حتى لا يُدفن مع الكفرة.

س: هل الصلاة على الميت بعد الدفن لها مدة محدودة أم لا؟
 ج: المشهور عند العلماء شهر؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ صَلَّى على أم سعد بعد مضي شهر^(١)، هذا أكثر ما ورد، وبعض العلماء قالوا: يقتصر على ذلك؛ فالأصل المنع؛ فيقتصر على الوارد فقط؛ فما ورد يكفي.
 س: هل ورد حديث أن النبي ﷺ صَلَّى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين^(٢)؟

ج: نعرف في هذا أنه لم يصل الصلاة المعتادة، ولكن دعا لهم بالدعوات المعروفة؛ لأنه ثبت أنه ﷺ دفنهم في ثيابهم من غير صلاة عليهم، فقيل: إن هذا معناه أنه دعا لهم الدعاء للميت، وليس مراده الصلاة المشهورة؛ لأنه =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

= صَلَّى وَحْدَهُ، أَي: دَعَا لَهُمْ وَحْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقيل: إن المراد الصلوة نفسها؛ و هذا شيء آخر والله أعلم؛ لأنه ﷺ لم يكن يصلي على الأموات بعد ذلك ولا فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وإنما الذي ثبت عليه إجماع الناس - بما علمناه - شهر فقط، فلو كان هذا مُستحباً عندهم لكانوا صلّوا على الأموات - ولو بعد سنوات - فلما لم يُنقل دَلٌّ على أنه لم يُفعل.

ثم إنَّ هذا يفتح باب الفتن في المقابر ويسبب تواجد الناس من المصلين دائماً في المقابر، ممَّا يسبب مشقّة عليهم، وربما سبب مشاكل.

باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَن أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ^(١). [٨٤]

[شرح ٨٤] قوله: «فهو يهدبها» القاعدة المشهورة أن فيها وجهين:

يهدب ويهدب، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها.

وقوله: «أمرنا أن نغطي رأسه...» هذا يبين أن الرأس أهم =

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٤٠)، والترمذي: المناقب (٣٨٥٣)، والنسائي: الجناز

= وأولى بالعناية، فلا يخفى أنه محلُّ الحواسِّ، فكان أولى بالعناية فيُغطَّى الرأس والعورة، وأما الرِّجلان فيوضع عليهما من الإذخر ونحوه من النبات، إذا لم يوجد الكفن، فالواجب ستر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعورة أهمُّ، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرِّجلان يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليها ما يتيسَّر من النبات.

وإذا كان هذا في أفضل القرون مع أفضل الناس مع الصحابة، دَلَّ على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها الرب جل وعلا لمن يحبه ومن لا يُحبه، فهذا مصعب بن عمير من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أُحد، ما خَلَفَ دُنْيَا؛ لأنه قتل في يوم أُحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمون في المدينة قد أصابهم تعب كثير وجوع عظيم وفقر، حتى وَسَّعَ اللهُ عليهم بعد ذلك، صبروا كثيراً وأفلحوا رضي الله عنهم ورضوا عنه.

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ

فلم ينكر عليه

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ

بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا:

السَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ

لَأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا

إِزَارُهُ، فَحَسَنَّا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ:

مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتَ

أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ

كَفْنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ ^(١). [٨٥]

[شرح ٨٥] يعني: لما رآها طلب من النبي ﷺ أن يكسوه إياها

ليحفظها كفناً له؛ لأنها باشرت جسد النبي ﷺ الشريف واتخذها

إزاراً له، فأحب أن تكون كفناً له، كما أعطى النبي ﷺ ابنته إزاره =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٢١)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٥٥).

= وقال لمن يُغَسِّلُهَا: «أشعرنها إياه»^(١). والصحابي أراد ذلك، فلم ينكر النبي ﷺ قوله: «لتكون كفني»؛ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن وحاجات الميت عند الموت، فيُعَدُّها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استعملت في تجهيزه، ولا بأس في ذلك.

وقد يكون ذلك لمقصد شريف، إما لكونه حَصَلٌ هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته فلا يجدوا ما يكفونوه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قَلَّتْ فيها الحاجات، أو ما أشبه ذلك من الأسباب*.

* س: ماذا في غسل الثياب بماء زمزم ثم جعلها كفنًا؟

ج: لا أعلم أن له أصلاً، نعم ماء زمزم ماء مبارك، لكن لا أعلم أن السلف فعلوا هذا، والذي يظهر لي والله أعلم أن الأولى تركه، فهو شيء لم يكن في السلف الصالح، قد يتعلق الناس بأنه ماء مبارك طيب، وأن النبي =

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٥٣)، ومسلم: الجناز (٩٣٩).

.....

= ﷺ قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(١). وأن النبي ﷺ أقرّ الذي أخذ البردة لأنها باشرت جسده الطاهر عليه الصلاة والسلام، لكن السلف لم يفعلوا هذا الشيء، فالأولى تركه، فلم نحفظ عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، أي: غسلوا الكفن بماء زمزم.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٣).

باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ خَالِدِ
الْحِذَاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُهِينَا
عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا^(١). [٨٦]

[شرح ٨٦] تعني: لم يؤكد علينا ويُشدد علينا، والظاهر أنها قالت
هذا عن ظنٍّ منها واجتهاد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفى في
المنع؛ وذلك لأنهنَّ فتنه، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى
المقبرة ربما فُتن الناس؛ أو ربما وقع منهن من البكاء والصياح ما لا
ينبغي، فمن رحمة الله وحكمته أن منع اتباعهنَّ للجنائز سترًا لهن
ومنعاً من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت فلا بأس، فقد كُنَّ
يُصلِّين مع النبي ﷺ في المسجد، وكذلك صلَّت عائشة على سعدٍ لما
توفي^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنَ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ^(١). [٨٧]

[شرح ٨٧] جاء هذا في عدّة أحاديث تدلّ على أنه لا يجوز الإحداد على غير الزوج، وإنما يُحَدُّ على الزوج أربعة أشهر وعشراً فقط أو مدة الحمل إذا كانت حُبلى، لكن لها أن تحد على أبيها أو أخيها، ويكون ثلاثة أيام فقط، رخصة من الله ﷻ؛ لأن النساء صبرهن قليل، ويتأثرن كثيراً، فأباح الله لهن الإحداد على غير الأزواج ثلاثة أيام، فأقلّ، وكذلك وقع لأم حبيبة بنت أبي سفيان لما مات أبوها، فمضت ثلاثة أيام، فدعت بطيب فتطيبت وقالت: إن الرسول نهانا =

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (٩٣٨)، والنسائي: الطلاق (٣٥٣٤)، وأبو داود:

الطلاق (٢٣٠٢)، وابن ماجه: الطلاق (٢٠٨٧).

= أن نحد على الميت أكثر من ثلاث، كما سيأتي* .

* س: هل الإحداد في حق الرجال أيضاً؟

ج: لا نعرف له أصلاً في الرجال، وإنما هذا في حق النساء فقط.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

ابن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفیان من الشام، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بصُفْرَةٍ في اليومِ الثالثِ، فمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا وَقَالَتْ: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً، لولا أَنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحُلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحَدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ، إلَّا على زوجِ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا.

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عبدِ الله

ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته قالت: دخلتُ على أُمَّ حَبِيبَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحُلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحَدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ، إلَّا على زوجِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا».

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ على زينب بنتِ جحشٍ حينَ تُوفِّي

أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمَسَّتْ به، ثُمَّ قالت: مالي بالطيبِ =

= من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا»^(١). [٨٨]

[شرح ٨٨] حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقل للنساء، وأما على الزوج المتوفى فأربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلى، أما إذا كانت حبلى فإنها تحمد مدة العدة*.

* س: كيف يكون الإحداد؟

ج: يكون بترك الحلي كالذهب والفضة ونحوهما، وترك الزينة من الملابس الجميلة والكحل والطيب، فعادة النساء التجمل بهذه الأشياء، فترك هذه الأشياء لأنها وسيلة إلى الفتنة بها وهي في العدة.

س: إذا صار لها حاجة للخروج؟

ج: تلزم بيتها إلا إذا اضطرت، فإنها تخرج للحاجة فقط، للعلاج أو ما

= شابه ذلك.

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٦)، والترمذي: الطلاق (١١٩٥)، والنسائي: الطلاق

(٣٥٢٧)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٩٩).

س: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد شهرين أو ثلاثة؟

ج: تحدُّ المدة الباقية فقط، ويعفو الله عمَّا مرَّ.

س: هل ورد شيء خاص في لباس الإحداد؟

ج: ألا يكون جميلاً فقط، كما قال النبي ﷺ: «إلا ثوبَ عصب»^(١)،

وثوب عصب: يعني: ليس بجميل، فالمقصود ألا يكون جميلاً.

س: هل يجوز تخصيص لبس السواد في العزاء؟

ج: ما أعرف شيئاً خاصاً بهذا، والظاهر أنه يعم، فسواء الأسود أو

الأخضر، فالمهم ألا يكون جميلاً.

س: ما حكم الإحداد على السلاطين ثلاثة أيام؟

ج: لا أصل له، فهذا من بدعهم.

س: هناك من يقول: إذا وضعت المرأة التي مات عنها زوجها قبل

أربعة أشهر وعشر فعليها أن تنتظر إلى انتهاء الأجل، فهل هذا صحيح؟

ج: لا ليس بصحيح، وقد كان هذا قولاً لبعض السلف، فقد روي عن

علي وابن عباس، لكن استقر الإجماع على خلافه، قالوا: تعدت أطول

الأجلين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ =

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣١٣)، ومسلم: الطلاق (١٩٤١)(٦٦).

= [الطلاق: ٤]، وفي آية أخرى ﴿يَتَّبِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قالوا: فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد بقيت حتى تلد، وإن ولدت قبل أربعة أشهر بقيت حتى تكمل أربعة أشهر، فتعتد الأطول منها.

ولكن الصواب والذي عليه أهل العلم وهو كالإجماع منهم أنها تعتد أربعة أشهر وعشر إذا كانت غير حبل، يعني: حائلاً، وتعتد بوضع الحمل إذا كانت حبل، وإن لم يمض إلا ساعة من الزمان بعد وفاته؛ لأن النبي ﷺ أفتى سبيعة الأسلمية لما توفي زوجها ووضعت الحمل بعده بليالٍ أفتاها بأنها حلت منه، وأفتاها أن تتزوج إذا شاءت، وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما^(١)، ونص الآية الكريمة ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فالأية الكريمة مع حديث سبيعة وما جاء في معناه، يدل على أن المرأة إذا وضعت حملها خرجت من العدة ولو بعد وفاة زوجها بدقائق أو ساعات.

س: ما ذكر من أن المحدة لا تُخطب؟

ج: نعم لا تُخطب؛ لأنها ما زالت في العدة ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ

النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وإن كان ليس بعقد، وإنما =

(١) أخرجه البخاري: الطلاق (٥٣٢٠).

= هو بيان لما سيكون بعد فترة العدة، فالخطبة إذا كانت خطبة صريحة لا تجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فدل على أن التعريض لا حرج فيه، وأما التصريح فلا.

س: هل إذا سلم عليها الرجال ترد عليهم السلام؟

ج: هي كغير المعتدة سواء بسواء، ترد السلام، وتبدأ بالسلام، وتكلم الرجال في حاجتها العامة، ونحو ذلك.

باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١). [٨٩]

[شرح ٨٩] وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للمؤمن أن يُبادر بالصَّبْرِ مِنْ حِينِ نَزُولِ المصِيبَةِ، وَأَلَّا يَتَسَاهَلَ، فَإِنَّهُ مَتَى تَسَاهَلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلِكَ البهائم، ولكن المسلم يُبادر بالصبر طاعةً لله تعالى، وتعظيماً لأمره، حيث قال: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وفي الحديث الصحيح: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، والترمذي: الجنائز (٩٨٨)، والنسائي: الجنائز

(١٨٦٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

= الدالة على وجوب الصبر.

والواجب البِدَارُ بذلك، والحذر من المخالفة بشق ثوبٍ أو لطمِ خِدٍ أو التَّيَاحَةِ، أو ما شابه ذلك، فالمرأة ما عرفت النبي ﷺ، وكانت مصابة في طفلها، وقد خفي عليها هذا الأمر، وجهلت هذا الأمر، فلهذا قالت: إنك لم تُصَبْ بمُصِيبَتِي، إليك عني، من شدة وَجْدِهَا على صَبِيَّهَا، وتأثرها بموته، ثم لما أُخْبِرَتْ بأن هذا هو النبي ﷺ، وقالت له: لم أعرفك، أخبرها النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أي: عندما تنزل المصيبة، أما إذا طال الأمد فلا بد من السلوان، وذهاب تلك الآثار.

واحتجاج المؤلف على زيارة القبور فيه نظر؛ لأن المرأة ما جاءت زائرة للقبور، إنما جاءت لشدة ما في قلبها على ولدها؛ لتبكي عند القبر وتندب ميَّتَهَا، وليس المقصود به الزيارة المطلوبة.

ويحتمل أن مجيئها كان بعد الإذن العمومي للنساء والرجال، ثم جاءت الدلالة على تخصيص النساء باللعن لزوار القبور، ويؤخذ أيضاً من قول النبي: «اتقي الله واصبري» أنه ينبغي لها ترك =

= ما فعلت، وأنها لا تأتي إلى هذا الصبي وتبكي عنده.

فالحاصل أنه ليس فيه حجة ظاهرة في زيارة النساء؛ لأمرين:

أحدهما: قوله: «اتقي الله واصبري» قد يكون في ضمّنه المنع

من المجيء للصبي والبكاء عنده.

ثانيهما: أن النصوص الأخرى دلّت على منع النساء، وقد

تكون زيارة هذه المرأة كانت قبل المنع، فلا تكون حجة لزيارة

النساء.

والنصوص الواضحة الصريحة في المنع، لا تعارض النصوص

المحتملة التي ليست بصريحة في المنع، فهذه قاعدة شرعية: أن

النصوص الواضحة المستقيمة التي ليس فيها شبهة لا تُعارض

بشيء محتمل.

وكلام الشارح هنا يحتاج إلى تعليق، يقول: واستدل به على

جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم، وسواء

كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي:

وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة =

= قبر كافر، وهو غلط، انتهى.

إذا زار قبور الموتى الكفرة للاعتبار والذكرى فلا بأس، مثلما
زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى^(١).*

* س: عند زيارة القبور، هل يُحتج بهذا الحديث في باب الصبر؟
ج: يذكر في الصبر ويذكر في التقوى، فللحديث فوائد كثيرة، فيصلح
أن يذكر في باب الحث على التقوى، ويصلح أن يذكر في باب الحث على
الصبر، ويتعلق بزيارة النساء للقبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لها: لا تزار
القبور، بل قال: «اتقي الله واصبري» وأجمَل، وهذا وجه الاحتجاج به،
فلم يقل: إن زيارة القبور ممنوعة للنساء، بل أطلق ولم يفصل، وهذا وجه
مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ.

ولكن يقال لهؤلاء: هذا الحديث مُجْمَل، وحديث: «لعن الله زوارات
القبور»^(٢) الوارد من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس^(٣)، وحديث
حسان بن ثابت^(٤)، فهذه الألفاظ أصحُّ وأوضح بالمنع، فلا تعارض =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

= بأشياء محتملة، ثم النساء معروف شأنهن من الفتنة والخطر وقلة الصبر.

س: هل يجوز أن نخصص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟

ج: بل تُزار وقتما يشاء الإنسان، فليس لها وقت محدود، أما أن تختص بيوم الجمعة فلا أعلم لذلك أصلاً، إلا رؤى رآها بعض الناس، فيها زيارة القبور يوم الجمعة، وأن أهل القبور يستبشرون، ذكرها ابن رجب وغيره، وهي رؤى منامية، وليست بحجة، ولا وجه لها.

والصواب أن القبور لا تختص بيوم معين، بل يزورها الإنسان متى تيسر له ذلك؛ فالزيارة سنة وقربة، إن كانت بقصد الاعتبار والذكرى والإحسان للموتى والدعاء لهم، فهذه هي الزيارة الشرعية.

أما الزيارة لأجل القراءة عند القبور، أو الدعاء عند القبور، أو التشفع بأهلها، أو التوسل بترابهم أو ما أشبه ذلك فهذه زيارة بدعية؛ كما هو معلوم، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان» الزيارتين وبسط المقام، وذكر غيره ذلك، في كتاب الجنائز.

فالخاص أن الزيارة زيارتان: شرعية، وهذه مأمور بها، وهي زيارة القبور للدعاء للميت والتَّرحم عليه وذكر الآخرة والاعتبار، وذكر الموت، والزهد في الدنيا لمقاصد صالحة، وهي التي أمر النبي ﷺ بها أصحابه، فكان إذا زار القبور يقول لهم: «قولوا: السلام على أهل الديار من =

= المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢)، فمقصود الزيارة الدعاء للأموات والإحسان إليهم والترحم عليهم وذكر الآخرة.

أما الزيارة الأخرى، التي فيها الشرك بهم، أو دعاؤهم من دون الله، أو التوسل بهم، أو الجلوس عند قبورهم للذكرى أو للقراءة أو للدعوات عند قبر، أو ما أشبه ذلك فهذه بدعة، وبعضها شرك، فالزيارة البدعية أنواع: قد يكون بعضها شركاً، وقد يكون بعضها بدعةً ومكروهاً.

س: هل يشرع يوم الجمعة أن تجعل حلقات لطلب العلم، وإن كان غير مشروع فهل ينكر على من فعل ذلك؟

ج: الذي يظهر من الشرع أنه لا يصح؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣)، فالذي يظهر من مثل هذا أنه يُنبه عليه.

وبعض الأئمة تأولوه، وقال: هذا إن كان التحلُّق قرب الصلاة؛ لأنه قد =

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٩٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٠٧٩)، والنسائي:

المساجد (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣).

= يفضي إلى تقطيع الصفوف وإعاقة الناس عن الاستعداد للجمعة، أما إذا كان في أول النهار فلعله لا يدخل في الحديث، وهذا من باب التخصيص بالرأي والاجتهاد فقط.

فالأحوط للمؤمن أن يأخذ بلفظ الحديث مطلقاً، وألا يتحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة مطلقاً، لا بعد الفجر، ولا في الضُّحى، وهذا هو الأفضل والأولى.

س: ما التحلُّق؟

ج: التَّحَلُّقُ هو: إقامة الحلقات للذكر أو للدعاء أو لطلب العلم.

س: هل اتخذ الرسول ﷺ حرساً؟

ج: نعم فقد ثبت ذلك في بعض الأحاديث أنه ﷺ اتخذ الحرس^(١)، في

بعض الأحيان، ولما كان يوم الحديبية جعل عليه الصلاة والسلام المغيرة

على رأسه ليحرسه^(٢)، فاتخاذ الحرس لا بأس به، فعله النبي ﷺ بعض

الأحيان، وسهر ﷺ مرة في الليل ولم يجئه النوم، فلما سمع صوت السلاح

قال: «مَنْ هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص، فنام النبي ﷺ عند ذلك وهدأ

واستراح^(٣). فالمقصود أن اتخاذ الحرس للحاجة لا بأس به. =

(١) انظر الترمذي: التفسير (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٠).

= س: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف والصلاة؟

ج: لا يجوز أن تخص بشيء، لا باعتكاف، ولا بغيره، فنهى الرسول ﷺ عن تخصيصها، لا بقيام ولا بصيام. رواه مسلم في «الصحیح»^(١).

س: بعض الناس إذا حملوا الجنازة وفي أثناء حملهم لها يصيحون ويرفعون أصواتهم بالتلهيل والتكبير، يقولون: وحّدوه؟

ج: هذه أفعال جاهلية، لا أصل لها، «وحّدوه» و«لا إله إلا الله» وما إلى ذلك، فالسنة عند حمل الجنازة السير والتفكير وعدم الكلام الفارغ، وأن يكون كل واحد مشغولاً بنفسه، فيفكر في مصير الميت بعد الموت، وماذا يقال له، وماذا يجيب، فجاء عن بعض السلف عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

س: البعض يضع المصحف على بطن الميت حتى لا ينتفخ.

ج: ليس له أصل، بل يوضع على بطنه شيء ثقيل حتى لا ينتفخ، ذكره بعض الفقهاء، لكن بعض الناس يحسبون أن المصحف له سر فيضعه عليه، وهذا خطأ.

س: هل يشرع الاعتكاف بصوم أو بدون صوم؟

ج: الأفضل الصوم، وإن كان بدون صوم فلا حرج، فالصوم ليس =

= شرطاً للاعتكاف، ولما سأل عمرُ النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك»، ولم يذكر الصيام^(١)، فليس الصيام بشرط.
س: إذا أراد إنسان أن يسافر لكنه لما علم أنها جمعة، قال: إنه لا يسافر الجمعة، فهل إذا منعه الجمعة يجلس؟

ج: لا تمنعه الجمعة، لكنه إذا أحب أن يجلس ويغتتم الفرصة فهذا حسن، حتى يجلس مع المسلمين في الخطبة فهذا طيب، وإلا فالجمعة لا تمنع السفر، مثل ما قال عمر: الجمعة لا تمنع السفر.

س: وإذا أراد أن يعتكف ساعة أو نصف ساعة هل ورد عليه دليل؟
ج: لا مانع، فقال بعض أهل العلم: لا بد من يوم كامل، ولا بد من صوم، لكنه ليس عليه دليل، فلا حرج إن شاء الله.

س: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ إذا قصدت المسجد للصلاة؟
ج: الأصل عدم زيارة القبور مطلقاً، هذا الصواب وهو الأرجح، ومن قول العلماء أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور مطلقاً حتى قبر النبي ﷺ، فيصلين على النبي ﷺ في بيوتهن، وفي الطريق، وفي المسجد، ولا حاجة للذهاب إلى القبر.

وفي المسألة خلاف، فيرى الجمهور جواز زيارة النساء، لحديث «اتقي =

(١) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٢٠٣٢)، ومسلم: الأيمان (١٦٥٦).

.....

= الله واصبري» الذي قاله للمرأة الذي مات لها الصبي^(١)، والحديث عائشة: «قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين...، وإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لِلأَحْقُونِ» رواه مسلم في «الصحيح»^(٢)، واحتج به الجمهور على جواز زيارة النساء.

فهو كلام قوي، وهو حجة أيضاً، لكن تقديم أن أحاديث اللعن أولى؛ لأن فيها الحذر. وفيها اللعن، ويتضاعف تأكيد المنع لأجل تبرجهن وقلة رعايتهن الحجاب، نسأل الله السلامة.

(١) انظر الحديث: (١٢٨٣).

(٢) برقم (٩٧٤).

باب قول النبي ﷺ:
«يُعَذَّبُ الميْتُ ببعض بكاء أهله عليه»
إذا كان النوحُ من سُنته

لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].
وقال النبي ﷺ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»، فإذا
لم يكن من سُنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا
نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ
مُثَقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]،
وما يُرَخِّصُ مِنَ البكاءِ فِي غيرِ نوحٍ. [٩٠]

[شرح ٩٠] هذا من المؤلف نوعٌ تقييدٌ للحديث، جاء في الأحاديث
أن الإنسان يعذب بنياحة أهله عليه، والمؤلف يقيّد النصوص
بقوله: (إذا كان النوح من سنته) إذا كان النوح من سنتهم وطريقهم
وعادتهم فإنه يعذب؛ لأنه ما نهاهم ولا حذرهم ولا أنكر عليهم،
أما إذا كان ليس من سنتهم النوح، وليس من عادتهم ثم ناحوا،
فلا يكون عليه شيء؛ لأنه لم يتسبب في هذا الشيء، وهذا من باب =

= الاجتهاد، والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ .
 ولا شك، فهذا من كلام الله ﷻ، وجاءت النصوص بأن الميت
 يُعذَّب بما نأحوا عليه، وليس في هذا تقييد، ولعل السر في عدم
 التقييد حتَّى الناس على أن يمنعوا النياحة ويتواصوا بمنع النياحة
 ويُحذِّروها أهاليهم إذا علموا أنهم يتأذون بذلك ويعذبون بذلك،
 فكان أدعى إلى التواصي بتركها والحذر منها.

أما تقييد ذلك بأنه من سنته أو كذا فهو محل نظر؛ لأن الرسول
 ﷺ ما ذكر قيدياً، وإن أخذ هذا من العمومات الأخرى، ولكن
 الرسول ﷺ حين أخبر بهذا لم يقيد، وهو لا ينطق عن الهوى ﴿وَلَا
 نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾، فقد يكون الإطلاق من أجل تحذير الناس
 من ذلك، وأن يتواصوا بتركه إذا علموا أن ميتهم يُعذَّب.

وقال النبي ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابنِ آدمِ
الأوّلِ كِفْلٌ من دَمِها»، وذلك لأنه أوّل من سنّ القتل^(١). [٩١]

[شرح ٩١] أي: أول من بدأ القتل المحرّم حين قتل هابيل أخاه
قابيل، فكان بهذه الجريمة التي سبق إليها كأنه المشرّع لها والبادئ
بها، فيكون عليه قسط من دم من فعل هذا بعده، لأن في الحديث
الصحيح: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ،
وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ»^(٢).

فهذا بعمله قد دعا بإثبات الفعلية، فدل ذلك على أن من
تعرض للفساد في أفعاله، واقتدي به في ذلك يكون له شرك في هذا
الإثم وقسط منه، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢١)، ومسلم: القسامة

والمحاريين (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: العلم (٢٦٧٤).

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
 أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ
 ابْنَ أَبِي قُبَيْصٍ، فَأْتِنَا. فَأُرْسِلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا
 أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ
 وَلْتَحْتَسِبْ». فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ
 سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ -
 قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ
 عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١). [٩٢]

[شرح ٩٢] قوله: «تتقعقع» الرواية المعروفة: «تقعقع» بقاء واحدة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أنه ﷺ عَزَى ابنته بهذا الكلام
 الطيب «لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى»، وفي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٣)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٨)، وأبو داود: الجنائز

(٣١٢٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٨).

= الحديث الآخر: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»^(١) ثم قال: «فَلْتَصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» ففي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يقال هذا للمصاب وَيُصَبَّرَ بمثل هذا المعنى، كما يقال له: قل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل، والكلمات الطيبة التي تُعزِّيه وتُسَلِّيه عن مِيتِهِ وعن مصيبتِهِ، كما يذكر له الأجر العظيم لمن صبر واحتسب على المصائب، وأن الله يعوضه عنها الجنة، هذا من باب التسلية والتعزية.

فلما أَصْرَّتْ وأقسمت عليه أن يحضر قام إليها عليه الصلاة والسلام، وفيه دلالة على حسن خلقه ﷺ، وأنه لبي طلبها لما أقسمت عليه، قالت: «والله ليحضرن» أقسمت، حضر ولم ينكر عليها، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يقسم على أخيه ومُحِبِّهِ، يقول: والله لتحضرن، والله لتأكلن هذا الطعام لا بأس بذلك وعلى الإنسان أن يبر قسم أخيه، وفي الحديث الصحيح: أنه أمر بسبع: منها إبرار القسم^(٢)، وفي لفظ: «إبرار المُقسِمِ»^(١)، وهذا من إبرار =

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٣٧٧)، ومسلم: الجنائز (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥١٧٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦).

= المقسم، لما أقسمت عليه قام.

فدل ذلك على حُسن خُلُقهِ وتلطفه ورحمته وإحسانه، وأنه - عليه الصلاة والسلام - لطيف رحيم، وأنه أيضاً - عليه الصلاة والسلام - بارٌّ واصل لقربته، فلما أقسمت ابنته قام إليها ومعه سعد بن عُبادة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وآخرون.

فلما جاء إليهم، إذا الصبي لم يَمُت، ولكنه مُحْتَضِر، نَفْسُهُ قد تقعقع للخروج، وقد دنا خروجها، فلما رآه النبي ﷺ في الموت فاضت عيناه - عليه الصلاة والسلام - وبكى، فلما بكى قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «إنها رحمة»، كأن سعداً ظن أن البكاء يدخل في المنع، وأنه من جنس النياحة، فأخبره النبي ﷺ أن هذا لا بأس به، وأن البكاء لا حرج فيه، وإنما هو رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من العباد، وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

فدل ذلك على أن كون الإنسان يبكي، أي: تفيض عيناه بالدَّمْع لمصيبة ولد أو قريب، ولا بأس في ذلك، وإنما المنكر النياحة =

= في الصوت، وفي هذا فضل سعد ومعاذ وأبي وزيد، وأنهم كانوا من جلسائه - عليه الصلاة والسلام - ومن يذهبون معه في الأشياء التي يذهب إليها - عليه الصلاة والسلام - فهم من خيرة وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

وفي هذا أيضاً أن الرحمة للصبي ونحو الصبي أولى من سواها، فكونه يبكي رحمة وإحساناً ومشاركة في المصيبة أولى من كونه يضحك ويتشاغل بأشياء لا وجه لها.

وكونه عند أهل المصيبة وأهل الميت، يشاركهم في حزنهم، ورحمته لما أصابهم ويسليهم ويعزيهم - أولى من كونه يتشاغل بأشياء، تُشعر بأنه غير مهتم بهم، ولا بمصيبتهم كالضحك والكلام غير اللائق الذي لا يليق بالمقام، وما أشبه ذلك، فإنها ليست مناسبة، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - لما فاضت عيناه، قال: «هذه رحمة، إنما يرحم الله من عباده الرُحماء».

ومعنى الآية التي وردت في الحديث السابق ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي: أن الإنسان لا يحمل إلا ذنبه، فلا يحمل ذنب =

.....

= غيره، ومعناه أن الذنوب لا يحملها إلا صاحبها. لكن لا يمنع هذا أن ينال المتسبب في الشيء شيئاً من الإثم إذا تسبب في الشيء، وصار أساساً فيه؛ كالدعوة إلى البدع والمعاصي، فمن دل على الشر فعلية مثل أوزار من فعله، وكذا مَنْ تسبب في فعل من أفعاله، أو علمه ولم ينكره، فقد يناله شيء من هذا؛ كالذي يُناح عليه.

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ،
 حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيحَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ:
 «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ:
 «فَانزِلْ»، قَالَ: فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا^(١). [٩٣]

[شرح ٩٣] هذا يدلُّ على أنه لا بأس أن يُنزَلَ المرأة في قبرها غير
 محارمها؛ كأبي طلحة، فليس محرماً لبنت النبي ﷺ، فهو أنصاري
 وهي هاشمية من مواليد مكة، فلا بأس؛ لأن المقام ليس مقام
 شهوات، ولا مقام فتنة، بل مقام حزن ومصيبة، ومقام ذكر
 الآخرة، فليس المحل محل فتنة، فإذا أنزلها غير أوليائها وغير
 محارمها فلا بأس، ولهذا أنزلها أبو طلحة.

قال: «فانزِلْ»، طلب منه أن ينزل ليتولى إدخالها اللحد* =

* س: لِمَ قَالَ: «لَمْ يُقَارِفِ»؟

ج: هذا يدل على أن المقارف لا ينزل، والمشهور في المقارف أنه الذي =

= [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٥٨]: قوله: «لم يقارف» بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في (باب من يدخل قبر المرأة) تعليقا^(١)، ووصله الإسماعيلي، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد^(٢) عنه.

وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان.

وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف والصواب: =

= جامع أهله بالليلة التي هذا صباحها، كأنه كان حديث عهد بجماع، فالأولى ألا ينزل إلى حفرة المرأة.

س: ما وجه استبعاد المقارف؟

ج: كأنه - والله أعلم - حديث عهد بشهوة، فقد يذكر ما فعل قريباً

ويتأثر بما فعل قريباً، في إنزاله المرأة.

(١) البخاري: (١٣٤٢).

(٢) (٣/ ٢٢٨).

= لم يقاوم، أي: لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف. ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كأنَّ عنده زوجة ثانية أو سُرِّيَّة من السَّراري، ولهذا قيل ما قيل، ولأنَّ المُتوفَّاة زوجته - رضي الله عنه وأرضاه - فإنه تزوج اثنتين: رُقية، وأم كلثوم، وكلتاها ماتتا في حِماه وعِصمته - رضي الله عنه وأرضاه - ولهذا يقال: ذو النُّورين، قال بعضهم: سُمِّي ذا النورين؛ لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٧٩]: وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال =

= الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: ولأجل أن النساء لا يحضرن المقابر، ولا يُشيعن الموتى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل: إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعتها. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا بعيد؛ لأن المقام ليس مقام صناعة، فالقبر قد حُفِر وانتهى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع.

وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر ». [انتهى كلامه رحمه الله]

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعْثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاظْطَرُّ مِنْ هَوْلَاءِ الرَّكْبِ؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَمْرٌ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ، فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ =

= يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.»

١٢٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمرُ
 ﷺ ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رَحِمَ اللهُ
 عمرَ، والله ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهُ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ
 بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهُ لَيَزِيدُ
 الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقالت: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ:
 ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابن عباس
 رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾
 [النجم: ٤٣]. قال ابن أبي مُليكة: والله ما قال ابنُ عمرَ
 رضي الله عنهما شيئاً^(١). [٩٤]

[شرح ٩٤] لا مُنافاة بين ما قال ابنُ عمرَ، وبين ما قال ابنُ عباس عن
 عمرَ، فإنَّ البُكاءَ قسمان: بكاءٌ دمعِ عَيْنٍ، فهذا لا يُعَذَّبُ بِهِ، وبُكاءٌ
 فيه نياحةٌ وَرَفَعُ الصَّوْتِ، فهذا الذي يُعَذَّبُ بِهِ.

وفي رواية لابن عمرَ: «ببعض بكاء» فالمراد ببعض البكاء هنا: =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٧) و(٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

= البكاء الذي فيه نياحة ورفعٌ للصوت، فهذا الذي فيه التعذيب وهو المنهي عنه، وأما ما جاء مطلقاً مثل: «بُكاء أهله عليه» فمحمول على البكاء المصحوب بنياحة.

وأما البكاء الذي ليس معه نياحة كما في حديث أنس قال: «فرأيت عينيه تدمعان»^(١)، والحديث المتقدم في زيارته لابنته وعزمها عليه أن يحضر فبكى، فالمراد به دمع العين، فالله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب.

فالخاص أنه لا مُنافاة بين الحديثين ؛ حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، ولهذا يقال: سكت ابن عمر ولم يقل شيئاً؛ لأن المراد واضح، وهو بعض البكاء، والمراد به النياحة، وفيه إنكار عمر على صُهيب البكاء والنياحة وقوله: وأخاه! واصحابه! فخاف عليه عمر، فقال هذا الكلام عند موته رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: «والله ما قال النبي ﷺ هذا»؛ فهذا من اجتهادها رضي الله عنها، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَقَدْ =

(١) انظر الحديث (١٢٨٥).

= روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(١)
رواه عمر، وابن عمر، وابن عباس عن عمر^(٢).

ورواه المغيرة بن شعبة^(٣)، ورواه غيرهم عن النبي ﷺ في
أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفي كل هذا حجة
على عائشة.

ثم ما روته عائشة عن النبي ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً
ببكاء أهله عليه»^(٤) هو أيضاً حجة عليها، ورد على ما رأته؛ فإن
زيادة عذاب الكافر ببكاء أهله عليه يخالف الآيات التي استدلت
بها ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى﴾.

فالخاص أن ما احتجَّت به فيه حجة عليها أيضاً عند التأمل،
وبهذا يُعلم أن ما أنكرته ليس بمحل إنكار، بل هو ثابت عن النبي
ﷺ، وقد اجتهدت رضي الله عنها وأرضاها في مقام النصوص، =

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٣٠٤)، ومسلم: الجناز (٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: (٥٤/١).

(٣) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٩١)، ومسلم: الجناز (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٨٨)، ومسلم: الجناز (٩٢٨).

= والنُّصُوصُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى رَأْيِ النَّاسِ.

ولها أشياء غير هذه رضي الله عنها وأرضاها، احتجَّت فيها بالنُّصُوصِ العَامَّةِ عَلَى إنكار بعض الأشياء التي أثبتَّها الصحابةُ رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا راجعٌ إلى اجتهادها واعتقادها أنَّ ما رواه ذلك الشخص مخالفٌ لآيةٍ عامَّةٍ ونصٍّ عامٍّ، ومعلوم أن النصوص العامة تُخصَّص بالأدلة الخاصة، ولتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيّد نظائرٌ كثيرةٌ في الشريعة المحمّدية لا تُستنكر.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا
فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ.
فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
بِبَكَاءِ الْحَيِّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (١٨٥٦)، كلهم في

الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٦٢٧)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمرُ رضي الله عنه: دَعَهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً.

وَالنَّقْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ. [٩٥]

[شرح ٩٥] دَعَهْنَ: فعل أمر معناه: اتركهن، أي: اتركهن يبكين.

فمعنى «دَعَهْنَ يَبْكِين» أي: ما دام البكاء مجرد دَمَعٍ عَيْنٍ، أما إذا كان صوتاً عالياً، وهو نياحةٌ، فهو الذي يُمنع، أو كان شَقًّا ثَوْبًا، أو لَطَمَ خَدًّا، أو فِيهِ حَثُّ التُّرَابِ عَلَى الرَّؤُوسِ؛ فَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ
ابن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ
كُذْبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ نِيحَ
عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١). [٩٦]

[شرح ٩٦] هذا أيضاً خرّجه مسلم في «الصحیح»، فهو مما اتفق عليه
الشيخان، وهذا فيه الرد على ما تقدّم عن عائشة رضي الله عنها،
وأنه ليس خاصّاً باليهود، بل هو عامٌّ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحیحه» (٤) دون قوله:

«من نيح عليه...».

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ»^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [٩٧]

[شرح ٩٧] والمعنى البكاء الذي فيه النياحة، وقد تقدم الكلام فيه *.

* س: ما ذنبُ الميت إذا نِيَحَ عليه؟

ج: ذكر العلماء أن المقصود من ذلك - والله أعلم - أن يهتمَّ بذلك، وأن يشجّع أهله على ترك هذا الأمر، وأن يحذّروهم من فعله، وأنهم متى فعلوا هذا فإنه يضره، فمن الحكمة أن يعتني بهذا الشيء، فإذا تساهل وسكت فهذا نوع من أنواع الجريمة يستحق بها أن يعذب بنياحتهم، فيجب عليه أن يوصيهم ويحذّروهم قائلاً: لا يجوز هذا، احذروه ولا تؤذوني. وبكلِّ حال فالله ﷻ أحكم الحاكمين ﷻ.

(١) أخرجه مسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذي (١٠٠٢)، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز.

ثم هذا العذاب لا يُدرى؛ فقد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يجذب، ويقال له: أنت كذلك؟^(١) فالحاصل أنه تعذيبُ الله أعلم بحقيقته ومعناه، ولكنه نوع من العذاب يوجب على الإنسان أن يهتم بهذا الأمر، وأن يحذّر أهله من فعله، وأن يتواصوا بتركه فيما بينهم، حتى يشيع ذلك بينهم وحتى يحذروه، فإذا علم كل واحد من أقاربه أنه يتأذى به صاحبه ويعذب به صاحبه، كان هذا مما يدعوهم ويحرضهم ويشجعهم على تركه، وأنه ليست المحبة بالنياحة، فهل تكون محبته أنك تنوح عليه وتشق الثياب؟! حتماً لا . فمحبته تقتضي الدعاء له والترحم عليه وقضاء ديونه، وفعل ما ينفعه، وهذا نوع خاص من قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

س: فإذا وصاهم ولم يستجيبوا؟

ج: نرجو الله أن يعفو عنه إذا لم يستجيبوا، وأن يكفيه الله الشر؛ لأنه أدى ما عليه، ولهذا قال البخاري كما تقدم: «إذا كان النوح من سنّته»، أي: إذا كان هذا من عاداتهم ولم ينذرهم ولم يحذرهم.

(١) أخرجه ابن ماجه: الجناز (١٥٩٤)، والترمذي: الجناز (١٠٠٣).

باب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ»^(١). [٩٨]

[شرح ٩٨] وهذا عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَيِّتِ لِلْحَاجَةِ لَا بِأَسْ بِهِ، لَكِنْ نَهَى جَابِرًا قَوْمُهُ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَرَى شَيْئًا مَفْزَعًا مِنَ التَّمْثِيلِ فَيَحْزَنُهُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَلَّا يَكْشِفَ لِئَلَّا يَرَى مَا يَسُوؤُهُ وَيَزِيدُهُ حُزْنًا، وَالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا مَاتَ كَشَفَ عَنْهُ الصُّدِّيْقُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «مَا أَطْيَبِكَ حَيًّا وَمَيِّتًا»^(٢) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١).

باب ليس منا من شقَّ الجيوب

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ

الِيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،

وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). [٩٩]

[شرح ٩٩] ليس معنى هذا أنه كافر، فهو عند أهل العلم من باب الوعيد والزجر، ومثل ذلك: «أنا بريءٌ من كذا»، أو: «ليس منا كذا»، المراد به الوعيد والزجر حتى يكون أردعاً للناس عن المعصية*.

* س: «كما تكونون يؤلّى عليكم»^(٢) هل هو حديث؟

ج: هذا من كلام بعض السلف.

س: أمعناه صحيح؟

ج: غالباً وليس دائماً.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذي: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز

(١٨٦٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

(٢) انظر: «كشف الخفاء» (١٩٩٧).

= س: يقول الله تعالى في بعض آيات القرآن: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، فما معنى «كان» هذه؟

ج: معناها: استقرّ وثبت ونحوها، أي: استقر ذلك عند الله فوزاً عظيماً، أو ثبت ذلك عند الله فوزاً عظيماً، ف«كان» لها عدة معانٍ، منها هذا المعنى.

س: هل تجوز الصلاة في وقت النهي؟

ج: الصلاة صلاتان: صلاة لها أسباب والصواب جوازها، وهو أرجح القولين في ذلك، مثل: صلاة تحية المسجد لمن دخل بعد الفجر أو بعد العصر، ومثل صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا»^(١) ولم يستثن، ومثل: صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر وبعد الصبح بمكة، ومثل لو جاء وقد صلى العصر في مسجد آخر أو في أي مكان، ثم جاء والناس ولم يصلوا العصر أو الصبح فجعل يصلي معهم، فهي له نافلة، هذا هو الصواب، وهو أرجح القولين؛ فأحاديث النهي مخصوصة.

والقسم الثاني: الصلاة التي ليس لها سبب، فهذه لا تجوز، أي: يريد أن

= يتطوع بعد صلاة العصر بدون أسباب، فهذا هو محل النهي.

(١) أخرجه البخاري: كسوف (١٠٤٠).

= وقال قوم من أهل العلم: بل الصلاة ممنوعة مطلقاً ولو كانت ذات سبب، ولكن الراجح التفصيل.

س: لو صلى إمام يقصر الصلاة، والذين يصلون خلفه يُتَمُّون، ثم نسي فقام ثم تذكّر فجلس، فهل يسجد قبل السَّلَام أو يسلم ثم يسجد بعد السلام؟

ج: ليس عليه السجود لو أتمها، لأنه يجوز له أن يتم، فلو أتم فلا بأس، لكن ترك ذلك أفضل في حق المسافر. وأما هم فيكملون.

س: ولكن لو نسي ثم رجع وسجد، ما الذي يستحب أن يفعلوه؟

ج: لا نقول: يستحب ولا لا يستحب في السهو، لأن أصل الفريضة ثنتين.

س: وإن خشي أن يسجد للسهو ثم يسجدون؟

ج: يُكملون ولا يضرهم لو نسوا، لأنهم تابعون له، وهم مأمورون بمتابعته، مثلما يسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم.

س: إذا أمّ رجل جماعة، وبعد ذلك علم أنه ليس على طهارة، فهل يعيد

الصلاة بنفس الجماعة أم مفرداً؟

ج: إذا لم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة يعيد وحده فقط، أما الجماعة فلا =

= يعيدون، وقد وقع هذا من عمر، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَأَعَادَ وَلَمْ يَعِيدُوا^(١) -
رضي الله عنه وأرضاه.

س: إذا جاء إنسان وقت العصر وقعد في المسجد، ثم خرج وتوضأ
وعاد إلى المسجد، فهل يصلي سنة الوضوء؟

ج: أجل، يصلي ركعتين هما سنة الوضوء وتحية المسجد، أي: ستان
اجتمعتا في هاتين الركعتين.

س: هم يقولون: آية النهي وآية الأمر، أيقَدَّم النهي على الأمر؟

ج: ما أمكنَ الجمع لا يقدَّم؛ فإذا كان في ظاهر النصين اختلافٌ، ننظر
أولاً في صحتها، فإذا صحَّ جميعاً ننظر في إمكان الجمع بينهما، فإذا ما أمكن
الجمع بينهما ننظر في النسخ، فإذا ما أمكن النسخ قُدِّم الأرجح، وهذه قاعدة
ذكرها أئمة الحديث.

أولاً: إذا اختلف الحديثان نُظِرَ في صحتها؛ فإن كان أحدهما صحيحاً
والآخر ضعيفاً أخذ بالصحيح وترك الضعيف، وليس في هذا اختلاف.

ثانياً: أن يكونا صحيحين ثابتين جميعاً، فيُنظر بعد ذلك: هل يمكن
الجمع بينهما أم لا يمكن الجمع؟ مثل النهي عن الصلاة بعد العصر
والصبح، والأمر بتحية المسجد، كلاهما صحيح، فهل نعطلها جميعاً أو لا =

(١) أخرجه مالك: الطهارة (١١٣)، والبيهقي: (١/١٧٠ و ٢/٤٠٠).

= نعطلها جميعاً؟ أو نعمل بواحد منهما؟ الصواب أن لا نعطلها جميعاً، بل نعمل بما أمكن منهما، بل يُمكن أن نُعملها جميعاً، فنقول: النهي فيما لا سبب له، والجواز فيما له سبب، ولهذا عملنا بهما جميعاً.

فهذا الذي دخل المسجد إذا صلى ركعتين فقد عمل بقول النبي ﷺ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وليس بداخل في النهي؛ لأن الرسول ﷺ لم يُردْ مثل هذا، والدليل أنه ﷺ لما أمر الداخل بتحية المسجد لم يقل: إلا أن يكون بعد العصر أو وقت نهي، بل أطلق، فدل على أنه أراد منه العمل مطلقاً.

ومن هذا قوله ﷺ في اتباع الجنائز: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا»^(٢)، ثم جلس هو ﷺ لما جاءت الجنائز، قال العلماء: قوله: «فقوموا» ليس للوجوب بل للاستحباب، ولو كان للوجوب لَمَا جلس هو - عليه الصلاة والسلام -، فلما جلس دل على أن قوله: «فقوموا» إنما هو للاستحباب، وقال: «الموت فرع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا»^(٣)، إلى غير ذلك.

= ومنها أيضاً: أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم شرب قائماً، فدل على أن

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٦٣)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٩٦٠).

= النهي للكرهية، والشرب قائماً لبيان الجواز وعدم التحريم، وهكذا أشياء من هذا النمط كثيرة.

فإذا لم يمكن الجمع يُنظر في النسخ، هل يمكن النسخ؟ فإذا أمكن النسخ بأن علم المتأخر والمتقدم، قدّمنا المتأخّر على المتقدم، مثل حديث: أنه استقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم نزلت الآية في استقبال قبلة الكعبة؛ فالأمر باستقبال الكعبة ناسخ لاستقبال بيت المقدس، لأنه نص متأخر، فأية القبلة متأخرة، فوجب الأخذ بالمتأخر مما نزل في كتاب الله، وإلغاء المتقدم: وهو استقبال بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

فإن لم يمكن النسخ؛ أي: ما علمنا المتقدم من المتأخر، فعندئذ ينظر في الترجيح، أيهما أرجح أخذ به، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، فإذا اشتبه على المجتهد أيهما أرجح توقف عن العمل بهما حتى يتبين له الراجح من المرجوح، وهذا ذكره الحافظ في كلمتين من «النخبة»، قال رحمه الله:

ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف. فهذان سطران فيها جمعت هذه القاعدة.

ثم المقبول - أي: من الأحاديث - أقسام أربعة: صحيح لذاته، صحيح لغيره لا لذاته، حسن لذاته، حسن لغيره، إن سلم من المعارضة فلم =

= يعارضه شيء، يسمى حديثاً محكماً لأنه لم يعارضه شيء.

س: أهذه أقسام المقبول؟

ج: نعم، صحيح لذاته وصحيح لا لذاته، وحسن لذاته وحسن لا لذاته بل بالطرق، فإن لم يُعَارَضْ يُسَمَّى محكماً، فإن عُوْرَضَ بصحيح مثله، فهذا يُسَمَّى مختلفَ الحديث، وقد صُنفت فيه كتب مثل «مختلف الحديث» للإمام الشافعي ولابن قتيبة وغيرهما.

فإذا أمكن الجمع في مختلف الحديث يُجمع بينهما بالتخصيص والتقيد ونحو ذلك، فإذا لم يمكن الجمع يُنظر في النسخ إن أمكن النسخ، ومن هذا صلاة القائم خلف الجالس، فقد صلوا قياماً خلفه وهو جالس في آخر حياته؛ وكان قبل ذلك أمرهم بالجلوس، قال قوم: قيامه إمامته بهم وهو جالس في آخر حياته عند اقتراب موته ناسخ لأمره لهم بالجلوس في أول الأمر. وقال آخرون: ليس بناسخ، لأن الجمع ممكن، فيقال: الأمر بالجلوس مستحب، لأنه ﷺ في آخر حياته أقرهم على الصلاة خلفه قياماً، فدل ذلك على أنه يجوز القيام، ولكن الجلوس أولى جمعاً بين الأخبار.

فإن لم يتيسر الجمعُ مثل حديث طلق بن علي: «إنما هو بضعه منك»^(١) أي: الفرج، وحديث بُسرة بنت صفوان وأبي هريرة وزيد بن خالد =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٨٥)، والنسائي: الطهارة (١٦٥)، وأبو داود:

الطهارة (١٨٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٨٣).

= وغيرهم في الأمر بالوضوء من مسّه؛ لأن في بعضها: «فقد وجب عليه الوضوء»، قالوا: لا يمكن الجمع بينهما، فإما النسخ وإما الترجيح، فقال قوم بالنسخ، فحديث طلق منسوخ لأنه قاله عليه الصلاة والسلام وهو يؤسس مسجده، وحديث بُسرة وأبي هريرة وزيد أحاديث متأخرة فتكون ناسخة. وقال آخرون من أهل العلم: ليس الأمر بواضح في النسخ، فليس هناك ما يدل على أن طَلَقاً سأل عن هذه المسألة وقت تأسيس المسجد، ثم ليس هناك دليل على أن زيدا وأبا هريرة وبسرة قد تحمّلوا الحديث بعد ذلك، فهو محتمل، ولهذا قال بعضهم: الأولى سلوك مسلك الترجيح، فيقال: حديث طلق بن علي مرجوح؛ لأن سنده دونهم ولأنه واحد، وحديث بسرة صحيح، وحديث أبي هريرة صحيح، وحديث زيد صحيح، وما جاء في معناها فهي أحاديث عديدة صحيحة تدل على وجوب الوضوء، فهي أرجح من حديث طلق بن علي، فترجح وجوب الوضوء من مس الفرج.

فيقال فيها حينئذٍ: إننا نأخذ بها إما لأنها ناسخة كما قال القوم، وإما لأنها أرجح في الأسانيد، ولأنها ناقلة عمّا كان أولاً، فجاءت تدل على حكم جديد جاءت به الشريعة وهو الوضوء من مس الفرج.

فإذا أشكّل على المسلم ولم يتّضح له النسخ ولا الترجيح بقي أمر رابع وهو التوقّف، والتوقّف هنا عارض ليس له أمر محدود إلى أن يتبين له ما =

= يُرْجَحُ أَوْ يَنْسَخُ، أَي: يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَبْحَثَ وَيُدْرَسَ الْمَوْضُوعَ وَيَبْذُلُ وُسْعَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ إِمَّا النِّسْخَ وَإِمَّا التَّرْجِيحَ، فَإِذَا لَمْ يَزَلْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ مَتَوَقَّفٌ.

س: ما هي شروط المجتهد؟

ج: شروط المجتهد: أن يكون عنده معلومات جيدة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلام أهل العلم في ذلك، وليس معنى ذلك أن يكون عنده كل شيء، لكن أن تكون عنده معلومات تعينه على هذا الشيء، بحيث يستطيع معها أن يحكم، فيكون عنده معلومات بأصول الفقه ومصطلح الحديث، ومعلومات بتصحيح الأحاديث كيف تصحح وكيف تضعف، ونحو ذلك.

س: تخصيص بعض الدعوة أو بعض الإخوان الذين يُخْرِجُونَ للدعوة شخصاً للجلوس، ليدعوا لهم، فيقولون: نحن نذهب وأنت يافلان اجلس في هذا المكان المخصص لتدعوا لنا حتى نعود إليك؟

ج: هذا فهذا خطأ وبدعة، وهذا ما سمعناه؛ بعض الإخوان إذا ذهبوا في الدعوة يجعلون شخصاً يدعو الله أن يوفقهم أو يهديهم وينفع بدعوتهم ونحو هذا، فينزلون مثلاً في المسجد الفلاني والبيت الفلاني وهو يدعو لهم فقط حتى يرجعون، فهذا ليس له أصل.

س: هل تقطع صلاة تحية المسجد لأجل اللحوق بصلاة الجماعة؟ =

= ج: إذا كَبَّرَ الإنسان ليصلي فريضةً وحدَه، ثم أقيمت جماعة وأحبَّ أن يصلي معهم لفضل الجماعة، فأراد أن يقطعها، فيتمها خفيفة ركعتين نافلةً، ثم يصلي معهم، فهذا حسن، جمعاً بين المصلحتين.

س: ما صحة الحديث الذي فيه أن الساعة لا تقوم حتى يحكم اثنا عشر خليفة؟

ج: هو حديث صحيح في «الصحيحين»^(١)، لكن الرفضة تحمله على أئمتها، يقولون: المعصومون: أولهم علي وآخرهم صاحب السرداب، وهذا من جهلهم وضلالهم الباطل، والمراد بالأئمة هنا: أئمة على هدى، «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكلهم اتفقوا عليه كما في الرواية الأخرى، وقد تولى منهم الخلفاء الراشدون، أربعة، وتولى منهم جماعة هم: معاوية وعمر بن عبد العزيز، ومضوا السبيلهم.

س: امرأة عقدت نكاحها برجل، ولكن لم تتزوج بعد، وطلب منها أهل العريس وأهلها أن تخرج ليلة العرس متبرجة بالزينة أمام رجال أجنب كإخوان العريس، وهي رفضت، فماذا تفعل إذا أبوا إلا ذلك، هل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

ج: كونهم يريدون منها أن تتبرج بين إخوان العريس وأقاربه، هذا =

(١) البخاري: الأحكام (٧٢٢٣)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٢).

= منكر لا يجوز لها، وليس لزوجها عليها طاعة في معاصي الله، حتى ولو أفضى إلى الطلاق.

س: ما حكم لبس السواد في أوقات الحزن؟

ج: ليس له شيء مخصوص، وما ثبت فيه شيء، المقصود أن يلبس أي شيء يريده، سواء كان أسود أو أخضر أو أحمر أو أزرق، فالمهم أنه لا يلبس ما هو مختص بهذه المناسبة؛ وإذا لبس ثوباً ليس بجميل لا يختص بالأسود، فلا يجوز اعتقاد أن الحادة يكون حدادها في الأسود، وإنما تلبس الشيء الذي ليس بجميل فقط.

س: امرأة تسأل وتقول: إن زوجها أدخل عندها في البيت أشرطة

أغاني، فأرادت أن تخربها، فحلف عليها أن لا تخربها؟

ج: لا تخربها، ولكن تنصحه وتقول له: يا فلان اتق الله وهذا لا يجوز لك، وتنكر بلسانها ولا تنكر بيدها، إذا كان إنكارها بيدها يؤدي إلى الطلاق وإلى أمور أخرى، فتنكر بلسانها فقط، ولا تستمع له.

س: تقول: أنا رفضت دخول البيت؟

ج: هذا جيد، جزاها الله خيراً.

س: وإذا كان لها أخ ويستطيع التدخل لِمَا فيه الخير؟

ج: إذا استطاعت، ولا يترتب عليه مفسدة فلا بأس، لكن إذا ترتب

= عليه شر فلا.

= س: ما حكم التطعيم؟

ج: لا بأس به، وهو من باب الدواء، كما قال النبي ﷺ: «... من اصطبج بسبع تمرات من عَجْو المدينة - وفي لفظ: من تمر - فلا يضره سحر ولا سُمٌّ»^(١) هذا من التداوي ضد بلاء المستقل، ضد الطاعون وضد الجدري، فهو من باب التوقّي للشر، ومن باب الأخذ بالأسباب التي تقي منه، مثلما تقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خَلَقَ»^(٢) إذا نزلت منزلاً تتقي بهذا الشر المستقبل، ومثلما تقول كما جاء في الحديث: «بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٣) ثلاث مرات أول الصباح لتوقّي الشر، وأول الليل كذلك، فهذا من باب العلاج والدواء والأوراد التي يُتَّقَى بها الشرور مستقبلاً.

س: حسيّ أم معنوي؟

ج: حسي ومعنوي، سبع تمرات هذا حسي، والدعوات معنوي؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام»^(٤)، فاللجوء إلى الدعاء ثم الأخذ بالأسباب النافعة أفضل.

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٧٧٩)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٣٨٨)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ
 وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو
 مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»
 فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ
 - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
 تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
 وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ
 تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ
 لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ،
 اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،
 لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ =

= مات بمكة^(١). [١٠٠]

[شرح ١٠٠] هذا حديث جليل عظيم، وقد ذكره المؤلف في مواضع، يأتي في المواريث والوصايا.

والشاهد منه قوله: «لكن البائس»، أي: يتوجع له الرسول ﷺ أن مات في داره التي هاجر منها، وكان النبي ﷺ يحب ويود لهم أن يموتوا في دار هجرتهم، لا في الدار التي هاجروا منها وتركوها لله جلّ وعلا، ولكن لا يضرهم ذلك إذا جاء أجلهم، وإنما يضرهم إقامتهم، فليس لهم أن يقيموا في بلاد هاجروا منها، وتركوها لله جلّ وعلا. ولذلك وَقَّت النبي للمهاجرين لَمَّا جَاءُوا مكة أن لا يقيموا بها أكثر من ثلاث؛ فدل ذلك على أنه ينبغي للمهاجر أن لا يرجع إلى بلد هجرته؛ بل الشيء الذي آثر به الله جلّ وعلا وتركه الله ﷻ يَدَعُهُ.

والمقصود أن الرسول ﷺ يرثي لسعد بن خولة أنه مات بمكة، وهي داره التي هاجر منها لله جلّ وعلا؛ فكان النبي ﷺ يتوجع أنه =

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٢٨)، والترمذي: الوصايا (٢١١٦)، والنسائي:
الوصايا (٣٦٢٨)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٦٤).

= مات بدار هاجر منها، وكان يود له أن يموت في دار هجرته لا في الدار التي هاجر منها؛ فهذا يدل على أنه ينبغي للمهاجر أن يحرص على أن لا يبقى في داره التي هاجر منها؛ بل يبقى في دار هجرته، ولا يبقى في الدار التي هاجر منها إِمضَاءً لِمَا أمضاه الله وَفَعَلَهُ اللهُ تَبَّحًا.

وفي حديث سعد فوائد كثيرة معروفة في محلها:

من ذلك: شَرَعِيَّةُ عِيَادَةِ الْمَرَضِيِّ، والدلالة على خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنه كان يعود المرضى، وهذا يدل على تواضعه، وحُسن خُلُقِهِ عَلَيْهِ، الصلاة والسلام، وأن من سُنَّتِهِ عِيَادَةُ الْمَرَضِيِّ، وهكذا السُّنَّةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ وَلِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَعُودُوا الْمَرَضِيَّ؛ فَقَدْ أَمَرَ بِعِيَادَةِ الْمَرَضِيِّ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ.

وفيه: الدلالة على أنه لا تجوز العطية في المرض ولا الوصية بأكثر من الثلث؛ فلا يوصي ولا يعطي في المرض أكثر من الثلث «الثلث والثلث كثير»، فإذا أوصى بالثلث أو وهبه لمن يجوز له الهبة فلا بأس، أما ما زاد على الثلث فالنبي ﷺ أنكر ذلك. =

= وفيه أيضاً: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي الورثة، وأنه أن يدعهم أغنياء خير له من أن يدعهم فقراء يتكففون الناس ويسألونهم، ويحتاجون إليهم.

وفيه: أن الإنسان لا ينفق نفقة ابتغاء وجه الله إلا أجره الله بها؛ فما أنفقه الله، وأعطاه الله في أقاربه، وفي زوجته، أو في غير ذلك؛ فإن الله يأجره بذلك، حتى اللقمة التي يجعلها في فم امرأته، أي: حتى نفقته على أهله، لذلك فالعبد إذا طال عمره في الدنيا؛ زاده الله ﷻ رفعة في ذلك بسبب أعماله الصالحة والجهاد في الخير، وهذا مما يحبه الله جل وعلا، ولهذا قال النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلف»، يقول: عسى أن تخلف «حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحات، والإنفاق في وجوه الخير، وأن الإنسان قد يخلف بعد أصحابه، وقد يطول عمره لمصالح أرادها الله جل وعلا به، فهذا سعد أنجاه الله من هذا المرض، وطالت حياته، وأمر على جيش العراق، وعلى غزو فارس؛ فانتفع به أقوام وضرَّ به آخرون؛ كما قال له ﷺ، وكان =

.....

= النصر على يديه يوم القادسية، ووقائع أخرى رضي الله عنه وأرضاه، ونصر الله به الإسلام، وأيد به الحق، وخذل به الكفر وأهله، وعاش إلى عام ست وخمسين من الهجرة، رضي الله عنه وأرضاه.

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الحَكَمُ بن موسى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو موسى وَجَعًا شَدِيدًا، فغُشِيَ عَلَيْهِ ورأسُهُ في حِجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ، فلم يستطع أن يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فلما أفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ من الصَالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَاقَّةِ^(١). [١٠١]

[شرح ١٠١] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٦٥]: قوله: «وقال الحكم ابن موسى» هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٤)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٧)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٦).

= وصله مسلم في «صحيحه»^(١) فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»، وكذا ابن حبان^(٢) فقال: «أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحكم». [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ» يدلُّ على تحريم هذه الأشياء، فأبو موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه وأرضاه - أصابه غشية في مرض؛ فظن بعض أهله أنه قد مات؛ فصاحوا، فلما انتبه رضي الله عنه وأرضاه قال هذا الكلام، يحذرهم مما حرم الله عليهم، قال: أنا بريء ممن برئ منه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد صح أن رسول الله ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ. وهذا ما رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه وأرضاه.

فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

=

(١) برقم (١٠٤).

(٢) برقم (٣١٥٢).

= وهذا حرام عند المصائب، فلا يجوز لأهل بيت ولا لغيرهم عند المصائب شقُّ الثياب، ولا حلق الشعر ونتفه، ولا الصياح والنياحة، ولا دعوى الجاهلية؛ كما في الحديث الصحيح: «ليس منّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بدعوى الجاهلية»^(١)، فكلُّ هذا مُنْكَرٌ.

أما دمع العين فلا بأس به؛ كما قال النبي ﷺ: «إن العين لتدمع، والقلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب»^(٢)؛ فالمقصود أن دمع العين رحمةٌ من الله يجعلها في قلوب عباده، أما المنكر فهو شق الثياب، ولطم الخدود، وحلق الشعر ونتفه، وحثُّ التراب على الرأس، والصياح، فهذا هو المنكر في المصائب، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجناز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)*.

* س: أليس الأعمش مدلساً؟

ج: بلى؛ لكن الذي في «الصحيحين» محمول على أنه معروف سماعه لشيخه، وقد اعتنى به الشيخان في «الصحيحين»، فلم يرويا عنه إلا ما ثبت سماعه من شيوخه.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذي: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

باب ما ينهى من الويل
ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عمر بن حفص، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله
ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ليس منّا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ
الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ».

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ
 حَارِثَةَ وَجَعْفِرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا
 أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابُ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ
 نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ
 أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِئِعْنَهُ فَقَالَ: «انْهَاهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ
 لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحِثُ فِي
 أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ^(١). [١٠٢]

[شرح ١٠٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٦٨]: قوله: «لم تفعل»، قال الكرماني: أي: لم تبلغ النهي، ونفقتُه وإن كان قد نهى ولم يُطِئِعْنَهُ، لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال، فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت «لم تفعل» أي: الحثو بالتراب. =

(١) أخرجه مسلم (٩٣٥)، والنسائي (١٨٤٧)، وأبو داود (٣١٢٢)، كلهم في الجنائز.

= قلت: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من أَلزام النسوة المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: «فوالله ما أنت بفاعل ذلك»^(١)، وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا هو الأفضل؛ فمعنى «لم تفعل» هنا: أي: لن تفعل، أو: لست بفاعل.

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٣٠٥).

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا محمد بن فضيل،
 حَدَّثَنَا عاصمُ الأَحْوَلُ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَنَتَ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم شهراً حين قُتِلَ القُرَاءُ، فما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَزِنَ
 حُزْناً قطُّ أشدَّ منه^(١).

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي: التطبيق (١٠٧٠)
 و(١٠١٧) و(١٠٧٧).

باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة [١٠٣]

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيئ، =

[شرح ١٠٣] وهذا يدل على أنه لا بأس بالحزن، وظهوره على وجه الإنسان؛ ولكن ليس له النياحة، ولا شق الثياب، ولا الصراخ بأحد، وهذا مثل ما في حديث موت إبراهيم حيث قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(١). فلا حرج في ظهور الحزن والكآبة والتغير بسبب المصيبة؛ لأن هذه أمور ضرورية، وهذه طبيعة الإنسان، وهي رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء ﷻ، وإن المنكر هو تعاطي النياحة وما تقدم في الأحاديث من أمر الجاهلية*.

* ما الراجح في مكان دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده؟

ج: الصواب أنه بعد الركوع، وقد ورد قبل الركوع في حديث أنس،

ولكنه قليل، وأغلب الأحاديث أنه بعد الركوع، وهو الأفضل.

س: ﴿وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَٰ أُوسَفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ما هو الأسف؟

ج: هو الحزن.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

= والظنُّ السيِّئ.

وقال يعقوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي

إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ شَيْئاً وَنَحَّتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَّاتَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَمَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرَجَ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قال سفيانُ: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعة

أولادٍ كلُّهم قد قرأ القرآن.

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
 عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا
 الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ
 كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ
 صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»^(١). [١٠٤]

[شرح ١٠٤] فيه استنباطٌ حسنٌ: أن الجنائزَ يَحْمَلُهَا الرِّجَالُ لَا
 النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ النِّسَاءَ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ
 فِيمَا تَقْدِمُ: مُهَيِّنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(٢)؛ لِأَنَّهِنَّ لَسُنَّ مِنَ
 أَهْلِ تَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ إِلَى الْمَقَابِرِ.

وفي هذا دلالة على أن الله ﷻ يُنطق الأموات بما يشاء، مع أنه
 ميت، فله القدرة الكاملة ﷻ.

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٩)، وأحمد (٤١/٣، ٥٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

= وفيه أن هذه الجنازة إذا احتملها الرجال متوجهين بها للصلاة عليها وإلى دفنها، تقول بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان إن كانت سالحة: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي؛ لأنه ظهر لها تبشير الملائكة لها بالجنة والكرامة، وأنها كلما تقدمت كان خيراً لها، وإن كانت غير سالحة قالت: يا وَيْلَهَا! أين يذهبون بها؟ لأنها رأت ما رأت وسمعت ما سمعت من التبشير بالنار، نعوذ بالله! وهذا يدل على أن الله ﷻ يُنطق هذا الميت بما يشاء من جنس هذا الكلام، كما ينطقه في القبر، فيرد عليه رُوحه في القبر حتى يخاطب ويحيب الملائكة*.

* س: هل يُنطقه الله بردُّ الرُّوح؟

ج: الله أعلم، قد تُرد عليه رُوحه في الطريق، وقد يُنطقه الله بدون ردِّ الروح، كما يُنطق يوم القيامة الجِلْدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ وغير ذلك ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥].

س: هل إذا توفي المتوفى يُخلق شعره وتُقلم أظفاره؟

ج: ما أذكر في هذا شيئاً، لكن ذكر بعض العلماء أنه إذا كان في شعره طول فمن باب الكمال أن يغسل وينظف، فإذا أخذ ما طال من شعره وما =

= طال من ظفره فحسن، ولكن هذا لم يؤخذ من حديث، وإنما أخذ من الأدلة العامة، فإنه كما يزين عند الجمعة وغيره من قص الشارب، ويطيب ويغسل، فمن نظافته ومن جماله قص ما زاد من الشارب والظفر، وأما العانة فلا حاجة إليه، لأنه شيء مستور.

س: ما المقصود بقولها: «ولم يُعزم علينا»؟

ج: قال بعضهم: لم يؤكد علينا التحريم، تعني أنه من باب الكراهة، وقال آخرون: هذا من ظنها، ظنت أن هذا النهي ليس للتشديد، ولكنه للكراهة، ويكفيها نهي الرسول ﷺ عن اتباع الجنائز، وأما الصلاة على الجنائز فلا بأس، فقد كانت النساء يصلين مع النبي ﷺ، لكن في هذا الزمان الذي بُعد فيه الناس عن دين الله، وضعفت فيه عزائم الرجال والنساء - يفضل أن يُذهب بالنساء إلى المقبرة بقصد تذكيرهن بالموت واستذكارهن؛ لعل قلوبهم أن ترق، ولعلهم أن يعودوا إلى الله. فالتشريع تمّ، وليس للإنسان أن يُشرّع من جديد، فالشرع تمّ بموت الرسول ﷺ، وإنما علينا أن نتبع، لا أن نُشرّع. وأما إذا مرّ بهن مروراً على القبر بدون زيارة ليرين القبر، ويقال: انظرن إلى الناس بعد القصور، بعد كذا، وبعد كذا. من باب التذكير فلا بأس، وأما الزيارة فلا؛ لأنهن منهيات عن زيارة القبور.

س: وماذا عن حديث عائشة عن النبي ﷺ^(١)؟

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٣٧٦/١)، وانظر ابن ماجه: (١٥٧٠).

ج: قيل في حديث عائشة: لعله كان أذنَ لهن ﷺ كما أذن للرجال، ثم
 نهوا خاصة؛ لأن القاعدة أن الخاص يقضي على العام، والأحاديث الخاصة
 التي فيها اللعن أسانيداً جيدة، فهي تقضي على حديث عائشة. يعني: أنهم
 أذن لهن ثم نُهين؛ وإذا تعارض مبيح وحاضر قُدّم الحاضر، ولا سيما إذا كان
 فيه لعن.

وقال بعض أهل العلم: الزّيارة عامّة، ولكن لا تكون زيارة النساء
 طويلة، بل تكون زيارة خفيفة قليلة. وليس هذا بجيد، فلَعُنُ زائراتِ القبور
 ظاهره العموم، فيكون هذا من باب الخاص بعد العام، أي: بعد قوله:
 «زُوروا القبورَ فإنها تُذكّرُكم الآخرة»^(١)، فاللفظ العام يبقى للرجال،
 واللفظ الخاص للنساء.

(١) أخرجه ابن ماجه: الصيام (١٥٦٩).

باب السرعة بالجنابة

وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مُشيِّعون، وامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ:

حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١). [١٠٥]

[شرح ١٠٥] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٨٣]: قوله: «باب السرعة بالجنابة» أي: بعد أن تُحْمَل.

قوله: «وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشوا» وفي رواية الكُشميهني: فامشوا، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب «الجنائز» له عن حميد، عن أنس بن مالك: أنه سُئِلَ عن المشي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٤)، والترمذي: الجنائز (١٠١٥)، والنسائي: الجنائز (١٩١١)، وأبو داود: الجنائز (٣١٨١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٧).

= في الجنازة، فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مُشيعون.

ورويناه عالياً في «رباعيات» أبي بكر الشافعي من طريق يزيد ابن هارون عن حميد كذلك.

وينحوه أخرجه ابن أبي شيبه^(١)، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن حميد.

وأخرجه عبد الرزاق^(٢)، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد، سمعتُ العيَّاز - يعني ابن حُرَيْث - سأل أنس بن مالك، يعني عن المشي مع الجنازة، فقال: إنما أنت مُشيع، فذكر نحوه. فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لِمَا عُلِمَ من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا =

(١) برقم (١١٢٣١).

(٢) برقم (٦٢٦١).

= بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسباً.

وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون.

وقال ابن رُشيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعمُّ من الإسراع والبُطء، فلعله أراد أن يُفسَّر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يُبيِّن بقول أنس: أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوَقَار لِمُتَّبِعِهَا بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: «وقال غيره: قريباً منها» أي: قال غيرُ أنس مثل قول أنس. وقيد ذلك بالقرب من الجنَازة، لأنَّ مَنْ بَعَدَ عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً.

والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة.

=

= قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عروة ابن رُويم قال: شهد عبد الرحمن بن قُرط جنازةً، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحُمِلت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

وعبد الرحمن المذكور صحابي، ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصُّفَّة، وكان والياً على حمص في زمن عمر. ودلَّ إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري. وبه قال ابن حزم، لكن قيَّده بالماشي اتباعاً لِمَا أخرجه أصحاب «السنن» وصحَّحه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيثُ شاء منها»^(١).

وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساءً مشى أمامها، وإلا فخلفها.

(١) أخرجه الترمذي: الجناز (١٠٣١)، والنسائي: الجناز (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (٥١٧/١).

= وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران، فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل.

وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب «السنن» ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

ويُعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبزي، عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفَدَّ. إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده. وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: حديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، وهو حديث جيد لا بأس به كما قال المؤلف، وهذا من باب الأفضلية إذا تيسر، وإلا مثلما تقدم: الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء، لكن كونه أمامها أحسن.

وإذا ذكر الحافظ حديثاً، ولم يذكر له حكماً من حيث الصحة أو الحسن، فالقاعدة كما ذكر في المقدمة أنه لا يذكر إلا ما كان عنده حسناً أو صحيحاً.

= [قال الحافظ ابن حجر]: قوله: «حفظناه من الزهري» في رواية المستملي: «عن» بدل «من»، والأول أولى، لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في «مسنده»^(١) بسماع سفيان له من الزهري. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا واضح، فشرعية الإسراع للحكمة التي بينها الرسول ﷺ: «إن كانت صالحة فخيراً تقدمونها إليه» فالإسراع لا يزيدها إلا خيراً؛ لأنها ترى روضة من رياض الجنة، «وإن كانت غير صالحة فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

والإسراع بالجنائز اليوم قد يؤدي إلى أن أكثر الناس لا يتبعون الجنائز في الطريق، لأنه أصبح اليوم هناك سيارات، وهناك مشي على الأقدام، فإذا استخدمت السيارات فلا بد من مراعاة الوقت، فإن كان الإسراع يضر بالناس فليس من الشرع أن يضر الناس، ولا بد من مراعاة الطرق الواسعة، والحاصل أنه إن كان هناك خطر يُسرّع بالجنائز.

(١) برقم (١٠٢٢).

= واختلف أهل العلم في الأفضل، وورد في الأحاديث التوسعة في ذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن المشاة الأفضل لهم أن يكونوا أمام الجنازة والركبان في الخلف. وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن الراكب خلف الجنازة والماشي يكون حيث شاء، وهذا هو الأوسع، فالجمع بين الأخبار في هذا أن الراكب يكون خلفها، والمشاة أمامها وعن يمينها وعن شمالها، يعني: ينتشرون للتشييع.

والمقصود من هذا الذكرى والاعتاظ، والمساعدة لأهل الميت وجبرهم ومواساتهم، فتشييع الجنائز فيه مصالح، منها: ذكر الآخرة والاستعداد لها، فإن هذا مما يُذكر بالموت. ومنها: جبر المصابين ومواساتهم، فإن مشيك مع أهل الجنازة فيه جبر لهم ومواساة وتعزية لهم، ومنها: إحياء السنة الذي فعلها الرسول ﷺ ورغب فيها، إلى غير ذلك من المصالح*.

* س: هل التعزية لها وقت محدد، قبل الدفن أو بعده؟

ج: ليس فيها تحديد، بل قبل الدفن وبعده، وزيارة الناس بعد الدفن

ليس لها أساس، ولكن بعض الناس قبل الدفن قد يكون مشغولاً، وقد =

= يكون المعزى عند القبر مشغولاً بالدفن، فإذا أحر التعزية حتى يخرج فلا بأس، ولو عزاه قبل الخروج من البيت بأن جاءه في البيت وعزاه قبل التغليف أو قبل التكفين فكله طيب، وكلما سارع إلى التعزية كان أقرب في جبر المصاب.

س: ما السنة في قول التعزية؟

ج: ما نعلم فيه شيئاً مخصوصاً إلا لفظاً يؤدي المعنى: أحسن الله عزاءك، جبر الله مصيبتك، أعني: شيئاً يناسب المعنى، ولكن لا نعلم فيه شيئاً مخصوصاً.

س: هل تؤخر حتى تُنقل من بلد إلى بلد؟

ج: الأولى ترك هذا، فليس هناك سبب لنقله من بلد إلى بلد، فالأولى دفنه في البلد الذي يموت فيه، وهكذا كان حال السلف.

س: ومن يموت في دول الغرب من المسلمين؟

ج: إذا كان هناك مقبرة إسلامية يجوز جمع المسلمين فيها، ولا يتكلفون، فالنقود الكثيرة التي تصرف في النقل تصرف في مصالح أحسن من هذا، لكن يلاحظ عدم العبث بأجزاء الميت من أخذ أمعائه أو شق بطنه، فهذا لا يجوز، فينبغي أن يلاحظ هذا الشيء، فإذا نقل إلى مقبرة إسلامية - أي مقبرة - بدون عبث فلا بأس.

= س: وإذا أوصى؟

ج: حتى وإن وصّى، فالوصايا الشرعية هي التي تنفذ، والوصايا غير الشرعية التي تكلف مبالغ وتكلف تعباً لا يلزم تحقيقها، فإذا كان هناك مقبرة إسلامية كفى والحمد لله، ومن ذلك ما قالته عائشة لَمَّا مات عبد الرحمن: والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زرتك^(١). فقد مات قرب مكة فنقل.

(١) أخرجه الترمذي: الجنايز (١٠٥٦).

باب قول الميت وهو على الجنازة: قَدَّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ^(١)». [١٠٦]

[شرح ١٠٦] (على الجنازة) أي: على النعش، فهو يسمى جنازة؛ لأنها توضع عليه.

وهذه رحمة من الله أن أخفى علينا ذلك، فلو كان الإنسان يسمع صوت الجنائز لكان الأمر عظيماً وخطيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

* س: ما رأيكم فيمن يجبسون المتوفى عنها زوجها في مكان لا تخرج

=

منه؟

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٩).

ج: لا بأس أن تقضي حاجتها، ولا بأس أن تجيء بحاجات بيتها، ولا بأس أن تحلب غنمها وبقرتها، وتحصد زرعها، وترد السلام على من سلم وغيره، وأما قول الرسول ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) فمكوثها في البيت لا يمنع أن تقوم بحاجات البيت، وأن ترد السلام، وأن تقضي الحاجة، وأن تخرج الخروج الخاص للحاجة.

س: هل يجوز أن يدخل عليها الرجل من غير محارمها؟

ج: إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس، فلا تُخصُّ بشيء، فهي مثل غيرها من النساء سواء بسواء.

(١) أخرجه أبو داود: الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذي: الطلاق واللعان (١٢٠٤)،

والنسائي: الطلاق (٣٥٣٢)، وابن ماجه: النكاح (٢٠١٣).

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة

خلف الإمام

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ^(١). [١٠٧]

[شرح ١٠٧] هذا يدلُّ على أنه صَلَّى عليه كما يُصَلَّى في الفرائض* .

* س: هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب؟

ج: إذا كان هذا الغائب له شأن، كأن يكون من الدُّعَاة إلى الله، أو من علماء الأمة، أو من الأمراء، مثل النَّجَاشِيِّ، فتجوز، وإلا فالأصل أن يُصَلَّى عليه مثل الأموات الآخرين، فلولا أن له مَزِيَّة ما صَلَّى عليه غائباً.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٤).

باب الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ
أَرْبَعًا^(١). [١٠٨]

[شرح ١٠٨] معلومٌ أنه في الدنيا يموت من الناس في مكة وفي خيبر
وفي المدينة وفي كل مكان، فلو كان يُصَلَّى على كلِّ غائب لما صَلَّتْ
الناس على الجنائز، فدلَّ ذلك على أنه يُصَلَّى على الإنسان ذي
الشأن، من باب إظهار الفضل، والحثُّ على الخير، لأنَّ النَّجَاشِيَّ
أكرمَ المسلمين وأمَّنهم وساعدهم على عدوِّهم، فله شأنٌ رحمه الله،
وقال آخرون: هذا خاصٌّ بالنَّجَاشِيِّ*.

* س: هناك مَنْ يقول: إن النَّجَاشِيَّ لم يُسَلِّمْ معه أحدٌ حتى يُصَلِّي عليه،

ولهذا صَلَّى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، والنسائي: الجنائز

(١٩٧٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

.....

= ج: هذا بعيد، هل يُعقل أن مَلِكاً من الملوك له أتباع يموت ولا يُصلي عليه أحد؟ وهل يعقل أن الملك يُسلم ولا يتبعه في ذلك أحد، لا من أهله ولا من جماعته ولا من أهل بلده ولا من رعيته؟ فأقل شيء زوجته؟

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ،
 عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرِ
 مَنبُودٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ
 عَبَّاسٍ^(١).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ
 تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»
 قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو
 الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي^(٢).

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٥٤)، والترمذي: الجناز (١٠٣٧)، والنسائي: الجناز

(٢٠٢٣)، وأبو داود: الجناز (٣١٩٦)، وابن ماجه: الجناز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجناز (٩٥٢)، والنسائي: الجناز (١٩٧٠) و(١٩٧٤).

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ:

«مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»

قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا

خَلْفَهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). [١٠٩]

[شرح ١٠٩] هذا الحديث فيه فوائد؛ منها: جواز الدفن بالليل، وأنه

لا بأس به ولا حرج؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يُنكر عليهم دفنه بالليل.

وأما ما في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ

بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢)، فمعناه: أنه يُمنع الدفن بالليل إذا كان

يترتب عليه التقصير في حق الميت من عدم الصلاة عليه، أو عدم

تكفينه، أو عدم تغسيله، فيؤجَّل حتى يُغسل ويكفن ويُصلى عليه.

أما إن توفَّر في حقِّه ما يجب فلا بأس أن يُدفن لَيْلًا، وثبت عنه ﷺ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٣).

= أنه دفن بعض الأموات ليلاً، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك؛ فإنه ما أنكر عليهم.

وكذلك الخادمة التي كانت تُقُمُّ المسجدَ، لما دفنوها ليلاً قال: «أفلا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي» قالوا: يا رسول الله، إنها تُوفِّيت ودفنَّاها ليلاً، وكرهنا أن نُوقِظَكَ - مثل ما قالوا هنا - فقال ﷺ: «دلُّوني على قَبْرِها»، فدُلُّوه، فصلَّى عليها عليه الصلاة والسلام^(١).

وفيه: بيان أنه ﷺ كان في غاية التواضع.

وفيه: بيان حرصه على الصلاة على أصحابه إذا مات منهم أحد، وعلى أن يحضر ذلك.

وفيه: شَرَعِيَّة الصلاة على القبر لمن لم يحضر الصلاة عليه؛ فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ على قبره.

وفيه: أن الصبي يُصلي مع الرجال، ويصَفُّ معهم؛ فابن عباس كان صبيّاً، وقد قال: وكنت فيهم، فدَلَّ ذلك على أن الصبي يَصَفُّ مع الرِّجال، ويصلي معهم، وهذا أمر معلوم؛ بل عليه إجماع بين =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

= أهل العلم وليس فيه إشكال* .

* س: ما حكم صلاة النساء على الجنازة؟

ج: النساء مُنَعَنَ من زيارة القبور، وأما الصلاة على الأموات فلا بأس، فقد كان النساء يصلون على الأموات مع النبي ﷺ، ولمّا مات سعد بن أبي وقاص طلبته عائشة، وصلت عليه في المسجد^(١).

س: ما الحكم في جمع النساء في بيت من البيوت، والإتيان بالجنازة إليه، وصلاة واحد بهن جميعاً؟

ج: لا بأس، في بيتهنّ أو في أيّ بيت، ثم يُذهب به إلى الرّجال فيُصلّى عليه؛ لأن هذا يُريحهنّ من الخروج إلى المسجد.

س: ما الدليل على جواز صلاة الجنازة في المسجد؟

ج: حديث عائشة رواه مسلم في «الصحیح»^(٢): لَمَّا تُوفِيَ سعد بن أبي وقاص - أحد العشرة - سنة ست وخمسين، طلبته عائشة رضي الله عنها؛ فجيء به، فصلت عليه مع الناس في المسجد، واستنكر بعض الناس ذلك، وقالوا: كيف ذلك؟ ولم لا يُصلّى عليه في المصلّى، فقالت: سبحان الله، ما أسرع ما نسي الناس، ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٧٣).

(٢) برقم (٩٧٣).

باب سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ»^(١)، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٢)، وقال: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»^(٣)، سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيْمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥) و(٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحوالات (٢٢٩١)، والنسائي: الجنائز (١٩٦١)، وأحمد (٤٧/٤ و٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٣٧)، وأحمد (٧/٤)، وانظر الحديث (١٣١٧).

= وقال ابنُ المُسيَّب: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ
أَرْبَعًا.

وقال أنسٌ رضي الله عنه: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾

[التوبة: ٨٤]، وفيه صفوفٌ وإمامٌ. [١١٠]

[شرح ١١٠] أما قول الحسن فيعني أنها من جنس الصلوات الأخرى؛ لأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهَا صَلَاةً، فَلَا بَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَفْتَتِحَهَا بِتَكْبِيرَةٍ، وَيَخْرُجَ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةٍ وَتَكْبِيرٍ مِثْلَ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِيهَا، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(١)، هَذَا مَرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، فَالسُّنَّةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، يَعْنِي: فِيهَا كُلُّهَا.

وَأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، وَلَا يُتَيَمَّمُ لَهَا، وَهَكَذَا صَلَاةُ =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

= العيد. وفي هذا ردُّ على من قال: إذا خشي فواتها يتيمَّم، فهذا ردُّ عليهم بأنه لا بدَّ من الطَّهارة مع وجود الماء، ولعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(١).*

* س: إذا سلَّم عن اليمين وعن اليسار، هل يُجزئ؟

ج: يُجزئ، والأفضل واحدة عن اليمين فقط، وهو المحفوظ عن السلف والصَّحابة، أما السُّنة فلم يَرِد فيها شيءٌ واضح من حديث صحيح.

س: لو وُجد الماء وخيفَ أن تفوت صلاة الجنابة أو صلاة العيد؟

ج: ليس هو بعذر؛ لأنها فرضٌ كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فلا يتيمَّم والماء موجود، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(٢)، فإن وُجد الماء فليس له عذر.

س: والجمعة؟

ج: والجمعة كذلك، يتوضأ ولو فاتته.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٣)، والترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي:

الطهارة (٣٢٢).

.....

س: = في هذا كلام لشيخ الإسلام؛ يعني أنه يتيمم إذا خشى أن تفوته مثل هذه الصلوات؟

ج: هذا قول ضعيف، ولو قاله شيخ الإسلام، فشيخ الإسلام كغيره من العلماء الآخرين يُخطئ ويصيب، ولا يقول شيخ الإسلام بالاختيار: إنه إذا خشى فَوَتْ صلاة الجمعة يَتِمِّم، ولو قُدِّر أنه قال هذا الكلام فالقول ضعيف مها كان.

س: ما حكم الزيادة على أربع تكبيرات؟

ج: وردت الزيادة في عدّة أحاديث؛ ولكن استقرّ النبي ﷺ على أربع، مثل حديث الصلاة على النجاشي، ومن زاد وكبّر خمساً أو ستّاً فلا بأس، فقد ثبت هذا في حديث زيد بن أرقم: أنه ﷺ قام وكبّر خمساً. يعني: على بعض الجنائز، رواه مسلم في «الصحیح»^(١)، وثبت أن عليّاً كبّر ستّاً على سهل بن حنيف؛ فلا حرج في ذلك.

س: بماذا يدعو في التكبيرات الزائدة؟

ج: ليس فيها قراءة، ولم نسمع فيها شيئاً، من دعوات أو غيرها إلا التكبير.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى
 قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّنَّا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ
 حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

(١) أخرجه الترمذي: الجنايز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنايز (٢٠٢٣)، وأحمد (١/٣٣٨).

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ الذي عليك.

وقال حميد بن هلال: ما عَلِمْنَا على الجِنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ. [١١١]

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ. فَرَطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

[شرح ١١١] يعني: إذا لم يستأذن من أهل الجنازة، فإذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ ما عليك؛ فيمكن أن تتبعهم ولا تستأذنهم؛ فإذا تيسر لك =

= اتباع؛ فهذا فيه فضل عظيم، وإلا فلك أن تنصرف من دون إذن أهل الجنازة إذا صليت عليها.

لكن إذا رأى بعض الناس أنه سيكون أسفاً بذلك فلا بأس أن يستأذن؛ كأن يكون مع قرابة له، أو مع أشخاص لهم أهمية، وقد يُستنكر عدم خروجه معهم أو ما أشبه ذلك، فإذا قال للمسؤول منهم: إنه معذور أو إن عنده شغلاً يمنعه من الخروج معهم - من باب تطيب النفوس - فلا حرج، مثلها مثل المسائل الأخرى التي تُطَيَّبُ فيها النفوس، لكن ليس هذا بشرط.

باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قرأت على ابنِ أَبِي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سألَ أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم (ح).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يونسُ، قال ابنُ شهاب: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). [١١٢]

[شرح ١١٢] وهذا يُبيِّن لنا عِظَمَ شَأْنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وكثير منا يُفَرِّطُ في ذلك ولا يُبالِي، وهذه من المصائب، ومن ضعف الرغبة فيما عند الله تعالى، فالكثير من الجنائز لا يتبعها إلا اليسير النادر، إلا إذا كان من أصحاب الإنسان أو من أقاربه، فينشط.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥).

= والسُّنَّةُ تدعو إلى اتباع الجنائز مطلقاً وإن كنت لا تعرفها، وإن كانت ليست من أقاربك، من باب جبر المُصَاب، ومن باب الحرص على تحصيل هذه الأجور، ومن باب التأثُّر بالموتى وحضور الدفن، لعل القلب يتحرك، ولعله يتنبه.

فاتباع الجنائز فيه فوائد كثيرة، منها: إظهار هذه الشَّعيرة، ومنها: جبر المصابين ومواساتهم وتعزيتهم، وحضور هذا المشهد العظيم الذي يحرك القلوب ويدعوها إلى الاستعداد، ثم مع هذا يحصل له الفضل العظيم بأن يرجع بقيراطين، والقيراط: مثل جبل أحد، وهذا شيء عظيم* .

* س: بعض الجنائز لا ندري هل المتوفى مسلم أم منافق؟

ج: ولو لم تدر أمسلم هو أم منافق، فمن جاء إلى المسلمين وأظهر الإسلام يتبع، ثم تأتي أشياء أخرى في هذا الزمان، فقد يكون عندهم بدع في دفن الميت، منها: أن بعضهم يؤذن ويقيم في القبر ويزعم أن هذا سُنَّة، ومنها: التلقين، فإذا حضرتهم أنكرت البدع وعلمتهم السُّنَّة، فيكون في اتباع طالب العلم مصالح لبيان السُّنَّة، ولإنكار البدع التي يفعلها أهل الجنازة في الطريق وعند الدفن وغير ذلك.

=

= س: هل وَرَدَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا»؟

ج: جاء حديث في هذا المعنى في «سنن ابن ماجه»^(١).

س: هل قاله ﷺ للموعظة؟

ج: كان النبي ﷺ إذا أتى عند القبر وعظ الناس، ففي «الصحيحين»^(٢)

من حديث علي: أن النبي ﷺ أتى إلى قبر ولما يُلحد، فجلس يعظهم ويذكرهم، وذكر القَدَرَ، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية

[الليل: ٥]. وفي حديث أنس عند البخاري: أنه جاء النبي ﷺ، فلما تأخر

عليهم الدفن، فجعل يعظهم ويذكرهم عليه الصلاة والسلام.

س: إذا عرف الرجل أن الميت مُبتدِعٌ، فهل يصلي عليه؟

ج: يصلي عليه ولو كان مُبتدِعاً، إذا رأى المصلحة في الخروج معهم

حتى ينكر عليهم وحتى يعلمهم السنة، ومن باب إظهار تشييع الجنائز؛ أما

إذا خاف أن يُظنَّ أنه صاحب سُنَّة، وأن يُغْتَرَّ به فلا يتبعها، فالحكم يختلف

حسب المقاصد، فإن تبعها لإنكار المنكر وللدعوة إلى الخير فهو على قصده

الطيب إن شاء الله.

= س: إذا عُرف عن الميت أنه قد كفر، وصلى عليه الناس؟

(١) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤١٩٥).

(٢) البخاري: الجنائز (١٣٦٢)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

= ج: حتى لو صلّوا على الكافر فلا تصلّ عليه، فإذا عُرِفَ أنه كافر فلا يُصلّى عليه.

س: من اتبع الجنائز بمكة، يرى أنهم إذا أتوا بها يكبرون ويهللون؟
ج: هذا بدعة.

س: هل التلقين من البدع؟

ج: فيه عدة أقوال؛ والراجح أنه بدعة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه موضوعة.

س: ما هو في التلقين؟

ج: ما يُقال عند الميت بعد الموت، مثل: إذا خرجت من الدنيا فإنك تلقى من لا يموت...، أما تلقين الميت قبل أن يموت قول: لا إله إلا الله عند المُحتَضِرِ، فهذا سُنَّةٌ، «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) يعني: قولوا له: لا إله إلا الله، قبل أن يموت عند الاحتضار؛ فهذا سُنَّةٌ.

س: هل يقال عنده: لا إله إلا الله، أو يقال له: قل: لا إله إلا الله؟

ج: يقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يقولها عنده حتى يُنبِّهه إليها، لأنه في «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي سعيد: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وذلك حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩١٦).

(٢) برقم (٩١٦).

.....

= س: وماذا عن قراءة سورة «يس»؟

ج: القراءة على القبر أو عند القبر ليس لها أصل، وهي من البدع.

س: وما حكم من يقرأها؟

ج: الذي يقرأها يُعَلَّم.

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(١).

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٢)، وأبو داود: الجنائز

(٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

= ١٣٢٨ - وعن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ^(٢). [١١٣]

[شرح ١١٣] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٩٩]: قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد» قال ابن رُشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلي أو لا، لأن المصلي عليه كان غائباً، وألحق حكم المصلي بالمسجد، بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية: «ويعتزل الحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»^(٣). فدل =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، وأبو داود: الجنائز

(٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحدود (١٦٩٩)، وأبو داود: الحدود (٤٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: الحيض (٣٢٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٠).

= على أن للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدّم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب.

وقوله: «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

وحكى ابن بطّال عن ابن حبيب: أن مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى

فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ للعديد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهياً فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّيِّ»^(١).

ودلّ حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ مُعَدٌّ =

(١) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٢٦).

= للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويُقَوِّيه حديثُ عائشة: ما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابنِ بِيضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. أخرجه مسلم^(١)، وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يُعْجِبُنِي، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكلُّ مَنْ قال بنجاسة الميت. وأما مَنْ قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً. وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا أَمْرَهَا بِالْمُرُورِ بِجَنَازَةِ سَعْدٍ عَلَى حُجْرَتِهَا لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدَّ بأن عائشة لَمَّا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ سَلَّمُوا لَهَا، فدل على أنها حفظت ما نسوه. وقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيره: أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صُهَيْباً صَلَّى عَلَى عَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ، زاد في رواية: =

(١) برقم (٩٧٣).

= وَوَضِعَتِ الْجَنَازَةَ فِي الْمَسْجِدِ تَجَاهَ الْمَنْبَرِ^(١). وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهكذا النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا أَنَّ صُهِيبًا صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ - وَكَانَ قَدْ أَوْصَاهُ عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَصَلَّى صُهِيبٌ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؛ وَصَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامًا حَتَّى انْتَهتِ الشُّورَى* .

* س: هل غَسَّلُوهُ وَصَلُّوْا عَلَيْهِ؟

ج: نعم، غَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَصَلُّوْا عَلَيْهِ.

س: أَلَمْ يُعَامَلْ مَعَامِلَةَ الشَّهِيدِ؟

ج: هو شهيد؛ لكن لا يُمنع من التغسيل إلا الشهيد في المعركة خاصة،

أما الذي يُقتل ظلماً، فهو شهيد بالمعنى؛ لكن لا يُمنع من الغسل، فالشهداء جميعاً - كشهيد الطاعون والبطن وغيرهما - يُغَسَّلُونَ، بخلاف شهيد المعركة.

س: والذين يموتون بحوادث السيارات هل يغسلون أم لا؟

ج: بل يُغَسَّلُ، إلا إذا كان مُتَقَطِّعاً لا يُعرف.

(١) انظر: «مصنفي» ابن أبي شيبة (١١٩٦٧-١١٩٦٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧).

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولمّا مات الحسنُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم،
ضربت امرأته القُبَّةَ على قبره سنّةً، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا
صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخرُ: بل
يئسوا فانقلبوا.

١٣٣٠ - حدّثنا عبّيد الله بن موسى، عن شيبان، عن
هلال هو الوزان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن
النبيِّ ﷺ قال في مرّضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهودَ
والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مسجداً» قالت: ولولا ذلك
لأبرزوا قبره، غيرَ أني أخشى أن يتخذ مسجداً^(١). [١١٤]

[شرح ١١٤] قال في ترجمة الباب: «ما يُكره»، والكراهة للتحريم،
والسلف قد يستعملون الكراهة للتزيه، ولكن الغالب عليهم استعمالها
للتحريم؛ لأن هذا الموضوع لعن فيه النبي ﷺ الفاعل، واللعن لا
يكون إلا على المحرمات والكبائر، فقلوه: «يُكره» يعني: يجرّم. =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١)، والنسائي: المساجد (٧٠٣).

= وَضْرُبُ زَوْجَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ لِلْقُبَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَغْلَاطِهَا،
ولعله كان من دسائس الشيعة الذين زَيَّنُوا لها ذلك؛ لأن الشيعة هم
أول من أتى بهذه الأمور، فالشيعة العُلَاة في أهل البيت هم أول من
بنى على القبور وعظَّم القبور بالبنائات والقباب، فلعلَّهم دَسُّوا
إليها، لأن الحسن بن الحسن من خيرة أهل البيت*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٠]: قال ابن رُشيد:
الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفردته بالترجمة، ولفظها يقتضي أن
بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ =

* س: يقولون عن فاطمة رضي الله عنها: البَضْعَةُ الطاهرة؟

ج: هي بَضْعَةٌ طاهرةٌ لا شك؛ فهي قطعة من رسول الله ﷺ.

س: إذاً كلامهم صحيح؟

ج: هي من خيرة عباد الله، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها
وأرضاهما، ولكن لا حُجَّة في هذا على كُفْرهم وضلالهم، فهي طاهرة لكن
لا ينبغي أن تُعبد من دون الله، وأفضل منها النبي ﷺ أبوها، ولكن لا يُعبد
من دون الله، فالرافضة قد تغلب عليهم البلاء، وضاعت عقولهم، نسأل الله
العافية.

= مفسدة أو لا. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا التفصيل لا وَجَهَ له، وليس بجيد، لكن المؤلف كثيراً ما يُنَوِّع في التَّراجم، فمِنْ طَرِيقَةِ الْمُؤَلِّفِ تَنْوِيعُ التَّراجم لمزيد الفائدة كالشَّرح.

[قال الخافظ]: قوله: «ولما مات الحسن بن الحسن» هو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النسائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه.

قوله: «القبة» أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: «الفسطاط» كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين ابن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسم قال: لَمَّا مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فُسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر نحوه. [انتهى كلامه]

= قال ابن باز: يعني: من شدّة الحُزن، والله المستعان، والعَجَبُ العُجاب أن الشَّرَّ أصيلاً، في آخر القرن الأول، وأما شرُّ الرافضة فهو أقدم من هذا وأكثر، فشرُّهم من عهد عليّ في القرن الأول؛ حيث غَلَوا في عليّ وعَبَدوه من دون الله وهو حيٌّ، حتى قالوا: أنتَ هو، أنتَ الله، فأخذَ لهم الأخاديد وقتلهم؛ قاتلهم الله، نسأل الله العافية.

[قال الحافظ]: ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب: أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن المُنيّر: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخيلاً باستصحاب المألوف من الأنس ومكابرة للحس، كما يُتعلّل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الأول: هل وجدوا ما طلبوا؟ فأجاب الآخر:

= لا بل يئسوا فانقلبوا.

= [قال الحافظ]: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه.

قوله: «عن شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهلال الوزان: هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري في «تاريخه»: قال وكيع: هلال بن حميد، وقال مرة: هلال بن عبد الله، ولا يصح.

قوله: «مسجداً» في رواية الكُشميهني: مساجد.

قوله: «لأبرز قبره» أي: لكُشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالت عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدّدة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله: «غير أني أخشى» كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (١٣٩٠): «غير أنه خشي أو خُشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها؟ وفي رواية مسلم: =

= «غير أنه خُشي» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تُفسَّر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في (باب هل تنبش قبور المشركين).

قال الكرمانى: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغايرٌ، ويُجاب بأنها متلازمان وإن تغاير المفهوم. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كلامُ الشارح رحمه الله هنا قاصرٌ؛ إذ كان ينبغي له أن يُنبّه على قوله: «ما يُكره»، وأن المراد بالكراهة هنا التَّحريم، وأن عمل المرأة هذا ليس بشرعي، وكان مقتضى هذا أن يُصرِّح به تصريحاً واضحاً؛ ففي رواية البخاري رحمه الله التي ذكرها هنا أن رسول الله ﷺ لعنَ مَنْ فَعَلَ ذلك، فيُستدلُّ به على التحريم الشديد، وأنه من الكبائر.

= وأما عمل المرأة فهو عمل اجتهادي منها، فلعلها ما بلغها أن البناء على القبور منهي عنه، فلما نُبِهت أخذت خيمتها وانصرفت، فالمقام هنا مقام عظيم وليس بمقام تساهل*.

* س: أليس قبر الرسول ﷺ أمام المنبر النبوي؟

ج: كلا، قبر النبي ﷺ على يسار المصلين؛ لأن حُجْرَةَ عائشة كانت على اليسار من جهة الشرق، فلما وُسع المسجد أُدخلت فيه.

س: يعني: هو الآن داخل المسجد؟

ج: الأمر واضح، على يسار الرّوضة، وزيادة عثمان على يساره من جهة الشمال الشرقي.

س: المرأة الحامل إذا ماتت، هل يصلّي عليها وعلى الجنين الذي في

بطنها؟

ج: كلا، عليها فقط، فحَمَلُها قطعٌ منها وتابعٌ لها.

باب الصلاة على النُفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(١). [١١٥]

[شرح ١١٥] هذه هي السنة في الصلاة على الجنازة: أَنَّ الْمَرْأَةَ يُوقَفُ عِنْدَ وَسَطِهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالرَّجُلُ يُوقَفُ عِنْدَ رَأْسِهِ كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ فِي «السُّنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ عَجْزِ الْمَرْأَةِ^(٢)، يَعْنِي: عِنْدَ الْوَسَطِ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوَاقِفِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ.

(١) أخرجه مسلم: الجناز (٩٦٤)، والترمذي: الجناز (١٠٣٥)، والنسائي: الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجناز (٣١٩٥)، وابن ماجه: الجناز (١٤٩٣).
 (٢) أخرجه الترمذي: الجناز (١٠٣٤)، وأبو داود: الجناز (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجناز (١٤٩٤).

= وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقف عند صدره، وهذا غلط لا دليل عليه، إنما قال بعضهم ذلك اجتهاداً، لأن الصدر محل القلب، ولكن لا اجتهاد مع النص، فالسنة أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة* .

* س: وإذا اجتمعت عدة جنائز فيها الرجال والنساء؟

ج: يكون وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يقف منها موقفاً واحداً.

س: أيهما يُقدَّم؟

ج: يُقدَّم الرَّجُل إلى جهة الإمام، ثم المرأة جهة القبلة والأطفال

كذلك، والكبير أولاً ثم الصغير ثم المرأة.

س: وإذا كان طفلاً وامرأة؟

ج: يُقدَّم الطفل إذا كان ذكراً؛ لأنها كلها جاءت بها السنة.

باب أين يقوم من المرأة والرجل

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىتُ وِرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(١). [١١٦]

[شرح ١١٦] يظهر من تصرف المؤلف أنه يرى أن يقف عند الرجل والمرأة على السواء، يعني: الأحكام تعم الجميع، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة والعكس، وقد ثبت عندنا أنه قام في جنازة المرأة عند وسطها، فيكون الرجل كذلك، والأصل في هذا أنه لم يثبت على شرطه الوقوف عند الرأس؛ ولهذا أتى بهذه الترجمة التي ظاهرها التسوية، ولكن ثبت في حديث أنس ما يدل على التفرقة، فوجه المصير إلى ذلك.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠١]: قوله: «باب أين =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٥)، والنسائي:

الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٥)، وابن ماجه:

الجنائز (١٤٩٣).

.....

= يقوم» أي: الإمام «من المرأة والرجل» أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نَفْسَاءً وصفٌ غير معتبر، وأما كونها امرأةً فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء. فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم^(١). [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحديث ليس ضعيفاً وإن كان ليس على شرط المؤلف، لكن بالنظر إلى طُرُقِهِ فهو مستقيم وسنَدُهُ جيّد، ولهذا فهو =

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجناز (١٤٩٤).

= الحجة، ولكن لماذا صار الموقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؟ الحكمة في هذا الله أعلم بها ﷺ. وأما التعليل بأنه أستر لها فهو محل نظر؛ لأنها مستورة، فمعنى هذا أنه لو وُضع عليها ستر فهو كافٍ، فلا حاجة إلى هذا الموقف، وهذا ليس بجيد، وينبغي للمؤمن أن يكفَّ عما لم يجد فيه شيئاً، فالتعليل لا حاجة إليه إذا كان هناك نص واضح، فنحن عبيد مأمورون بالاتباع، فما جاءنا عن الله ورسوله ﷺ اتبعناه وسمعنا وأطعنا مطلقاً ولو لم نعرف الحكمة، فعلينا أن نتبع ونعمل مطلقاً وإن خفي علينا السر في هذا الأمر أو الحكمة في هذا الأمر أو في هذا الواجب أو في هذا المحرم.

أما التدقيق أو التعليلات، والجزم بأن الله شرع هذا لهذا، فهو في الحقيقة خطر عظيم، فقد يقول الإنسان على الله بغير علم، فقد يكون الله أراد شيئاً لا يوافق ما قاله، فيجب الحذر من الجزم بالعلل؛ لأنها قول على الله بغير علم في الحقيقة، فالواجب التوقف حتى يتبين دليل ظاهر على أن العلة هي كذا، وإلا فالواجب الحذر، وإذا كان لا بد من تعليل فليقل: لعله كذا أو يمكن كذا، وأما =

الجزم فلا. ولهذا لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، خاض الصحابة في هذا وما جزموا وقالوا: لعلهم من على الإسلام، وقال آخرون: أو لعلهم من صحبوا رسول الله، فأتوا بأشياء غير جازمة.

وهناك ثلاثة كتب متداولة تبحث في أسرار الشريعة وحكمها، وهي: «حكمة التشريع وفلسفته» للجرجاوي، و«حجة الله البالغة» للدهلوي، و«محاسن الإسلام» لمؤلف اسمه الزاهد البخاري، وغيرها كثير، ولا مانع من النظر فيها للفائدة، ولكن الجزم بما فيها محل نظر؛ وابن القيم رحمه الله له بحث كبير في هذا في «إعلام الموقعين»، وفي «الطرق الحكيمية»، وفي «مدارج السالكين»، وفي «إغاثة اللهفان»، وفي كتب كثيرة، وشيخ الإسلام - رحمه الله - كان كثيراً ما يتكلم في هذا، لكن مقصدي أن المؤمن وإن بحث فيها فليكن في قرار قلبه وسويدائه أن الواجب عليه التمسك بالشريعة مطلقاً، سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، فلا يتوقف ذلك على معرفة الحكم والعلة، ولكن يبحث في ذلك لمزيد فائدة، ولمزيد النور فقط.

= وأما أن يريد بذلك أن يعرف ليعمل أو لا يعمل، فهذا غلط، فليعمل على كل حال، فإذا جاءت الأوامر فليعمل، وإذا جاءت النواهي فليترك، سواء عرف السرّ أم لم يعرف* .

[قال الحافظ]: وحكى ابن رُشيد عن ابن المراتب أنه أبدى لكونها نفساء علةً مناسبة: وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتُعقَّب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله] =

* س: الذي يأخذ الأحكام ويبحث في الحكمة منها، هل عليه في هذا

خطر؟

ج: عليه خطر إذا تساهل، لكن إذا كان قصده الفائدة فالله يوفقه إذا قصد الخير وكان قد ثبت في قلبه أنه سوف يعمل، ولا يُبالي أن لا يعلم، لأن هذا هو الواجب عليه، ولكنه إذا أراد أن يستفيد لإقناع بعض الناس أو لتوجيههم إلى الخير، لأن بعض الناس غلب عليهم الانحراف والفساد، فلعلهم إذا وُجِّهوا إلى حكمة الشارع وأسرار الشريعة ربّما يستفيدون وربما يهتدون.

.....

= قال ابن باز: إذا انفصل عنها قد يكون حياً؛ سبحانه الله، والله أكبر.

[قال الحافظ]: تنبيه: روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن أُتِيََ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الْجَنَائِزِ» لَهُ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ، فَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ تَابَعِي. [انتهى كلامه رحمه الله].

باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 قَالَ (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي
 قَبْرِهِ وَتُوِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ،
 أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
 الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،
 فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ
 الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فِيرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ
 فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا
 دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ
 أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(١). [١١٧]

[شرح ١١٧] قد دَلَّ مجموع الأحاديث على أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ يُسْأَلَانِ =

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٩-٢٠٥١)،

وأبو داود: الجنائز (٣٢٣١)، والسنة (٤٧٥١).

= في القبر عن ربّهما، وعن دينيهما، وعن نبيّهما، وتنوّعت الروايات في ذلك، ولكن الخلاصة أنه يُسأل عن الربّ، وعن الدّين، وعن محمد ﷺ.

وفي هذا الحديث أنه يسمع قرع نعال المشييعين إذا ولّوا عنه، وهذا سماعٌ خاصٌّ لا نزيد عليه، وقد قال بعض الناس: إن الموتى لا يسمعون، وأشكّل عليه هذا الحديث، وقال بعضهم: يسمعون مطلقاً. والصّواب أن الموتى يسمعون قرع النعال، وهذا ما دلّت عليه النصوص؛ ولا نزيد على ذلك؛ فيسمعون قرع نعال من ولى مُدبراً، ولم يأتنا أنهم يسمعون شيئاً آخر.

والميت يسمع الملك حين يسأله: من ربك؟ وما دينك؟ ومجيئه بالصّواب أو بالشكّ والرّيب؛ كما هو معروف، ولا يجوز أن تُثبت شيئاً بغير حُجّة. فهذا: أمر توقيفيّ، فما جاءت النصوص بأنّ الميت يسمعه قلنا به، وما لا فلا، وبهذا يُجاب من يسأل: هل يسمع الميت من سلّم عليه أم لا؟ فيقال: الله أعلم.

وجاء في حديث ضعيف أنه يسمع من يُسلّم عليه إذا كان =

= يعرفه، ولكننا نقول في هذا: الله أعلم؛ فليس عندنا حُجَّة قائمة في ذلك.

وقد سمع أهل القليب قول النبي ﷺ: «لَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فقال له بعض الصحابة: كيف تكلم قوماً قد جئفوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(١)، فنؤمن بما جاء به النص، أنهم سمعوا هذا التفریع والتوبيخ من رسول الله عليه الصلوة والسلام، لكننا لا نزيد على ذلك.

وهذا هو القول الصواب في سماع الموتى.

وفي هذا الحديث أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُجَلِّسَانِ الْمَيِّتَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يُوسَّعُ لَهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْجُلُوسَ، وَيتكلم مع الملائكة، ويعي ما يقال، وهذه من آيات الله ﷻ، فيقال له: ما رأيك في هذا الرجل الذي هو محمد ﷺ؟ أما المؤمن فيقول: هو محمد عبد الله ورسوله، آمنّا به وصدّقناه واتبعناه. وأما الكافر فيقول: =

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٥).

.....

= هاها، وأما المنافق فيقول: لا أدري. نعوذ بالله، ونسأله العافية.

والتقلان: الجنُّ والإنس، وعدم سماعهما لحكمة بالغية، ورحمة بالمسلمين، فلو سمع الناس عذاب المقبورين من أقاربهم وغيرهم لَمَا هتئوا بنوم ولا براحة، نسأل الله السلامة*.

* س: يقول بعض العامة: إن الميت يعرف من يغسله ومن يشيعه؟

ج: كل هذا لا أصل له، فهذه أمور توقيفية، لا يُقال فيها إلا بما جاء به النص.

س: ألا يدلُّ حديث القليبِ على العموم؟

ج: لا، هذا خاصُّ بأهل بدر، إنما قال: «ما أنتمم بأسماع لما أقول منهم» ولم يقل: «من الموتى كلهم»، وهؤلاء جدير بأن يُوبَّخوا ويُقرَّعوا؛ لكفرهم وعنادهم واعتدائهم، فكان من رحمة الله أن أسمعهم كلام نبيه عليه الصلاة والسلام ليزدادوا عذاباً فوق عذابهم.

س: هل البهائمُ تسمعُ صياحهم؟

ج: نعم يسمعون صياحهم؛ فكلُّ صيحةٍ يسمعونها.

س: وإذا سمعتُ هذا الصوت، هل تنفرُ أو تفرُّ منه؟

ج: الله أعلم، قد يُقال: إنها اعتادته، ويُذكر أن بعض الأتراك أو غيرهم =

= كانوا يذهبون بخيولهم إلى القبور إذا أصابها مرض في بطنها، فإذا جاءت القبور أصابها الإسهال في بطنها، فسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله عن ذلك، فقال: إنهم يذهبون بها إلى قبور أهلها فيهم شرٌّ، فتسمع الخيول عذابهم، فتحل بطنها.

وقال في هذا الحديث: «يسمعها من يليه»، ولم يقل: البعدين، فهذا القيد يدل على أن ما يسمع ذلك ليس جميع البهائم، إنما من يلي هذه المقابر، فلا يبقى إشكال حينئذٍ، لأنه قال: «من يليه».

س: لِمَ يُقَالُ لِلْمَنَافِقِ: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»؟

ج: «لَا دَرَيْتَ»، أي: لَا فَهَمْتَ الْحَقَّ، «وَلَا تَلَيْتَ» يُقَالُ: تَلَاهُ: إِذَا تَبِعَهُ، فَمَعْنَاهُ: الْإِتْبَاعُ، أَي: لَا فَهَمْتَ الْحَقَّ، وَلَا تَبِعْتَ أَهْلَهُ، أَي: لَا فَهَمْتَ الْحَقَّ بِنَفْسِكَ، وَلَا تَابَعْتَ الَّذِينَ فَهَمُوا، بَلْ أَعْرَضْتَ عَنِ الْحَقِّ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ولقد قال الشارح إن هذا يدل على جواز التقليد. وأقول: إنَّهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْبَاعِ؛ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاجِبٌ، وَالتَّقْلِيدُ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ، فَالتَّقْلِيدُ: قَوْلُكَ مَا قَالَ الْغَيْرُ دُونَ أَنْ تَعْرِفَ حُجَّتَهُ. وَالْإِتْبَاعُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ صَاحِبٌ.

س: مَا الرَّأْيُ فِي شَخْصٍ يَقُولُ: مَنْ لَا يُكْفِرُ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ؟

ج: الَّذِي لَا يُكْفِرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُوَ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، فَلَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُكْفِرُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَيْسَ فِي كُفْرِهِمْ شَكٌّ أَنَّهُ كَافِرٌ. =

= إنها التَّوَقُّفُ في بعض النَّاسِ، إذا كان في المُكْفَرِ شُبْهَةٌ، أما إن لم يكن في كفرهم شُبْهَةٌ كاليهود والنصارى والشُّيُوعِيِّينَ وَمَنْ ظَهَرَ كُفْرُهُ، فَمَنْ لم يُكْفَرُهُمْ فهو مِثْلُهُمْ، نسأل الله السلامة.

س: ما المُسْتَنَدُ الذي نُكْفِرُ الغَيْرَ على أساسِهِ؟

ج: نحن نُكْفِرُ على العمل الظَّاهر، فإن تاب تاب اللهُ عليه بعد ذلك.

س: وماذا عن قوله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»؟

ج: هذا من باب الوعيد، وهو حديث ضعيفُ الإسناد رواه أبو داود^(١)،

لكنه من باب الوعيد، والتَّحذِير من الجلوس عند المُشْرِكين، مثل حديث:

«أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ المُشْرِكِينَ»، رواه أهل «السُّنَنِ»^(٢) من

حديث جرير بن عبد الله؛ فهذا من باب الوعيد، وليس معناه أن مَنْ دخل

بِلادِهِمْ وصار عندهم كُفْرًا، كلا، بل المقصود أنه على خَطَر.

س: وإن كان لا يستطيعُ أن يُمارس شعائِر دينه؟

ج: إذا كان يستطيعُ إظهار دينه والدَّعوة إلى الله يُظهِر، وإن لم يستطع

فلا يُظهِر دينه، وفي أمريكا وغيرها وفي كل مكان يُظهِر الداعي إلى الله دينه

= ولا يمنعونه.

(١) برقم (٢٧٨٩).

(٢) أبو داود: الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة

(٤٧٨٠).

= س: هل كان النبي ﷺ يُوجِّه دَعَوَاتٍ لِلرُّؤَسَاءِ؟

ج: لما صالَحَ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ وَجَّهَ الدَّعَوَاتِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى غَيْرِهِمَا.

س: هل يُوجِّه الآنَ لِلرُّؤَسَاءِ الكُفَّارِ والنَّصَارَى الدَّعَوَاتِ؟

ج: عسى الله أن يُيسِّرَ الاستقامةَ، إذا حَضَرَتِ الاستقامةُ صارَ للدَّعوةِ وَجْهٌها العَظِيمُ، واللهُ المُستعانُ، وقد يَأْسُ النَّاسُ فلا يُوجِّهونَ، ولا يَنْبَغِي هذا؛ لأنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَرى أَنه إِذَا يَأْسُ مِنَ المَدْعُوِّ فلا يُؤْمَرُ ولا يُنْهَى؛ لِأَنَّهُ تَعَبٌ، لَكِن هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ، فَيُدْعَى، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنه لا يَسْتَجِيبُ، مِنْ بابِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكَمْ وَلَعَلَّكُمْ يَنْتَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

س: فهل تُرْسَلُ إِلَى الرَّاعِي، والرَّعِيَّةُ تَبَعاً له؟

ج: الرَّعِيَّةُ تَبَعٌ لَهُ، وَالدَّاعِي إِلَى اللَّهِ يَدْعُو الرَّعِيَّةَ أَيضاً إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ دَعْوَتِهِمْ، فَقَدْ يَجِيبُونَ وَيَسْلُمُونَ، وَقَدْ تَكُونُ الرَّعِيَّةُ أَقْرَبَ مِنَ الرَّاعِي.

س: بَعْضُ النَّاسِ يُرَافِقُ جَماعَةً المَرَّةَ أو المَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُدْخِنُونَ أو يَسْتَمْعُونَ لِلغِناءِ، وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ هَذَا الأَمْرِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ؛ فَهَلْ لَهُ عُذْرٌ فِي البَقَاءِ مَعَهُمْ؟

ج: لَهُ عُذْرٌ، وَلَكِن إِذَا صَبَرَ وَاسْتَمَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَلهُ أَجْرٌ، وَلا يَأْسُ.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
أَرْسَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ
صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ،
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ
ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ
رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآن. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلوات الله عليه: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرِيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(١). [١١٨]

[شرح ١١٨] الشاهد: أنه سأل ربه أن يُدفن بالأرض المقدسة أرض
القدس رمية بحجر، وهذا يدل على أن الأرض الطيبة التي فيها =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٧٢)، والنسائي: الجنائز (٢٠٨٩).

= الأخيار والصلحاء، أولى من غيرها؛ للدَّفْن فيها، لأن جِوَارِ الصالحين خير من جِوَارِ الضالين.

وفي هذا الحديث من الآيات أن من إكرام الله لموسى أن أطلَّعه على الملك، فضرب الملك، ومع هذا غفر الله لموسى هذه الضربة، فالله يغفر لأوليائه وأهل طاعته من الأنبياء والصلحاء ما لا يغفر لغيرهم؛ لِمَا لهم من السَّوابق العظيمة والفضائل والصبر في طاعة الله. وموسى من أفضل عباد الله، وهو كَلِيمُ الرَّحْمَنِ، وقد غفر الله له هذا التَّعدي على الملك؛ بسبب خَوْفِهِ من الموت، وما حصل له من الوحشة للموت والكراهة له، فحمله على أن أقدم على هذا الشيء، والله - جلَّ وعلا - لم يؤاخذه بذلك ﷺ، بل أرسل له الملك ليعطيه زيادة من السَّنوات، ولِمَا عرف أن الموت لا بُدَّ منه قال: «الآن»، وهذا يدل على أن الأجل محدَّد، والله جعل في قلبه أن قال: الآن؛ وأنَّ أَجَلَهُ قد حُدِّد، وأنه في الوقت القريب لا بعدَ السَّنوات التي بعدَ الشَّعرات.

وفيه: أن الله رَدَّ على الملك عَيْنَهُ؛ لأن في الرواية الأخرى أنه فَقَأَ =

= عَيْنَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ، فَيَكُونُ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وحدِيثِ مُوسَى ثَابِتٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَبَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ وَبَعْضُ مَنْ يُحْكَمُ عَقْلَهُ الْفَاسِدُ، قَدْ يَسْتَنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَضْرِبُ مَلَكًا؟ وَكَيْفَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ؟ وَهَذَا جَهْلٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا، وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَمَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ، أُرْسِلَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَجَرَى مَا جَرَى مِنَ الْغِيْرَةِ وَالْإِسْتِنكَارِ وَوَحْشَةِ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ ﷻ يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ*.

* س: هل هذا في التَّيِّه؟

ج: أَجَلٌ فِي التَّيِّهِ، وَمَا فَتَحَتْ الْقُدْسُ إِلَّا عَلَى يَدِ جِيُوشِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَتَى مُوسَى الْمَشْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَدْ يَكُونُ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَارُونَ لَمَّا مَاتَ مُوسَى أَنْ يَقْرَبَ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي طَلَبَهُ.

س: أَوْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَرَّبَتْهُ؟

ج: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْرِيْبُهُ عَلَى يَدِ الَّذِينَ جَهَّزُوهُ بِأَنْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي طَلَبَ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ.

=

= س: التَّقْرِيْبُ لَهُ وَلِأَخِيهِ أُمُّ لَهُ وَحَدَّهُ؟

ج: الْحَدِيثُ جَاءَ فِيهِ وَحَدَّهُ.

س: مَا صَحَّحَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عِنْدَمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: إِنِّي أَسْتَأْذِنُ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ لِأَحَدٍ قَبْلِكَ، وَلَنْ أَسْتَأْذِنَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»؟

ج: لَا أَعْرِفُ صِحَّحَهُ، لَكِنْ يَعَارِضُهُ حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى

يُخَيِّرَهُ»^(١)، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ﷺ خَيْرٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ، وَقَالَ: «بَلِ

الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ اخْتَارَ الْآخِرَةَ. وَمُوسَى لَمْ يُخَيِّرْ

بَدَايَةَ، إِنَّمَا خَيْرٌ آخِرًا بَعْدَ الضَّرْبَةِ.

س: هَلِ الْمَلَائِكَةُ أَجْسَامٌ رُوحَانِيَّةٌ؟

ج: لَهُمْ أَشْكَالٌ يَتَشَكَّلُونَ بِهَا، كَمَا فِي قِصَّةِ جَبْرِيْلَ عِنْدَمَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ

عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، أَتَاهُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ^(٢)، وَقَدْ يَأْتُونَ بِخَلْقَتِهِمْ، فَهَمَّ عَلَيْهِمْ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةً، لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا، وَهُمْ أَشْكَالٌ وَصُورٌ

وَتَشَكُّلَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا الْمَلَكُ الَّذِي هُوَ مَعَكَ وَمَلَازِمُكَ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَكْلِهِ.

س: هَلِ جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَشَكَّلُونَ عَلَى شَكْلِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ؟

ج: مَا سَمِعْتُ بِتَشَكُّلِهِمْ إِلَّا عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ فَقَطْ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ

الْأَخْبَارِ أَنَّ جَبْرِيْلَ جَاءَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ، وَفِي صُورَةِ أَعْرَابِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْإِيمَانُ (٨).

باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلاً.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ - فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(١). [١١٩]

[شرح ١١٩] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢٠٧-٢٠٨]: قوله: «باب الدفن بالليل» أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ. أخرجه ابن حبان^(٢). لكن بين مسلم في روايته^(٣) السبب في ذلك، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز

(٢٠٢٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) برقم (٣٠٣٤).

(٣) مسلم: الجنائز (٩٤٣)..

= رجلاً من أصحابه قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا،
 فزجر أن يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ
 إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كَفَنَهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
 النَّهْيَ بِسَبَبِ تَحْسِينِ الْكَفَنِ.

وقوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» مَضْبُوطٌ بِكسْرِ اللَّامِ، أَي: النَّبِيُّ
 ﷺ، فَهَذَا سَبَبٌ آخَرَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنْ رُجِيَ بِتَأْخِيرِ الْمَيِّتِ إِلَى الصَّبَاحِ
 صَلَاةً مِنْ تُرْجَى بَرَكَتِهِ عَلَيْهِ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ جَزْمُ
 الطَّحَاوِيِّ. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الظاهر أنها ضبطت هكذا، أي: «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ»، وَيَجُوزُ ضَبْطُهُ بِفَتْحِ اللَّامِ: «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» أَي: حَتَّى
 لَا تَضَاعَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ يَتَضَمَّنُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ
 وَالْإِحْسَانَ فِي كَفَنِهِ أُخْرَى، وَإِلَّا صُلِّيَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ تَوَفَّرَ إِحْسَانُ
 كَفَنِهِ، وَتَوَفَّرَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَلَا يُؤْخَرُ، بَلْ يُعَجَّلُ، وَهَذَا صُلِّيَ عَلَى
 الْخَادِمِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ لَيْلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا كَتَمْتُمْ
 آذَنُومُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهُ قَالُوا: إِنَّهُ مَاتَ لَيْلًا وَكَرِهْنَا أَنْ =

= نوقظك، فقال: «لا يموتن أحد منكم وأنا حاضر، إلا آذنتموني به، فإن الله جاعلٌ صلاتي عليهم خيراً» عليه الصلاة والسلام، ثم قال: «دلُّوني على قبره»^(١) فخرج وصلى على قبره ﷺ.

ويستفاد من هذا أنه إذا مات ميت يستحب أن يخرج الناس ويصلوا عليه عند القبر إذا أخبروا به، فمن أحب أن يخرج خرج كما خرج النبي ﷺ.

[قال الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٣]: واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم يُنكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، وقد تقدّم الكلام على حديث ابن عباس قريباً، وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في (باب موت يوم الاثنين) من حديث عائشة، وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصبح^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٧).

= ولا بن أبي شيبه من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر ليلاً^(١).

ومن حديث عبيد بن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة^(٢).

وصحَّ أن علياً دفن فاطمة ليلاً، كما سيأتي في مكانه^(٣). [انتهى كلامه رحمه الله]*

* س: ما الحكمة من صلاته على القبر، وما صلى في المسجد؟

ج: لأنَّ الصلاةَ على ذات الميت، وهذا قريب، والقريب لا يصل على الغائب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٣١).

(٣) انظر: البخاري (٤٢٤١)، و«فتح الباري» ٧/٤٩٤.

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ
ﷺ، ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ
لَهَا: مَارِيَّةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَا
أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتِصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ
فَقَالَ: «أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ
مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ»^(١). [١٢٠]

[شرح ١٢٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٢٠٨]: «قوله:
باب بناء المسجد على القبر» أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى
على القبر مسجداً، وقد تقدّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب. قال
الزّين بن المنيّ: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة
لأجل القبور، بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويُؤيّد به بناء =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، والنسائي: المساجد (٧٠٤).

= المسجد في المقبرة على حَدِّته، لئلا يُحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. وقد تقدّم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدَّ الذريعة، وهو هنا متجه قوي. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا بخلاف ما لو كان المسجد بعيداً، أي: الذي يُصلى فيه على الموتى، فهذا شيء آخر، فهذا مصلى جنائز، أما ما بني على القبور فهو لتعظيم القبور، فأما إذا صلى في مكان آخر يُصلى فيه على الجنائز، وليس هو على قبور، ولا في المقبرة، فهذا شيء آخر*.

* س: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، خصوصاً في بعض البلاد التي يوجد فيها مساجد كثيرة فيها قبور؟

ج: ظاهر النصوص يقتضي الفساد، إذ النهي واللعن يقتضي الفساد.

س: إذا لم يوجد إلا مساجد فيها قبور، فهل يصلي فيها أم يصلي

=

منفرداً؟

= ج: لا يصلي بها، بل يصلي في البيت، وتسقط الجماعة لهذا العذر.

س: ما الدليل على هذا؟

ج: هذه الأحاديث في نهيه ﷺ عن اتخاذ مساجد على القبور، والصلاة في هذه المساجد فيها تشجيع لأهلها وموافقة على المعنى الواقع، والأصل في بناء المساجد على القبور: الغلو في القبور وتعظيمها، وأما إذا كان المسجد سابقاً، وجاء القبر بعد ذلك، فيمنع من جهة أنه يوهم أن المسجد بني عليه، ولأنه يسبب عبادة من دون الله، فيجب أن ينبش ويبعد عن المسجد، وبناء المسجد صحيح. وأما إذا كانت القبور هي السابقة، وكان المسجد هو التالي، فيجب أن يزال المسجد؛ لأنه بني على وجه باطل.

س: وما الحكم في المسجد النبوي؟

ج: ما دفن النبي ﷺ في مسجده، بل دفن في بيته، وكذلك صاحبه دفنا في بيته ﷺ، لكن الخطأ على من أدخل البيت في المسجد، فهو خطأ ممن فعله، ولا حجة لأصحاب القبور.

س: وما حكم من يصلي من ورائه؟

ج: إنما يصلونها في البيوت، فما هم تجاه قبر. فالقبر حماه الله بالبناء الذي عليه، فإن كانت البيوت جهته، وكانت المساجد مفصولة عنها فما يضر، أما النيات والقلوب فالله يعلم بما فيها، فمن صلى بنية استقبال القبر، ولو أنه =

.....

= في المشرق أو المغرب، وبنيته أن يعبد صاحب هذا القبر، فهو على شركه وضلاله، نسأل الله العافية.

س: وما حكم الذي يصلي في مكان فيه تصاوير؟

ج: لا شك أنه تكره الصلاة في الأماكن التي فيها تصاوير، هذا إذا أمكن الصلاة في غيرها، وإلا فقد صلى الصحابة في الكنائس للحاجة، وهي لا تخلو من تصاوير عيسى وغيره، لكن إذا دعت الحاجة إليها وأمكن إزالتها من وجوه الناس، ففعل ذلك حتى لا يكون فيه تشبه بعباد الأصنام، نسأل الله السلامة.

س: وما الحكم إذا كان القبر في غير القبلة؟

ج: ما دام المسجد بني عليه، سواء كان في القبلة، أو عن يمينك، أو عن شمالك، أو خلفك، فالمسجد بُني على القبر، أما إذا كان القبر خارج المسجد، فالأمر أوسع.

س: هل تجوز الصلاة في مسجد محمد إلياس المشهور، وقبره في نفس المسجد، أم لا؟

ج: حكمه حكم سائر المساجد التي بنيت على القبور.

س: وما الحكم إن حدث القبر أخيراً؟

ج: ينبش القبر فقط، والصلاة صحيحة. =

.....

= س: وإن أبوا أن ينشوه، أفنصلي في هذا المسجد أم لا؟
 ج: الأقرب - والله أعلم - أنه يصح؛ لأن وجوده بعد بناء المسجد لا
 يغير الحكم الثابت في المسجد، فإذا عُلِمَ أنه متأخر، والمسجد سابق،
 فالأقرب - والله أعلم - أنه لا يغير الأحكام الشرعية، ولا يكون إدخال هذا
 القبر في المسجد مبطلاً لصلاة الناس.

باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا^(١).

قال ابنُ مُبارَكٍ: قال فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

قال أبو عبد الله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أي:

ليكتسبوا. [١٢١]

[شرح ١٢١] وفي هذا دلالة على جواز البكاء على الميت، فإنه رأى عينه ﷺ تدمعان، فكان يبكي على ابنته، رضي الله عنها وأرضاها.

وفيه أنه لا حرج بأن يتولى دفن المرأة غير محارمها، فإن أبا طلحة من الأنصار، وأبوها - وهو النبي ﷺ - حاضر، وزوجها =

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٣)، وانظر الحديث (١٢٨٥).

= حاضر، فأجاز النبي ﷺ أن يتولى النزول في قبرها أبو طلحة، فدل هذا على أن المقام مقام عظة وخشوع وإقبال على الله، وليس مقام فتنة، فلا بأس أن يتولى إنزال المرأة في قبرها غير محارمها.

أما قوله: «لم يقارف» فقليل: إن المراد ما ذكر المؤلف هنا عن فليح: أنه الذنب، والمشهور أن المراد: لم يجامع* .

* س: كيف يدفن الميت؟

ج: يُنزل في القبر، والأفضل من جهة رجله سلاً من جهة الرأس، ثم يُسَلُّ إلى محل الرأس، حتى يوضع في القبر، كما جاء في بعض الأحاديث، ثم بعد ذلك يصب عليه اللبن، ويسدد اللبن بكسر اللبن؛ حتى لا ينزل التراب عليه، ويطيّن، ثم يمال عليه التراب؛ كما هو عليه المسلمون اليوم.

س: يوضع رأسه ووجهه إلى القبلة؟

ج: نعم هذه السنّة، فيدلى من جهة أسفل القبر، ثم يمال حتى يوضع في محله.

س: وهل يوضع تحت رأسه شيء؟

ج: ذكر بعض السلف ما يدل على أنه يوضع تحته لبنة أو تراب يرفعه قليلاً حتى يعتدل ولا ينحرف، أما من السنة فلا أذكر شيئاً في ذلك. =

.....

= س: هل يعتبر دفن عظمائهم في المسجد أمراً مبتدعاً يجب إنكاره؟

ج: لا شك أن هذا يدل على عدم الفقه في الدين، فيجب أن ينكر مثل هذا.

س: الفسق هو الخروج، من: فسقت الرطب، لكن ما حد هذا الفسق؟

ج: الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فالفسق الذي يوجب الردة فسق

أكبر، والفسق الذي لا يوجب الردة فسق أصغر؛ فالزاني والسارق فسقه

فسق أصغر، والمرتد بأنواع الردة فسقه فسق أكبر، والظلم ظلمان، والشرك

شركان، والكفر كفران، وهذا معروف عند أهل العلم أجمع.

س: هل كل مرتكب معصية ولو صغيرة يطلق عليه فاسق، لقوله

تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؟

ج: الصغيرة يقول أهل العلم: إنه لا بد فيها من الإصرار حتى يسمى

فاعلها فاسقاً، ويفسق أيضاً من ارتكب كبيرة موبقة فيها وعيد.

س: ألا يدخل فيه التغيير لخلق الله؟

ج: لم يجئ فيه لعن الله، من غير خلق الله جاء فيه وصف المغايرة.

س: وهل يدخل فيه التشبه بالنساء (المخنثين)؟

ج: قد يقال هذا، فيقال عن الحيشة: إن فيه تشبهاً بالنساء لأنهن لا لحى لهن.

س: هل يُعتبر حالق لحيته خارجاً عن أمر الله ﷻ، فيعد فاسقاً لهذا الخروج؟

ج: هذه معصية بلا شك؛ أما تسميته فاسقاً أو تسميتها كبيرة؛ فهذا

محل نظر.

باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي =

(١) أخرجه الترمذي: الجناز (١٠٣٦)، والنسائي: الجناز (١٩٥٥)، وأبو داود:

الجناز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجناز (١٥١٤).

= والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ
عليكم أن تنافسوا فيها»^(١). [١٢٢]

[شرح ١٢٢] قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢١٠-٢١١: قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أحد^(٢)، وما رُوي أنه صَلَّى عليهم وكَبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرة^(٣)، لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يتسحي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يُصَلَّى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٢٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٤)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٨٠)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٤).

= علم قُربَ أجله مُودَّعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى.

وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننّه عليه بعد هذا، ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي: عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزاء.

قوله: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر» كذا يقول الليث: عن ابن شهاب.

تنبيه: وقع في رواية أسامة المذكورة: «لم يصلّ عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم: «ولم يصلّ على أحد غيره» يعني: حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة يعني: عن أسامة، والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث، والله أعلم.

قوله: «عن أبي الخير» هو اليَزَنِي، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

= قوله: «صلاته» بالنصب، أي: مثل صلته. زاد في غزوة أحد من طريق حَيوة بن شريح عن يزيد: «بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات» وزاد فيه: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ»^(١).

وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف.

واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ:

إما أن يكون ناسخاً لِمَا تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلوا عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأياها كان فقد ثبت بصلته عليهم الصلاة على الشهداء.

(١) البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

= ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرى، منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟! ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه: أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

قوله: «إني فَرَطُّ لَكُمْ» أي: سابقكم.

قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني الردة، فبعض الأعراب ارتدوا، فهم غير

= داخلين في هذا.

.....

= [قال الحافظ]: وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة» كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالأقرب أن الصلاة على الشهداء غير مشروعة، لأن الحكم مستقر في عدم الصلاة عليهم، أما صلاته في آخر حياته عليهم، فإن كان بمعنى الصلاة على الميت فهذا شيء خاص به عليه الصلاة والسلام، لأنه لم ينسخ الحكم، ولم يقل للأمة: صلوا على شهدائكم، وقد علم الناس أنه ما صلى عليهم يوم أحد، فقد استقر الحكم على عدم الصلاة على الشهيد، ولم يحفظ عنه أنه صلى على شهيد، وقد جرت الحروب بعد ذلك يوم حنين وغيره، فعُلم أن هذا شيء مستقر. وإن كان معنى صلاته عليهم ما قال الشافعي من أنه دعا لهم بمثل دعاء الميت، وهو مشهور، فلا إشكال في هذا.

وأما صلاته عند وفاته ﷺ، حين وقف عليهم في القبور وصلى عليهم، فهذا - والله أعلم - مثل ما قال الشافعي: إنه كالتوديع لهم والدعاء لهم مثل الدعاء للميت، وليس المراد نسخ ما مضى من الأحكام.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ^(١). [١٢٣]

[شرح ١٢٣] وذلك لكثرة القتل، وهذا يدل على أنه لا بأس من جمع الرجلين والثلاثة في قبر، ويقدم للقبلة أكثرهم قرآناً، وأفضلهم في علمه وفضله، كما فعل النبي ﷺ، فإذا كثر القتل ووجدت مشقة على الدافنين فلا بأس من دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد*.

* س: هل يوضعون فوق بعضهم البعض؟
ج: بل يوسع القبر، ويجعلون واحداً وراء واحد.

(١) أخرجهما الترمذي: الجناز (١٠٣٦)، والنسائي: الجناز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجناز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجناز (١٥١٤).

باب من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ^(١).

باب من يُقَدَّم في اللحد

وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ،

﴿مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ

ضَرِيحًا. [١٢٤]

[شرح ١٢٤] هذا من حيث اللغة، فتسميته اللحد لأنه مائل عن تسوية القبر، ويقال للملحدين: ملحدون؛ لأنهم مالوا عن الصواب وحادوا عن الحق، واللاحد: المائل، فإن كان الدفن في وسط القبر، فهذا هو الضريح، والسنة اللحد، وهو أفضل*.

* س: هل يجوز اللحد والشق في القبر؟

ج: اللحد أفضل، ويكون في جهة القبلة، والشق في المنتصف يسمى

ضريحاً، وكان في عهد النبي ﷺ لا حدَّ وضارحُ، والضريح جائز، ولا سيما =

= في بعض الأراضي التي لا يتمكن من اللحد فيها؛ لأنها ضعيفة، فتضطر إلى الشق.

س: هل يدفن الاثنان والثلاثة في اللحد؟

ج: قد يوسع اللحد إذا كانت الأرض قوية، ولكن إذا كانت غير قوية فيصعب ذلك، وهو الغالب، فيكون حينئذٍ الشق.

س: ما معنى ما ورد في الحديث: «لاحد وضارح»^(١)؟

ج: أي: رجل يلحد، وآخر يضرح، وهذا في المدينة، فكان أبو طلحة يلحد، وكان شخص آخر - أظنه أبا عبيدة بن الجراح - يضرح للموتى.

وفي الحديث: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٢)، وفيه دليل على أفضلية اللحد.

س: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ألا يدل على المنع؟

ج: كلا، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أقره في المدينة، فهو للأفضلية فقط.

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٥٧).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ
 وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى
 أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ
 بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ^(١).

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلِ أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا
 لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.
 وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: الجناز (١٠٣٦)، والنسائي: الجناز (١٩٥٥)، وأبو داود:

الجناز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجناز (١٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: الجناز (١٠٣٦)، والنسائي: الجناز (١٩٥٥)، وأبو داود:

الجناز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجناز (١٥١٤).

= وقال سليمانُ بنُ كثيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ
 سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ* .

* س: هل يجوز الجمع بين الاثنين في الكفن الواحد؟

ج: يجوز للحاجة ولقلة الثياب، فإن دعت الحاجة فلا بأس، لأن المقام
 ليس مقام عورات ولا مقام فتنة.

باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحِلَّ
لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا
يُحْتَلَى خَالَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا
تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ
لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا».

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية
بنت شيبه، سمعت النبي ﷺ، مثله.

وقال مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

لِقَيْنِهِمْ وَبِيوتِهِمْ^(١). [١٢٥]

[شرح ١٢٥] الإذخر: نبات معروف كان يستعمله الصاغة
والحدّادون، يوقدون به في محلاتهم النار، لأنه سهل جمعه، وهو =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٣)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٩٢)، وأبو داود:

المناسك (٢٠١٧).

= خفيف، ويحتاج إلى الإذخر للوقود، وكذلك كانوا يستعملونه في القبور، فيجعلونه على الميت لأن الأرض رديئة وضعيفة قد تنهار على الشخص، فيجعلون هذا الشيء فوقه ليقيه التراب. وكذلك كانوا يستعملونه في بيوتهم، يُجعل مع الأخشاب حتى تُسقف البيوت عليه، ويوضع فوقه التراب كما يوضع الخوص فوق الأخشاب، فهم يحتاجون إلى الإذخر لهذه الأمور؛ لهذا قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، فقال له النبي: «إلا الإذخر»، وهذا يحتمل أنه ﷺ كان قد جاءه الوحي بذلك سابقاً وأنه كان سيستثنيه، ولكن العباس سارع إلى السؤال، ويحتمل أنه نزل الوحي بذلك حين وقع السؤال.

وفيه من الفوائد: أن مكة «لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها» كما سيأتي إن شاء الله في الحج، وسيأتي نحوه في المدينة والحرم، والخلا: هو الحشيش الأخضر، فقوله: «لا يُختلى»: لا يُحشُّ، «ولا ينفَّر صيدها»: فلا يطرده الإنسان من مكانه، بل يتركه ولا يتعرض له، «ولا يُعضد شجرها»: لا يقطع، وهكذا =

= اللُّقْطَةُ لا تلتقط بغرض التملك، ولكن للتعريف* .

* س: هل يدخل في هذا قطعُ الشجر الآن لإقامة الطرق وتعديلها،
فالشجر بمكة يتعرض للقطع دائماً؟

ج: إذا كان لمصلحة المسلمين فهو غير داخل في النهي، من باب النظر
إلى القواعد الشرعية التي تراعي مصالح المسلمين ورفع الضرر عنهم، لأنه
مثل الشيء الذي يضر المسلمين فيزال، فيُسمح فيه بقتل السَّبُع العادي^(١)
والكلب العقور^(٢) وأشباه ذلك، فهذا يدخل في المصالح العامة للناس،
ويُروى أن عمر أمر بقطع الأشجار التي كانت في جوار المسجد حين أراد
توسعة المسجد.

(١) أي: المعتدي أو المفترس.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سَبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس،
كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سَمَّها كلباً لاشتراكها في السَّبُعِيَّة.
وقال سفيان ابن عيينة: هو كل سبع يعقر.

باب هل يُخْرِجُ المِيتَ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدَ لَعْلَةً

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ

عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ

قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سَفِيَانٌ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ^(١). [١٢٦]

[شرح ١٢٦] هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد جمة منها:

حرصه ﷺ على تعليق الأمة بالإسلام، وتثبيت القلوب على

الإيمان، فإن عبد الله بن أبي كان رأس المنافقين، وكان ابنه عبد الله

ابن عبد الله من أصلح الناس ومن خيرة الصحابة، وكان ابنه =

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

= حريصاً على هداية أبيه وعلى سلامته، وكان أبوه يتظاهر بالإسلام وهو مغموس في النفاق والكفر، فمات على حالته الخبيثة - نعوذ بالله.

وكان عبد الله بن عبد الله طلب من النبي ﷺ أن يلبس أباه قميصه الذي يلي جسده، رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان ولده يرجو أن يكون إظهاره للإسلام وما ينطق به من شهادة أن لا إله إلا الله، وما يحضره مع المسلمين من الصلوات وصلاة الجمعة وغيرها مما ينفعه عند الله، فكان يرجو أن ينفعه الله بما دعا له النبي ﷺ وبإلباسه القميص.

وهذا فيه تأليف لولده عبد الله، وتأليف للخزرج الذين هم عشيرة عبد الله ابن أبي، لأنه كان معظماً فيهم، ورئيساً لهم، وكانوا قد أجمعوا على أن يتوجوه عليهم قبل أن يقدم النبي ﷺ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركوا ذلك، فكان في نفسه من هذا شيء عظيم، وشرق بالدعوة لأنها كانت سبباً لحرمانه مما قد تشوق له وهوى له من الملك والولاية على يثرب وعلى الخزرج.

= لكن الله أنزل فيه ما أنزل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿[التوبة: ٨٤]﴾، فأخبرنا الله جل وعلا أنه مات على نفاقه وكفره بالله عز وجل.

وفيه من الفوائد: مُدَارَاةُ النَّاسِ وَجَبْرُ الْخَوَاطِرِ وَتَأْلِيفُ الْأَخْيَارِ
بِمَا لَا يَضُرُّ وَبِمَا لَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجَابَ عَبْدَ اللَّهِ
فَأَخْرَجَ أَبَاهُ مِنَ الْحَفْرَةِ، وَأَجْلَسَهُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ
فِيهِ وَدَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ
يَرْجُو أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ كُفْرَهُ وَضَلَالَهُ وَأَنَّهُ عَلَى حَالَةٍ لَا
يَنْفَعُ فِيهَا دَعَاءٌ وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا صَلَاةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فهذا كله يدل على أنه ينبغي لؤلآة الأمور أن يكون عندهم
التواضع والرأفة بالرعية، والحرص على تأليف قلوبهم ولا سيما
رؤسائهم وأعيانهم، لأن هذا ينفع المسلمين ويسبب قوة القلوب
بالإيمان، ويسبب جمع الشمل واتحاد الكلمة، ودرء الشرور التي
يخشى منها، لو أن ولي الأمر تساهل في هذا الأمر وأبدى عنفاً =

= وشدة أو احتقاراً لمن طلب شيئاً منه من أعيان المسلمين، إلى غير ذلك مما قد يترتب على الشدة* .

* س: ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

ج: المداراة: فعل ما يجوز، لكن بحكمة وحرص على جبر الخواطر وجبر ما جرى به الناس من غير فعل محرم.

وأما المداهنة: فهي ترك الحق، إما موافقةً على باطل، وإما ترك حق يجب أن يُفعل، فالحاصل أن الإنسان في المداهنة يجعل الحق باطلاً أو يدع واجباً من أجل زيد أو عمرو: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: ودوا لو تترك الحق الذي أمرك الله بإظهاره والدعوة إليه فيدهنون.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا
 حَسِينُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ
 دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ
 يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرِكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ
 مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِ عَلِيٌّ دِينًا فَاقْضِ،
 وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ
 مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ الْآخِرِ،
 فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ
 أُذُنِهِ. [١٢٧]

[شرح ١٢٧] علم عبد الله بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سيقتل، لأنه
 رأى رؤيا دلته على أنه مقتول مع من يقتل، ولهذا أوصى ابنه جابراً
 بما أوصى، رضي الله عنه وأرضاه.

وهذه الآثار فيها جواز إخراج الميت من قبره إذا دعت
 المصلحة إلى ذلك، فإن في قصة جابر أنه ما طابت نفسه أن يبقى مع
 أبيه شخص آخر فاستخرجه وجعله في قبر وحده، وفي القصة =

= الأخرى في عهد معاوية: لَمَّا جاء السيل ودخل على الشهداء في القبور وأذى القبور وخرّبها، استُخرجوا وجُعِلوا في مكان سليم بعيد عن الأذى.

فإخراج الميت من قبره لمصلحة الميت، أو للحفاظ عليه من الأذى، أو إبعاده عن امتهان الناس له، لا بأس به* .

* س: إذا دُفن الميت في أرض مملوكة للغير وطلب المالك نقله هل

ينبش؟

ج: ذلك من باب أولى، إذا دُفن في أرض فلاة هذا لا ينبش، إلا إذا رأى صاحبه نقله، فلا بأس.

س: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟

ج: فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال بعدم صحتها، والأقرب الصحة؛ لأن التحريم ليس من أجل الصلاة، فالتحريم من أجل التصرف في ملك الغير، فهو لا يجوز له التصرف في ملك الغير لا بالصلاة ولا بغيرها.

فالصواب صحة الصلاة مع كونه آثماً في تصرفه في ملك الغير واستيلائه على ملك الغير، وهذا هو الأقرب والأرجح.
=

.....

س: هل الصحيح رواية «بعد ستة أشهر» أم رواية «بعد ستة وأربعين سنة»؟

ج: هما حادثتان، حادثة بعد ستة أشهر بسبب وجوده مع شخص آخر، وأما الحادثة التي بعد ست وثلاثين سنة أو ست وأربعين سنة فهي التي كانت في عهد معاوية بسبب المياه التي طغت على القبور، فلعل القبر الذي دُفِن فيه عبد الله أخيراً كان قريباً من قبر ابن الجموح، فأخرجنا جميعاً لأنها كانا متجاورين، ولا منافاة.

س: يقول في الزوائد: إذا دفن الشخص دون غسل، جاز أن ينش قبره ويغسل ثانية؟

ج: إذا أمكن وكان ذلك في الحال، أما إذا تأخر وتغير فلا يُنَبِّش.

س: هل الشهيد لا تأكله الأرض؟

ج: قد يبقى مثل ما جرى لهؤلاء، وقد تأكله الأرض.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي
قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةٍ^(١).

باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ? قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةٍ
أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا:
فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ? قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ:
فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ
اللَّيْلِ، فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ
زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ،
فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقُ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢١).

= بالجديد من الميت، إنما هو للمُهَلَّةِ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى
من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ^(١). [١٢٨]

[شرح ١٢٨] هذا يُبَيِّنُ أنها دخلت عليه في مرضٍ، ومن شدَّةِ المرض
نسيَ اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ؛ ولهذا سألهما، ثم رجا أن يموتَ
في يوم الاثنين كما مات فيه النبي ﷺ* .

* س: ما السَّحُولِيَّةُ؟

ج: السَّحُولِيَّةُ: نسبة إلى أرض باليمن يقال لها: سَحُولُ.

س: هل يؤخذ من هذا أنه يجوزُ الكفنُ في الخَلْقِ الدَّارِسِ؟

ج: هذا رأي الصِّدِّيقِ؛ أنَّ الحَيَّ أَوْلَى بالجديد، ولكنَّ الأفضل غير ذلك
كما فَعَلُوا بالنبي ﷺ، فالأفضل أن تكونَ جديدة، وكما قال: «البَسُوا مِن
ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضِ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٤٥/٦). وأخرجه مختصراً بقصة تكفين النبي ﷺ
بثلاثة أثواب: مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي:
الجنائز (١٨٩٧-١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز
(١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه:
الجنائز (١٤٧٢).

= س: هل يجوز التكفين في ثوب واحد؟

ج: نعم، وإذا كان ثلاثة فأفضل، وإلا فواحد يكفي، إذا سترَ جسده كله، وإنما الكلام في الأفضلية فقط، الصحابة يقولون: ثلاثة أكفان، فلما فعلوا هذا دَلَّ على أن هذا هو الأفضل، وهو لا يقتدى به إلا في الأفضل عليه الصلاة والسلام.

باب موت الفجأة البغثة

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم»^(١). [١٢٩]

[شرح ١٢٩] الفَجَاءَةُ بِالْفَتْحِ، وَالْفُجَاءَةُ بِالضَّمِّ، فَإِذَا قَصَرَتْهَا كَانَتْ الْفَاءُ بِالْفَتْحِ، وَمَعَ الْمَدِّ تُضَمُّ الْفَاءُ.

وَفِي هَذَا فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا، فَالْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ بِالصَّدَقَةِ وَيَنْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ إِخْوَانُهُ الْمُسْلِمُونَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٤)، والنسائي: الوصايا (٣٦٤٩)، وأبو داود: الوصايا

(٢٨٨١)، وابن ماجه: الوصايا (٢٧١٧).

باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] أقْبِرْتُ الرجلُ:
إذا جعلت له قبراً، وقَبْرَتُهُ: دَفْنَتُهُ. ﴿كِفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]
يكونون فيها أحياء، ويُدْفَنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ هِشَامِ
(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ
أَبِي زَكْرِيَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا
غَدًا؟» اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ
سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي^(١). [١٣٠]

[شرح ١٣٠] قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٦/٣: قوله:
«أقْبِرْتُ الرجلُ: إذا جعلت له قبراً، وقَبْرَتُهُ: دَفْنَتُهُ» قال يحيى الفراء في
«المعاني»: يقال: أقبره: جعله مقبوراً، وقَبْرَهُ: دَفَنَهُ. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٤٣).

= قال ابن باز: وعائشة في هذا الحديث تُخبرُ عن فَضْلِهَا وَحُبِّهَا لها رضي الله عنها وأرضاها، كما هو معلوم.

[قال الحافظ]: قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ فِي مَرَضِهِ» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القاسبي: بالقاف والذال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأُنس ما لا يجد عند بعض، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في (باب الوفاة النبوية) آخر المغازي إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

١٣٩٠ / ١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

وعن هلال قال: كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّأً. [١٣١]

[شرح ١٣١] التَّكْنِيَةُ جَائِزَةٌ، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»^(٢) وَأَبُو عُمَيْرٍ كَانَ غَلَامًا صَغِيرًا، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْنِيَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَلِّدْ لِلْمُكْنَى بَعْدُ. وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يُصَيَّبَهَا مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِ =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) والنسائي: المساجد (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٢٩)، ومسلم: الآداب (٢١٥٠).

= القبر والغلو في النبي ﷺ، فلَعَنَ اليهود والنصارى عند موته: «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» والمقصود مِنْ هذا الكلام وهذا اللَعْنِ تحذيرنا؛ لئلا يُصِيبَنَا ما أَصَابَ أولئك.

وقد وَقَعَتِ الأُمَّةُ في هذا البلاء وهذا الغلو الذي حَذَّرَ منه النبي ﷺ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وهم القليل، فغَلَّوْا فيه، وعبدوه مِنْ دُونِ اللهِ في أماكن كثيرة في أقطار الدنيا، عند قبره، وبعيداً مِنْ قبره ﷺ، وغلَّوْا في غيره، وَعُبِدَتِ القُبُورُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَبُنِيَ عَلَيْهَا القباب، كُلُّ هذا مشابهة لليهود والنصارى وغيرهم في هذا البلاء العظيم، حَتَّى صار النَّاسُ في جاهليَّة بعد النبي ﷺ أعظمَ مِنَ الجاهليَّة الأولى؛ إذ إنَّهم يَعْبُدُونَ المقبورين في الشِّدَّة والرِّخاء، بل عند الشَّدائدِ يزداد شِرْكُهُمْ وَيَعْظُمُ غُلُوُّهُمْ في معبوديهم مِنْ دُونِ اللهِ، نَسَأَلَ اللهُ العافية، وأما أهل الجاهليَّة الأولى فإنَّها كانوا يَعْبُدُونَ غيرَ اللهِ في الرِّخاء، فإذا كانت الشَّدائدُ أَخْلَصُوا اللهُ العبادَةَ.

وفي حديث سفيان دلالة على أنَّ قبر النبي ﷺ كان مُسَنَّأً، وأنه =

= أفضل من التَّسْطِيحِ، فكونه واقفاً ينحدرُ عنه الماء أفضل من كونه مستوياً* .

* س: ما معنى «مُسْتَوياً»؟

ج: يعني له حَدٌّ وَجَنْبَانٌ غير متوازٍ، لِيَكُونَ فِيهِ انْحِدَارٌ، مثل سنام النَّاقَةِ، وليس مُنْبَسِطاً.

س: أَلَمْ تَرِدْ نصوصَ تَنْصُ على عدم البناء على القبر؟ فما بال التَّسْنِيمِ؟

ج: النهي إنما هو عن البناء عليه، وأما التَّسْنِيمُ فهو نَثْرُ التُّرابِ عليه بحيث يكون له حَدٌّ.

١٣٩٠ / ٢ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسَهْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [١٣٢]

[شرح ١٣٢] وهذا في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول، فقد بقيت أقدامهم على حالها لم تأكلها الأرض، وكان عمر هو الأخير، يُعرف قبره بالنسبة للقبور، لهذا عرف عروة أنها قدمه* .

* س: هل الذي سقط حائطه حجرة النبي ﷺ؟

ج: نعم، ثم أقاموه.

١٣٩١ - وعن هِشَام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهما، وادفني مع صواحيبي بالبقيع؛ لا أُرَكِّي به أبداً.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِير بن عبد الحميد، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيتُ عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: يا عبدَ الله بنَ عمرَ، اذْهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها فقل: يقرأُ عمرُ ابنُ الخطَّابِ عليكِ السلامَ، ثم سألها أن أدفنَ مع صاِحِبَيَّ. قالت: كنتُ أريدهُ لنفسي، فلاؤثرنَّه اليومَ على نفسي.

فلما أقبلَ قال له: ما لديك؟ قال: أذِنْتُ لك يا أميرَ المؤمنين، قال: ما كان شيءَ أهمَّ إليَّ من ذلك المَضْجَعِ، فإذا قُبِضْتُ فاحملوني، ثم سلّموا، ثم قُل: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإن أذِنْتَ لي فادفِنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابرِ المسلمين، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النَفَرِ الذين تُوفِّي رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا له وأطيعوا. فسَمَّى عثمانَ وعلياً =

= وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لِيَتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [١٣٣]

[شرح ١٣٣] كان يُحِبُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١) فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا حَتَّى فِي الْقَبْرِ، فَيَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ﷺ ذَلِكَ، حَتَّى صَارَ مَعَهُمَا، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٣٨٩).

= ومن تمام عَدْلِهِ وَعِنَايَتِهِ وَجِهَادِهِ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ﷺ قوله: «ليتني وذلك كفافاً، لا لي ولا عليّ» فترجو له الخير العظيم بسبب عَدْلِهِ وَعِنَايَتِهِ وَجِهَادِهِ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقَدَمُ: - بفتح القاف - الأعمال الصالحة في الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. أما القِدَم بكسر القاف فهو مِنَ الْقِدَمِ فِي الْإِسْلَامِ* .

* س: ما معنى قوله: «لا لي ولا عليّ»؟

ج: يعني: بغير زيادة أجر ولا زيادة وزر، قبل الولاية وبعدها.

س: ما معنى: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله»؟

ج: يعني: أهل الذمة وأهل الجزية.

س: أذنت له السيِّدة عائشةُ في حياته، ثمَّ لما حملوه أمرَ أنْ يُستأذَنَ مرَّةً

ثانية، لماذا؟

ج: خاف أن يكون إذنتها مجاملةً ومراعاةً لخاطره وهو حيٌّ، أما بعد

الموت فلا مجاملة، هذا هو السرُّ والله أعلم، فأحبَّ أنْ يُستأذَنَها بعد مَوْتِهِ.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، حَدَّثَنَا أبو جَمْرَةَ قَالَ: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبي ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هذا الحيَّ من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كُفَّارٌ مُضَرٌّ، ولسنا نَخْلُصُ إليك إلا في الشَّهرِ الحَرَامِ، فمُرْنَا بشيءٍ نأخذُه عنكَ وندعو إليه مَنْ وراءنا. قال: «أمرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيَّانِ بالله، وشهادةٍ أن لا إلهَ إلا اللهُ - وعَقَدَ بيده هكذا - وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ»^(١).

وقال سُليمانُ وأبو النُّعمانُ عن حماد: «الإيَّانِ بالله: شهادةٌ =

(١) أخرجه مسلم: الإيَّان (١٧)، والنسائي: الإيَّان وشرائعه (٥٠٣١) والأشربة

(٥٦٩٢)، وأبو داود: الأشربة (٣٦٩٢).

= أن لا إله إلا الله. [١٣٤]

[شرح ١٣٤] وهذا فيه فوائد، منها: أن الزكاة من الإيمان، وأنها من الفرائض.

ومنها: أن العمل من الإيمان، وأن الإيمان يُطلق على أركان الإسلام كما يُطلق على غير ذلك من الأعمال الشرعية؛ لأنه قال: أمركم بالإيمان بالله؛ ثم فسّر ذلك بقوله: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأما على رواية «وشهادة» فهذا من باب عطف التفسير، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من نفس الإيمان، بل هما أصل الإيمان وأصل الإسلام. ثم الزكاة والصلاة هما أيضاً من شعب الإيمان، كما أنّهما من أركان الإسلام، فالأربع هنا هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وأداء الخمس، وفي رواية أخرى ذكر الرابعة والصيام، وذكر الخمس زيادة على الأربع، وقد تقدّم هذا البحث في كتاب الإيمان.

والدُّبَاءُ والحْتَمُّ والنَّقِيرُ والمُزَفَّتُ: هذه كانت أول الإسلام، فنهى النبي ﷺ عنها، والدُّبَاءُ: هو القرع، والحتم: جراز تُصنع من الطين كالفخار يتبدون فيها، والنَّقِيرُ: جذع النخل. والمُزَفَّتُ أشياء =

= تُقَيَّرُ، فَيُجْعَلُ فِيهَا الْقَارُ، وَيُنْبَدُ فِيهَا.

فهذه الأشياء كانت تستعمل للنبيذ، وقد يشتدُّ فيها المنبوذ من التمر وغيره ولا يفتنون له فيختمر، فيشربون خمرًا، فنهى النبيُّ عن الانتباز في هذه الأوعية المنثورة، ثمَّ بعدما استقرَّ أمرُ الخمر وأمرُ تحريمه وأنه من الكبائر، أذن لهم في استعمال هذه الأوعية، وقال - كما جاء في رواية ابن بريدة عن أبيه، وغيره في «صحيح مسلم» وغيره -: «تهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسكرًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٧).

١٣٩٩ / ١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(١). [١٣٥]

[شرح ١٣٥] وهذا قاله عمر لأنه كان أشكل عليه أنه لم يذكر في هذا =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٠)، والترمذي: الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي: الزكاة

(٢٤٤٣) والجهاد (٣٠٩١-٣٠٩٤) وتحريم الدم (٣٩٦٩-٣٩٧١) و(٣٩٧٣)

و(٣٩٧٥)، وأبو داود: الزكاة (١٥٥٦).

= الحديث الزكاة، وغاب عن عمرَ ذاك الوقت الأحاديثُ الأخرى التي فيها الزكاة، وغاب عنه قولُ النبي ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١)، وفي رواية: «بِحَقِّ الإِسْلَامِ»^(٢).

والكبير قد يَغيبُ عنه الشَّيْءُ في بعض الأحيان، وتَفْطَنَ لهذا الصِّدِّيقُ، وَبَرَزَ عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ في هذا المقام العظيم، المقام الذي حار فيه عُمَرُ واشتبه عليه، فَبَرَزَ عِلْمُ الصِّدِّيقِ في هذا المقام، كما بَرَزَ عِلْمُهُ العظيم في يوم الحُدَيْبِيَّةِ، وفي مواقف أخرى.

وقد بَرَزَ عِلْمُهُ العظيم أيضاً حين مات النبي ﷺ، وَشَكََّ عُمَرُ وَالتَّبَسَّ الأمر على بعض الناس، فلما رآه الصِّدِّيقُ وَكَشَفَ عنه أَخْبَرَ أَنَّهُ قد مات الموتة التي كَتَبَهَا اللهُ عليه، قال: وَالله لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ بَيْنَ مَوْتَيْنِ، ثُمَّ نَخَطَبَ النَّاسَ فقال: أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهُ فَإِنَّ اللهُ حَيٌّ لا يَمُوتُ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَشَرٌ قد مات، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤] ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٢).

= الحاصل أن الصديق كان أعلمهم بالله وكان أبصرهم في الدين، فمع إمامته وفضله وسبقه العظيم، كان أيضاً أبصرهم بدين الله، وأعلمهم بالله وكان أسبقهم إلى كل خير رضي الله عنه وأرضاه، ولهذا أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة على أنه أفضل الصحابة جميعاً، وأنه مُقدّمهم في علمه وفضله وإسلامه، ثم بعده بقیة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

والشاهد أنه قال هنا: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، أليست الزكاة من حقِّ المال؟ هي حقُّ المال، وهي حقُّ لا إله إلا الله، وهكذا الصيام وهكذا الحجُّ، كلُّه من حقِّ لا إله إلا الله، والنبیُّ ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها»^(١)، يعني: بحقِّ لا إله إلا الله، وحقِّها أداء طاعة الله وترك محارم الله، فمن أبى أن يدع محارم الله، أو أبى أن يلتزم فرائض الله يستحقُّ أن يُقاتل، ولهذا في اللفظ الآخر الذي رواه ابن عمر في «الصحيحين»، =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

.....

= قال: «أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصلاةَ، ويؤْتُوا الزَّكاةَ»^(١) فَصَرَّحَ بها، وهكذا في حديثٍ مُعَاذٍ لما بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، أمرَهُ بذلك: التَّوْحِيدَ أَوَّلًا، ثُمَّ الصلاةَ، فالزَّكاةُ.. الحديث^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم: الإيمان (١٩).

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١). [١٣٦]

[شرح ١٣٦] قول جرير بن عبد الله البجلي: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»
يعني: عاهدته على إقام الصلاة، وعلى إيتاء الزكاة، وعلى النصح
لكل مسلم، في لفظ آخر: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،
قال: فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

وهذا يُبَيِّنُ عِظَمَ شَأْنِ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ فَرَضٌ مِنَ
الفرائض، فيجب على المسلم أن ينصح لإخوانه المسلمين، ومن
النصيحة لهم: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٦)، والترمذي: البر والصلة (١٩٢٥)، والنسائي:
البيعة (٤١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: الأحكام (٧٢٠٤)، ومسلم: الإيمان (٥٦).

= الله عزَّ وجلَّ، وتعليم جاهلهم، وإرشاد ضالِّهم، وإقامة الحدود عليهم، فكلُّ هذا من النَّصْح للمسلمين. ولهذا بايع النبيُّ ﷺ جريراً على هذا الأمر، بايعه على أن يَنْصَحَ للمسلمين أينما كانوا، وقال في الحديث الصَّحيح: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

فلما تُوفي المغيرة أمير الكوفة وكان جريراً حاضراً قام فخطبَ الناسَ ووعظهم وذكَّرهم وعزَّاهم في أميرهم، ودعاهم إلى الهدوء والصبر وعدم إحداث أيِّ حَدَثٍ حتَّى يأتي الأمر من أمير المؤمنين بالأمير الثاني، ثمَّ قال: إنَّما فعلتُ هذا ناصحاً لكم؛ لأنِّي بايعتُ النبيَّ ﷺ على النَّصْحِ لكلِّ مُسْلِمٍ. رضي الله عنه وأرضاه.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

كتاب الحج

باب من أهل في زمن النبي ﷺ

كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ

عطاء: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ^(١).

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ».

وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج: قال له النبي ﷺ: =

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٤٤) و(٢٨٠٥).

= «بِمَ أَهَلَّتَ يَا عَلِيُّ؟» قال: بما أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قال: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»^(١).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بَكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ^(٢). [١٣٧]

[شرح ١٣٧] هذا الحديث يدل على جواز أن يقول الإنسان: أهلت مثل فلان، فإن علم إهلاله فعل مثله على حسب ما جاءت به =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٥٠)، والترمذي: الحج (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٤٢).

= الشريعة، وإن لم يعلم إهلاله جعلها عمرة على الأصل، فإذا قدم الإنسان وقال: أهلتت بها أهل به فلان؛ فإن كان أهلاً قارناً فقارناً، أو بحج فبحج، ثم يؤمر بالفسخ إذا لم يكن معه هدي.

وأما قول عمر: «إن نأخذ...» إلخ، فقد كان عمر رضي الله عنه يتأول في هذا، ويرى أن من الإتمام أن يبقى الحاج محرماً على إحرامه بالحج وأن لا يفسخ، ويتأول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ويرى أن من إتمامه أن يكون الحج مفرداً، فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى منى ويكمل حجه، وتكون العمرة بسفرة أخرى، إما سابقة قبل ذلك، وإما لاحقة، ويروى مثل هذا عن الصديق أيضاً، وتبعها عثمان، رضي الله تعالى عن الجميع.

وخالفهما في هذا علي وابن عباس وعمران بن الحصين والجماعة، وقالوا: الأولى أن يأتي بالعمرة، لأنهم استقروا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: فينبغي أن يؤخذ بالآخر فالآخر، ولهذا لما رأى عليُّ عثمان يوصي بالإفراد، أهلاً بهما جميعاً، قال: لبيك عمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، وأهلاً =

= بهما، ولعله أهلاً بهما لأن معه هدي، وإلا فالأفضل الإهلال
بالعمرة فقط*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٤١٧]: قوله: «فَأْتَيْتُ
امرأةً من قومي»، في رواية شعبة: «امرأة من قيس». والمتبادر إلى
الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيّلان، وليس بينهم وبين
الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب ابن عائذ: امرأة من نساء بني
قيس. ثم ظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس ابن سليم والد أبي
موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى
من الإخوة أبو زهم وأبو بردة». [انتهى كلامه رحمه الله] =

* س: كيف مشطت امرأة من قوم أبي موسى رأسه؟

ج: هذا محمول على أن بينه وبينها شيئاً من المحرمية إما رضاعة وإما
قراية، لأنها من قومه، فلا يخفى على أبي موسى شيء كهذا.

س: قال الحافظ: إن المرأة زوج لبعض إخوته. فما رأيكم؟

ج: هذا كلام يحتاج إلى نظر، فحتى لو كانت زوجاً لبعض إخوته لم يكن
بينه وبينها محرمة، وقد يكون هذا غلطاً، فليس هو معصوماً رحمه الله.

.....

= قال ابن باز: إن كانت من قيس فهي أخته؛ لأن اسمه عبد الله ابن قيس، ولعله رواه قوم من قومه، فإن كان من قومه فهو من جماعته من الأشعريين، وهذا ظن واحتمال، وليس بشيء يعتمد عليه، والحاصل أن جماعة من اليمن يقال لهم بنو قيس، والجامع أنهم قوم من قومه، فإن ثبت أنها من قيس فيحتمل أنها من قيس عيلان وأنهم كانوا مختلطين بهم في المساكن، أو من قيس الذي هو أبوه، فتكون أختاً له، أو ابنة أخيه وهو عمها، وأما حملها على أنها زوجة واحد من بني قيس فحمل بعيد، وحمل كلام الصحابي أو فعله على أحسن المحامل خير من حمله على محمل بعيد.

باب قول الله تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ۗ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾
[البقرة: ١٨٩].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يُحْرَمَ
بالحج إلا في أشهر الحج. [١٣٨]

[شرح ١٣٨] وذلك لأن هذه هي التي فيها الإحرام بالحج، فبعد
الزوال من يوم عرفة ينتهي الأمر، فلا يبقى شيء من الحج إلا العام
القادم بإجماع المسلمين، فإن ليلة النحر هي آخر أيام الحج، ومن لم
يدركها لم يدرك الحج بإجماع أهل العلم قاطبة، ولهذا قالوا: أشهر
الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ يعني: شهرين وبعض =

= الشهر، وهذا فيه دلالة على أن اثنين وبعض الثالث يطلق عليها الجمع، من باب جبر الكسر.

وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع؛ فقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند أهل العلم، وهذا يدل على أنه ما ينبغي الإحرام بالحج قبل ذلك، فلا يُحرم بالحج إلا بعد دخول شوال؛ لأن الإحرام بالحج قبل ذلك يفضي إلى تعب كثير ومشقة كبيرة، ثم هو مأمور بفسخه إلى العمرة، فلا حاجة إلى هذا الإحرام، فينبغي أن يكون إحرامه بالحج في وقته، ثم إذا دخل يؤمر بفسخه إلى العمرة كما تقدم في قول النبي ﷺ والصحابة.

وهو يشير بذلك - والله أعلم - إلى أن البقاء على الإحرام فيه تعب كثير ومشقة، ويفضي إلى تأثير بأشياء كثيرة، من جهة الحرمان من التمتع بالأهل، ومن جهة ما قد يعتري الإنسان بسبب منعه من الطيب مع وجود الروائح التي تستكره، ومن جهة منعه من الصيد، وأشياء قد تشق عليه، وقد يطول عليه الأمر، وكذلك قد تطول الأظفار والشارب، إلى غير ذلك.

ومن رحمة الله وإحسانه إلى عباده أن لا يبقى محرماً هكذا، بل =

.....

= يسارع إلى جعلها عمرة حتى يتخلص من ذلك، وحتى يحصل له
من ذلك الراحة التي يجبها الله له، ويتمكن من فعل ما ينبغي من
الطيب والطهور ونحو ذلك.

وَكَرِهَ عَثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ. [١٣٩]

[شرح ١٣٩] السنة للمحرم أن يهل من الميقات ولا يتقدم المواقيت؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أهل من الميقات؛ ولأن في الإهلال من الأماكن البعيدة خطر عليه ومشقة عليه، والله أرحم بعباده منهم بأنفسهم سبحانه وتعالى.

فالأولى بالمؤمن أن لا يختار شيئاً غير فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل يختار فعله صلى الله عليه وسلم، وهو الإحرام من الميقات، فقد أحرم بعض الصحابة من بعيد، فكره لهم عثمان ذلك لأنه يقتدى بهم.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
 الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُهِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 أَشْهُرِ الْحَجِّ وَوَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ:
 فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ
 فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»
 قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ
 مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا
 يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ
 الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصِلِّي، قَالَ: «فَلَا
 يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا
 كَتَبَ عَلَيْهِنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»،
 قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ
 خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ =

= في النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اُخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظِرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتَ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

ضَيْرٌ: مِنْ: ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا،
وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا. [١٤٠]

[شرح ١٤٠] في هذا دلالة على أن المرأة إذا حاضت في الطريق أو بمكة قبل أن تقوم بأعمال العمرة تبقى على حالها حتى تطهر، فإن جاء الحج ولم تطهر أحرمت بالحج مع العمرة، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، كما فعلت عائشة.

وقد كان من حكمة الله جل وعلا أن جرى هذا لعائشة حتى =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والترمذي: الحج (٩٣٤)، والنسائي: الطهارة (٢٩٠)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣).

.....

= تكون سنة للناس، فيعملون بها، ومثلها في ذلك أيضاً أساء بنت عميس التي ولدت في الميقات، فصارت هاتان السنتان للمسلمين قدوة؛ فإذا نفست المرأة في الميقات أو في الطريق فلتعمل عمل الحج، وكذلك إذا حاضت تعمل عمل الحج وتعمل كل شيء يفعلُه الحجاج غير الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت وأكملت حجها.

وفي الحديث أن النبي ﷺ خير الناس قرب مكة: من شاء بقي على إحرامه بالحج، ومن شاء جعلها عمرة، فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم عليه الصلاة والسلام إذا جاؤوا بعمرة فسخوا وحلوا جميعاً، إلا من كان معه الهدى* .

* س: ما قولكم في امرأة تأخذ حبوباً لمنع الحيض في وقت الحج؟
 ج: لا حرج إن لم يضرها ذلك؛ لأن هذا ليس مما حرمه الله، وهي لم تفعل شيئاً خلافاً لأمر الله، وكذلك لو أخذتها في رمضان حتى تصوم مع الناس، فهو مباح ولا شيء فيه.

س: هل السعي بعد الطواف؟

ج: السنة في السعي أن يكون بعد الطواف، فيبدأ بالطواف ثم يسعي، =

= ولو جهل أو نسي، فسعى قبل أن يطوف أجزاء على الراجح الصحيح،
فقد ثبت أن رجلاً سعى قبل أن يطوف، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لا
حرج»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٥٢).

باب التمتع والقران والإفراد بالحج

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ،

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ

يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحَلَّلْنَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ،

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ

بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ! قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي

قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ،

فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي

إِلَّا حَابِسْتُهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ «لَا بَأْسَ، انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا =

= مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ مِنْهَا^(١). [١٤١]

[شرح ١٤١] لَمَّا جَاءت من التَّعْنِيمِ مُصْعِدَةً، أَمَرَهَا بِالرَّحِيلِ، وَنَزَلُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ بَلِيلٌ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ.

وفي قصة صفيية دليل على أن الحائض لا وداع عليها، فإنها حاضت بعدما طافت طواف الحج، فقال لها: «انفري»، فدل ذلك على أن المرأة إذا حاضت أو نَفِسَتْ بعدما طافت طواف الحج فإنه لا وداع عليها.

وفيه من الفوائد: جواز العمرة في الشهر الواحد أكثر من مرة، فإن عائشة رضي الله عنها اعتمرت عمرتين إحداهما مع حجها، دخلت بعمرة، لكنها حاضت قرب مكة بِسَرَفٍ، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحجة، فأحرمت بالحج وصارت قارئة، ثم كأنها تأثرت بأن صاحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، وهي لم تعتمر إلا عمرة مع حجها، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بعمرة، وأمر عبد الرحمن أخاها أن =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣)، وأبو داود:

.....

= يهلهما من التنعيم، فدل ذلك على جواز الاعتمار مرتين في الشهر الواحد، وأنه لا حرج في ذلك، كما يدل على هذا الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١)، وقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة»^(٢) إلى غير ذلك*.

* س: ما معنى ليلة الحصة؟

ج: ليلة الحصة: ليلة أربع عشرة، سميت حصة لأنها ينزل فيها بحصباء بالأبطح، فهي الليلة التي يكون نفيرهم فيها، يوم الرابع عشر لمن تأخر والثالث عشر لمن تعجل.

س: ما معنى عقرى حلقى؟

ج: دعاء مما لا يقصد، مثل: تربت يداك، وثكلتك أمك، وما أشبه ذلك، وليس المقصود العقر والحلق، ولكن هذا مما يجري على اللسان مما لا يقصد.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(١). [١٤٢]

[شرح ١٤٢] هذا مجمل يفسره اللفظ السابق والألفاظ الأخرى التي تبين أنه أراد بذلك أن الذي ليس معه الهدي - كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ - أن يجعلها عمرة ولا يبقى على إحرامه؛ لما في هذا من مشقة كبيرة، لأنه قد يبقى على إحرامه أيامًا كثيرة، فمن رحمة الله وإحسانه أن أمروا بأن يجعلوها عمرة، ولم يقل لهم: في المستقبل لا تُحرموا بالحج أبدًا، ولم ينسخ ذلك، بل خيّرهم في الميقات.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢).

.....

= وأجمع المسلمون على أن الأنسك ثلاثة، لكن من قَدِم بدون هدي فإن السنة له أن يجعلها عمرة، كما أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:
 شَهِدْتُ عَثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ
 وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ،
 قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ^(١). [١٤٣]

[شرح ١٤٣] وهذا يبين أيضاً أن عثمان كان يرى - كما هو رأي
 الصِّدِّيقِ وعمر - أن يفرد الحج حتى يكثُر الزَّوَارُ والعمار للبيت
 العتيق، هذا رأيهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وكانهم حملوا أمر
 النبي ﷺ على فصل الحج عن العمرة؛ لمعنى خاص في ذلك الوقت،
 وليعلم الناس أن العمرة سائغة وأنها شرعية في ذي القعدة، وكانت
 الجاهلية ترى العمرة في ذي الحجة من أفجر الفجور، فأمر النبي
 ﷺ الصحابة بالعمرة وأن يملوا حتى يعلموا وتعلم قريش وغيرها
 من العرب أن العمرة في هذا الوقت شرعية ولا بأس بها، فكان
 الصِّدِّيقِ وعمر رضي الله عنهما يريان الإحرام بالحج مفردًا،
 والعمرة وحدها مفردة، مَنْ أراد العمرة جاء مفردًا، ومن أراد الحج =

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٢٣).

.....

= أحرم به مفردًا، وعثمان رضي الله عنه وافقهم على هذا.

فلما كان في زمن عثمان في بعض حجاته - وكان ينهى عن العمرة - يعني: يحرص على الحج؛ ولهذا كان عثمان يقول: إني لم أنه عن ذلك وإنما هو رأي من باب الأولية والفضل اتباعًا لعمر والصديق، فلما رأى ذلك عليّ أحرم بهما جميعًا، أي: لبي بحجة وعمرة جميعًا، ليعلم الناس أن العمرة ليست منسوخة، وأنه يجوز أن يحرم بها إذا شاء أو مع الحج، وبين بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، فهو خشي أن يتابع الناس الإمام في ذلك، فيظن الناس أن هذا هو السنة، وهو أفراد الحج وعدم الإحرام بالعمرة، فلهذا أظهر ذلك ليعلم الناس رأيه، وأن رأيه هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من التلبية بالعمرة وعدم أفراد الحج.

ولعله أحرم بهما لأنه كان معه هدي؛ لأن الإحرام بهما أفضل لمن كان معه هدي، أما من ليس معه هدي فقد دلت السنة على أن الأولى أن يحرم بها وحدها كما تقدم وكما سيأتي*.

=

* س: من قال بالنسخ؟

= ج: ما أعلم أحداً قال بالنسخ، اللهم إلا أن يكون ابن حزم، وابن حزم لا يعتبر في خلاف أهل العلم؛ لأنه متأخر، وهو محجوج بالإجماع الذي قبله، من الصحابة ومن بعدهم.

أما الجمهور فإنهم على قولين:

الأول: أنه يلزمه الفسخ.

الثاني: أنه خاص بالصحابة فلا يفسخ.

والصواب أنه ليس خاصاً بالصحابة، وأن الأفضل الفسخ، ولكن لا

يجب، فالجواب فقط ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ»^(١). [١٤٤]

[شرح ١٤٤] يعني: حِلًّا كاملاً؛ فيحل وطء النساء ولبس المخيط إلى غير ذلك.

فإذا طاف المعتمر وسعى وقصّر حلّ حِلًّا كاملاً، وإن كان الحج قريباً، كالذي قدم في رابع أو خامس أو سادس. وبعض العامة قد يستنكر هذا ويظن أنه يبقى عليه تحريم النساء، وليس كذلك، بل إذا طاف وسعى وقصّر أو حلق حلّ حِلًّا كاملاً كأنه لم يجرم، مثل الحل بعد الحج، فيجوز له أن يلبس المخيط ويتطيب وتحل له زوجته.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٦٤)، ومسلم: الحج (١٢٤٠).

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِالْحِلِّ^(١). [١٤٥]

[شرح ١٤٥] أَهْلٌ أَبُو مُوسَى بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: «أَهْلٌ مَعَكَ
 هَدِي؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «طُفٌّ وَاسِعٌ وَتَحَلُّلٌ»، فَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ
 وَتَحَلَّلَ.

(١) أخرجه بأطول مما هنا مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٣٨) و(٢٧٤٢).

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا؟ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١). [١٤٦]

[شرح ١٤٦] والعلة الهدى، والتلبيد تبع، ولهذا قال في لفظ آخر: «لولا أن معي هدياً لأحللت»^(٢)، فالعلة في عدم الحل سوقه الهدى.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢٩)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٨٢)، وأبو داود:

المناسك (١٨٠٦)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٥٨)، ومسلم: الحج (١٢٥٠).

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَصْرُ
 ابْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي: حُجُّ مَبْرُورٌ وَعَمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ
 سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي
 رَأَيْتُ^(١). [١٤٧]

[شرح ١٤٧] الضُّبَعِيُّ: نسبة إلى ضُبَيْعَةَ، مثل: الجُهَيْنِيُّ: نسبة إلى
 جُهَيْنَةَ، فما كان على وزن فُعَيْلَةٍ فالنسبة إليها: فُعَلِيٌّ، وأما إذا كانت
 الكلمة على وزن فَعَيْلَةٍ، مثل: حَنِيفَةَ، فالنسبة إليها: فَعَلِيٌّ، كحَنَفِيٍّ.

وكان أبو جهرة يترجم بين يدي ابن عباس، ويبلغ الناس فتواه
 وكلامه رضي الله عنه وأرضاه، وكان ابن عباس تفد إليه الوفود
 لطلب العلم وأخذ الرواية من كل مكان.

وقوله: «سنة النبي» يعني: أنك عندما أحرمت بالعمرة وطفقت
 وسعيت وقصرت وتحللت قد فعلت السنة، وكان الناس قد اشتهر =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٢).

= بينهم فعل الصّدِّيق وعمر وعثمان بإفراد الحج فقط، فكانوا ينكرون على من أحرم بالعمرة، وخالف ما كان عليه أبو بكر وعمر وعثمان. وكان ابن عباس يخالفهم في هذا ويفتي بالإحرام بالعمرة، فلما قال له أبو جمره: «إني رأيت رؤيا وقيل لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام.

وهذه الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الحديث الآخر: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»^(١) وقال: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»^(٢).

والرؤيا إذا كانت طيبة يُخبر بها ويُسرُّ بها أيضاً، ويمجد الله عليها، أما إذا كانت رديئة فلا يُخبر بها أحداً، ويتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان، وينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتحول إلى الجنب الآخر، كما إذا رأى أنه يقتل أو يطعن أو أنه قد اسودَّ وجهه، أو رأى أنه يفعل الفاحشة، أو ما أشبه ذلك مما يكره، قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم =

(١) أخرجه ابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

.....

= حُلماً يخافه فليبصق عن يساره، وليتعوّذ من شرها، فإنها لا تضره»^(١)، ويتخيلها مكروهة، وهي في الحقيقة نافعة، لكن ينبغي له ترك مثل هذه الأحلام.

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٢)، ومسلم: الرؤيا (٢٢٦١).

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ففعلوا^(١). [١٤٨]

[شرح ١٤٨] قوله: «دخلت على عطاء أستفتيه...» إلخ، هكذا تكون الفتاوى، وليس تلك التي ليس لها أساس، كلُّ يفتي بما لا يدري، =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٠٥)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٧)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٨٠).

= كقولهم: إذا أهلت أو أحرمت بالحج من مكة صرت كأنك من أهل مكة وصارت حجتك مكية، كأنك ما جئت من بعيد - وهذا مما يشوش به على من تحلل -، وإذا بقيت على إحرامك بالحج صارت حجتك أفقية، قد جئت بها وبقيت عليها.

والصواب: أنها لا تكون حجة مكية، بل هي أفقية، وإن تحلل منها؛ لأن الله جل وعلا وسَّع له ويسَّر له*.

* س: هل الأفضل أن أحجَّ قارناً؟

ج: الأولى والأفضل - كما قال النبي ﷺ: «اجعلها عمرة» - أن تحرم بالعمرة وحدها؛ لأن الرسول ﷺ استقرَّ أمره الأخير على تفضيل العمرة والأمر بها.

س: وهل التطيب مع الامتشاط فيها جائز؟

ج: الامتشاط ليس فيه طيب^(١)، وإن غسلت الشعر من دون قص ولا قطع لا يضرُّ، فللمحرمية أن تنقُص شعرها وتغسل بدنها، ولا بأس بذلك، لكن لا تقطع شيئاً عمداً ولا تتطيب؛ فليس هو بمباح.

س: رجل رغب في أداء العمرة، فإذا لم يكن عنده شعر لأنه حلقه في

= العمرة السابقة، فماذا يصنع؟

(١) انظر البخاري (١٥٥٦).

= ج: سقط عنه الحلق، إذا طاف وسعى تحلل ولبس الثياب، إلا إذا كان هناك بقايا من الشعر فيتبَّعه بموسى، فهذا أحسن كما قالوا، لأنه قد يكون منه بقايا.

س: هل غسل الإحرام مستحب؟

ج: فيه حديث زيد بن ثابت فيه ضعف، لكنه شرع للحائض والنفساء، فغيرهما من باب أولى، لأن غسل الحائض والنفساء لا يفيد شيئاً إلا مجرد النظافة.

س: هناك أناس كثيرون في هذا الزمان يُجرمون بالحج وهم مُفردون، فإذا انتهى من مناسك الحج ذهب ليأتي بعمرة من التنعيم؟

ج: لا بأس، لكن الأولى والأفضل أن يبدؤوا بالعمرة، وهذا هو السُّنة.

س: ما حكم الذي يعمل العمرة كل أسبوع؟

ج: لا بأس، ما نعلم بهذا شيئاً؛ وحديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) يدل على ذلك.

س: وماذا عن حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة»؟

ج: مثل ذلك، فإنه يدل أيضاً على شرعية المتابعة، وأنه يستحب للمؤمن الاستفادة من الحج والعمرة، والحديث جيد^(٢)، كذلك الحديث =

(١) أخرجه البخاري: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

= الذي في «الصحيحين»: «العُمرة إلى العُمرة كفارة لما يَبَيْنُهَا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وعائشة اعتمرت عُمَرَتَيْنِ في أيام قلائل: عمرة في ذي القعدة، ثم أحرمت بالعمرة في الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، وما بينها إلا سبعة عشر يوماً.

س: رجلٌ ذهب للعُمرة وطاف وسعى، وأرادَ أَنْ يَرْجِعَ، ولا يريدُ أَنْ يَقْعُدَ في مَكَّةَ، فهل عليه طواف الوداع؟

ج: ليس عليه طواف الوداع، إذا طاف وسعى يُقْصِرُ أو يَحْلِقُ وَيَمْشِي، فعائشة طافت لِعُمْرَتِهَا وَسَعَتِ، وما قيل: إنها ودّعت.

س: وهل وَرَدَ في هذا عن الرسول ﷺ شيء؟

ج: ما ورد، وكذلك لم يرد في عمرة القضاء، لكن إذا كان هناك وقت يكون أحسن؛ لعموم الحديث.

س: إذا طاف في الصباح مثلاً، وما مشى إلا قبل المغرب؟

ج: فعله أحسن في العُمرة، أما في الحج فينبغي.

س: الذي يقوم بأداء عُمرة ينويها عن أحد الموتى كوالدته مثلاً، فهل في

فعله بأس؟

ج: لا بأس، لحديث ابن عباسٍ في الرَّجُلِ الذي كان يحجُّ عن سُبْرُمَةَ،

فقال له: «هل حَجَّجْتَ عن نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثم =

.....

= حُجَّ عن شُبْرُمَةَ^(١)، وقد وَقَفَهُ جماعة على ابن عباس، ولم يستفصلوا ابن عباس هل هذا فرض أم نافلة؟ والرَّوَايَةُ المشهورة أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ولا بأس بإسناده.

س: بعضهم إذا قَدِمَ إلى مكة وأكمل العمرة، وكان جالساً هناك، يطوفُ سبعة أشواط، ويهدي ثوابها لوالده؟

ج: فيه خلاف بين العلماء، فمنهم مَنْ يرى أن تنويبَ القُرْبَاتِ كالصلاة والطَّواف ونحو ذلك للموتى حَسَنٌ، ولا بأس به، ومنهم مَنْ يرى أن تَرَكَه أولى. والأولى تَرَكَ ذلك إِلَّا الصدقة والاستغفار والدُّعَاء، والحجَّ عنهم؛ فكما لا يُصَلَّى عنهم، كذلك الطَّوافُ، أمَّا إذا حَجَّ حَجَّةً كاملة أو عُمرةً كاملة فلا بأس، وهذا هو الأفضل والأحوط.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨١١)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٠٣).

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة
- ٧ ترجمة الإمام البخاري
- ١٢..... أهمية كتاب «الجامع الصحيح»
- ١٤..... شروح الكتاب المطبوعة

كتاب الصلاة

- ١٧..... باب التهجد في الليل
- ٢١..... باب فضل قيام الليل
- ٢٤..... باب طول السجود في قيام الليل
- ٢٦..... الغالب على وتر النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة
- ٢٧..... باب ترك القيام للمريض
- ٢٩..... باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
- ٣٢..... صلاة الضحى
- ٣٤..... باب قيام النبي ﷺ الليل
- ٣٦..... باب من نام عند السحر
- ٤٢..... باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
- ٤٣..... باب طول القيام في صلاة الليل

- ٤٦.....باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل
- ٥٠.....باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
- ٥١.....صلاة التسابيح
- ٥٤.....صلاة الاستخارة
- ٥٧.....تحية المسجد
- ٦١.....أين تؤدي السنة البعدية للجمعة؟
- ٦٤.....إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين
- ٦٦.....صلاة النبي ﷺ في الكعبة
- ٦٦.....صلاة الضحى
- ٦٧.....جلسة الاستراحة
- ٦٩.....الصلاة بدون سترة أمام المصلي
- ٧١.....وضع اليدين على الصدر
- ٧٣.....باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
- ٧٣.....الجمع بين صلاتين لعذر
- ٧٧.....باب صلاة الضحى في السفر
- ٨٠.....باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
- ٨٢.....باب صلاة الضحى في الحضر
- ٨٣.....في خضاب اللحية

- ٨٨.....باب الركعتان قبل الظهر.....
- ٩٢.....صلاة التهجد والضحي في السفر.....
- ٩٣.....باب الصلاة قبل المغرب.....
- ٩٨.....باب صلاة النوافل جماعة.....
- ١٠١.....يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.....
- ١٠٦.....حكم من ترك الصلاة كسلاً.....
- ١١٢.....حكم من سب الدين أو الرسول ﷺ.....
- ١١٤.....باب التطوع في البيت.....
- ١١٥.....الصلاة على القبر إذا لم يصل على صاحب القبر.....
- ١١٧.....باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.....
- ١٢٣.....هل الإثم في مكة مضاعف؟.....
- ١٢٥.....باب مسجد قباء.....
- ١٢٩.....باب من أتى مسجد قباء كل سبت.....
- ١٢٩.....باب من أتى مسجد قباء ماشياً وراكباً.....
- ١٣٠.....باب فضل ما بين القبر والمنبر.....
- ١٣٤.....باب مسجد بيت المقدس.....
- ١٣٤.....النهي عن سفر المرأة بغير محرم.....
- ١٣٦.....تحريم صوم يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق.....

النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر

حتى تغرب الشمس ١٣٦

النهي عن شد الرحال إلا إلى مساجد ثلاثة ١٣٦

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ١٣٨

قضاء سنة الفجر ١٣٩

تحية المسجد ١٤٠

أبواب العمل في الصلاة ١٤١

باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ١٤١

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ... ١٤٣

باب التصفيق للنساء ١٤٥

سبب ظهور التصفيق في الصلاة ١٤٦

حكم التصفيق عند الخُطْب ١٤٦

التكبير عند سماع القرآن لا أصل له ١٤٧

التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن ١٤٨

التسبيح وسؤال الله عز وجل في صلاة النافلة ١٤٨

امثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامره ﷺ ١٤٩

النهي عن الخذف ١٤٩

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٥٠

- ضابط هجر أهل المعاصي ١٥٠
- باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ١٥٣
- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ١٥٧
- ثلاثة تكلموا في المهد ١٥٩
- هل شرع من قبلنا شرع لنا ١٦١
- باب مسح الحصى في الصلاة ١٦٢
- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ١٦٣
- تغميض العينين في الصلاة ١٦٦
- سجادات الصلاة ١٦٧
- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ١٦٨
- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ١٦٩
- باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر فلا بأس ١٦٩
- باب لا يرد السلام في الصلاة ١٧١
- مسح الوجه بعد الدعاء ١٧٢
- ما حكم المصافحة بالأيدي بعد الصلاة ١٧٢
- إذا كان يقرأ القرآن وسُلم عليه، يرد السلام ١٧٢
- رفع اليدين في التكبير على الجنائز ١٧٣
- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ١٧٦

- باب الخصر في الصلاة..... ١٨٠
- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة..... ١٨٢
- حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية..... ١٨٧
- متى يكون سجود السهو..... ١٩٠

كتاب السهو

- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض..... ١٩١
- باب إذا صلى خمناً..... ١٩٥
- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجديتين مثل سجود الصلاة أو أطوال..... ١٩٨
- باب من لم يتشهد في سجدي السهو..... ٢٠٠
- باب يكبر في سجدي السهو..... ٢٠٢
- جلسة الاستراحة خلف الإمام..... ٢١٠
- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجديتين وهو جالس..... ٢١٢
- هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة..... ٢١٥
- عدد السجودات في القرآن..... ٢١٦
- مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر..... ٢١٨
- باب السهو في الفرض والتطوع..... ٢٢٠
- باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع..... ٢٢١

باب الإشارة في الصلاة ٢٢٩

كتاب الجنائز

باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ٢٣٥

باب الأمر باتباع الجنائز ٢٤٧

حق المسلم على المسلم ٢٥٢

هجر مرتكب المعاصي ٢٥٤

رد السلام على أهل الكتاب ٢٥٦

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ٢٥٩

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢٦٨

باب الإذن بالحنافة ٢٧٢

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ٢٧٤

حكم سب الله وسب الرسول ﷺ ٢٧٥

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢٧٨

باب ما يستحب أن يغسل وترأ ٢٨١

التبرك بآثار النبي ﷺ ٢٨٣

الفخذ عورة ٢٨٤

باب يبدأ بميامن الميت ٢٨٨

باب مواضع الوضوء من الميت ٢٨٨

- ٢٩٠ باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل
- ٢٩٠ بنات رسول الله ﷺ وأولاده
- ٢٩٣ باب يجعل الكافور في آخره
- ٢٩٦ باب نقض شعر المرأة
- ٢٩٧ حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب
- ٣٠٠ باب الثياب البيض للكفن
- ٣٠٢ باب الكفن في ثوبين
- ٣٠٤ تجزئة المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف
- ٣٠٦ مقام الإمام مع اثنين
- ٣٠٧ الجلوس على العقبين في الصلاة
- ٣٠٨ باب الخنوط للميت
- ٣١١ باب كيف يكفن المحرم
- باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن
- ٣١٣ بغير قميص
- ٣١٦ هل يصلى على من قتل نفسه
- ٣١٧ هل يصلى على من لا يرى الجهاد في سبيل الله
- ٣١٨ هل يصلى على الكاهن
- ٣٢٢ باب الكفن بغير قميص

- باب الكفن بلا عمامة ٣٢٣
- باب الكفن من جميع المال ٣٢٣
- لا يزال هذا الأمر في قریش ٣٢٩
- شروط الموصي معتبرة ٣٣٠
- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٣٣١
- هل السند المعنعن له حكم الاتصال أو حكم الانفصال ٣٣١
- قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز ٣٣١
- الإعلان عن الوفاة والعزاء ٣٣٥
- الصلاة على الميت بعد الدفن ٣٣٥
- صلى على قتلى أحد، أي: دعا لهم ٣٣٦
- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ٣٣٨
- باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٣٤٠
- باب اتباع النساء الجنائز ٣٤٣
- باب إحداث المرأة على غير زوجها ٣٤٤
- كيف يكون الإحداث ٣٤٧
- باب زيارة القبور ٣٥١
- باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ٣٦١
- باب ما يكره من النياحة على الميت ٣٧٩

- باب - له علاقة بالباب الذي قبله - ٣٨٣
- باب ليس منا من شق الجيوب ٣٨٤
- هل تجوز الصلاة في وقت النهي ٣٨٥
- أقسام الحديث المقبول ٣٨٩
- شروط المجتهد ٣٩٢
- ما حكم التطعيم ٣٩٥
- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٣٩٦
- باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ٤٠١
- باب ليس منا من ضرب الخدود ٤٠٤
- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٠٥
- باب من جلس عند المصيبة يعرف منه الحزن ٤٠٦
- باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤٠٩
- باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٤١١
- باب السرعة بالجنازة ٤١٥
- باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني ٤٢٤
- باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ٤٢٦
- صلاة الجنازة على الغائب ٤٢٦
- باب الصفوف على الجنازة ٤٢٧

- ٤٣٠..... باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
- ٤٣٣..... باب سنة الصلاة على الجنائز
- ٤٣٦..... الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز
- ٤٣٨..... باب فضل اتباع الجنائز
- ٤٤٠..... باب من انتظر حتى تدفن
- ٤٤٣..... التلقين وما يقال عند الميت
- ٤٤٥..... باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
- ٤٤٥..... باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
- ٤٥٠..... باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
- ٤٥٧..... باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
- ٤٥٩..... باب أين يقوم من المرأة والرجل
- ٤٦٥..... باب الميت يسمع خفق النعال
- ٤٧٢..... باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
- ٤٧٦..... باب الدفن ليلاً
- ٤٨٠..... باب بناء المسجد على القبر
- ٤٨١..... حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور
- ٤٨٥..... باب من يدخل قبر المرأة
- ٤٨٦..... كيف يدفن الميت

- ٤٨٨..... باب الصلاة على الشهيد
- ٤٩٤..... باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر
- ٤٩٥..... باب من لم ير غسل الشهداء
- ٤٩٥..... باب من يقدم في اللحد
- ٤٩٩..... باب الإذخر والحشيش في القبر
- ٥٠٢..... باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله
- ٥٠٩..... باب موت يوم الاثنين
- ٥١٢..... باب موت الفجأة البغته
- ٥١٣..... باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

كتاب الزكاة

- ٥٢٢..... باب وجوب الزكاة
- ٥٢٩..... باب البيعة على إيتاء الزكاة

كتاب الحج

- ٥٣١..... باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
- ٥٣٦..... باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾
- ٥٤٤..... باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسح الحج لمن لم يكن معه هدي
- ٥٤٦..... ما هي ليلة الحصبة
- ٥٥٦..... الرؤيا الصالحة